

التَّحوّل في الصَّلَاة أحكامه وآثاره

إعداد

فريح منور عايض بن خزيم الرشيدى

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ٢٠١٠/٨/٢٠

كاتون الثاني، ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

ب

نوقشت هذه الرسالة (التحول في الصلاة احكامه وآثاره) وأجيزت بتاريخ 2009/12/28م.

التوقيع






أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً الدكتور عارف خليل أبو عيد
أستاذ مشارك - الفقه المقارن

عضواً الدكتور محمود صالح جابر
أستاذ - أصول الفقه

عضواً الدكتور هايل عبد الحفيظ داوود
أستاذ مساعد - الفقه وأصوله

عضواً الدكتور حمد فخري عزام
أستاذ مشارك - فقه وأصوله (جامعة مؤتة)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: 2009/12/28

ب

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع - الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا لمن

اطلع عليه - إلى والدي الفاضل رحمه الله تعالى، وإلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها

وأحسن عملها

و خاتمها ، ومن ثمّ إلى إخواني وأخواتي وإلى زوجتي التي رافقتني في دراستي ، منها إلى أبنائي .

كما أهدي هذا العمل إلى كل من أفادني بنصيحة أو معلومة

أو أي بذل من جهد أو وقت أو علم من أساتذتي الكرام ، وزملائي وإخواني الطلاب الأعزاء ،

وأخص بالذكر الأخوين الزميلين :

حسن براهيم مكسر في عمان

وعبد الرحمن عبد الله المظييري الرشيدي

الذي وافته المنية طالبا للعلم أثناء إعداد الدراسة فأسأل الله تعالى له الرحمة والقبول ولله

الحمد في الأولى والآخرة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين صاحب المنة والفضل الذي أعانني على هذا الجهد في هذه الدراسة .
ولا يسعني بعد إتمام هذا العمل إلا أن أتقدم بوافر التقدير وجزيل الشكر .. للجامعة الأردنية
عموم .. ولكلية الشريعة خصوص .. ولقسم الـقه وأصوله الذي انتميت إليه في دراستي
تحدث .. ولمشرفي الفاضل

الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد حفظه الله تمييزاً وتخصيصاً

على ما أحاطني به من عناية ورعاية ومتابعة وعلى ما بذله معي من وقت وجهد جزاه الله
عني كل خير ، ونفع الله به في الدنيا ، ورفع الله درجته في الآخرة : والشكر موصول للسادة
الأساتذة الكرام لجنة المناقشة ، الذين وافقوا على مناقشة رسالتي ممثلين بالأستاذ الدكتور :
محمود صالح جابر والدكتور : حمد فخري عزام والدكتور : هايل عبد الحفيظ داوود : كما
وأتقدم بكل الشكر لكل من ساعدني وأعانني في دراستي وكتابتي سائلاً ولي أن يثيب الجميع
خيراً على ما قدم لي إنه ولي ذلك القادر عليه

فهرس المحتويات

| | |
|-----|---|
| ب | قرار لجنة المناقشة |
| ج | الإهداء |
| د | شكر وتقدير |
| هـ | فهرس المحتويات |
| ز | ملخص الرسالة |
| 1 | المقدمة |
| 3 | أهمية الدراسة: |
| 5 | أهداف الدراسة |
| 6 | الدراسات السابقة |
| 8 | منهجية البحث المتبعة |
| 10 | هيكلية الدراسة |
| 15 | التمهيد: مفهوم التحول وأهميته |
| 16 | المبحث الأول مفهوم التحول وأقسامه: وفيه ثلاثة مطالب |
| 34 | المبحث الثاني أهمية التحول في الصلاة |
| 43 | الفصل الأول مشروعية التحول وحكمه وشروطه |
| 44 | المبحث الأول: مشروعية التحول في الصلاة: |
| 65 | المبحث الثاني حكم التحول |
| 67 | المبحث الثالث شروط التحول |
| 71 | الفصل الثاني أسباب التحول في الصلاة |
| 72 | المبحث الاول أسباب التحول في الصلاة |
| 93 | الفصل الثالث التحول في شروط الصلاة |
| 95 | المبحث الأول: التحول في شرط النية |
| 122 | المبحث الثاني التحول في شرط استقبال القبلة |
| 170 | الفصل الرابع التحول في صفات الصلاة |

| | |
|-----|--|
| 172 |المبحث الأول التحول في القيام في الصلاة |
| 213 |المبحث الثاني تحول المقيم إلى مسافر والمسافر إلى مقيم |
| 271 |المبحث الثالث التحول من مكان الصلاة |
| 303 |الخاتمة |
| 308 |التوصيات |
| 309 |قائمة المصادر والمراجع |
| 322 |فهرس الآيات القرآنية الكريمة |
| 326 |فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار |
| 338 |Abstract |

التحول في الصلاة أحكامه وآثاره

إعداد

فريح منور عايض بن خزيم الرشيدي

المشرف

الدكتور عارف أبو عيد

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة موضوع التحول في الصلاة من حيث أحكامه وآثاره

فاحتوت على تمهيد اشتمل على مفهوم التحول وأقسامه وأهميته ، وجاء الفصل الأول في ثلاثة

مباحث ، كان الأول في مشروعية التحول من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول ، والثاني

حكم التحول ، و الثالث في شروطه .

وخصص الفصل الثاني لبحث أسباب التحول في الصلاة وضوابطه في مبحثين ، كما خصص الفصل

الثالث لبحث التحول في شروط الصلاة ، فجاء هذا الفصل في مبحثين تناول الأول التحول في

شرط النية ، وتناول الثاني التحول في شرط استقبال القبلة .

وختم الرسالة كان في الفصل الرابع الذي تناول التحول في صفات الصلاة ، واشتمل على ثلاثة
مباحث ، الأول منها تناول التحول في صفة فعل القيام في الصلاة ، والثاني ناقش تحول المسافر
إلى مقيم وعكسه ، والثالث جاء في التحول عن المكان في أداء الصلاة .
وقد توصلت في هذه الدراسة إلى أن مودوع التحول في الصلاة موضوع له فروع كثيرة متناثرة
في كتب الفقهاء والمذاهب ولها أهمية بالغة لارتباطها في الصلاة التي لها مكانة عظيمة في
الإسلام ، وقد ارتكز معظم من أباح التحول في الصلاة في مسائل كثيرة وصور شتى على التخفيف
والتيسير عن العباد واستندوا لمقصد الشريعة العظيم الرحمة بالعباد وعدم تكليفهم بما لا
يطاق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد سيد المتقين وإمام المجاهدين وقائد الغر الميامين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته ودع بدعوته واقتدى بهديه إلى يوم الدين

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ سورة الأحزاب / 0 - 71
أما بعد :

فإن الله تعالى جعل الإسلام دين البشرية الذي لا يقبل غيره ، وجعل رسالة الإسلام خاتمة للرسالات ناسخة لغيرها ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ سورة آل عمران / 85
وهذا مما جعل للإسلام ميزة تفارقه عن غيره من الديانات ، فكان صالحا لكل زمان ومكان ، فيه من المرونة والسعة ما يستوعب الأحداث والمستجدات ، ولا تظهر هذه الميزة للإسلام إلا بجهد العلماء وطلبة العلم الذين ينهلون منه على أيدي العلماء ، فيجدون الحلول لما يظهر جديدا ويقدمون حكم الشرع لما أبهم على الناس فتبقى بجهودهم رسالة الإسلام خالدة إلى يوم الدين .

وقد بذل فقهاؤنا وعلماؤنا الأفاضل قديما من الجهد ما لا ينكره إلا أعمى أو متعام ،
فألفوا وصنفوا واجتهدوا ودونوا ، حتى صار المتأخرون عالة عليهم في طلب العلم وتفصيل
مسائله ، فبعدهما أصلوا القواعد و بينوا المناهج ثابتين على الأصول ، متفقيين على المصدر ، أكمل
من جاء بعدهم الطريق ففقه وتجدد وتطور ، فبانث كثير من مستغرباته وتجلت كثير
من مبهماتة ، وا يزال الجهد موصولا حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وإن من أهم مهمات الدين بل عموده الذي يقوم عليه ، والعهد الذي بين المؤمن
والكافر ، كما هو معلوم من الدين بالضرورة : الصلاة ، هذه العلاقة التي تصل العبد بخالقه
على مدار اليوم مرات ومرات بين فريضة ونافلة ..

وملأ كانت الصلاة على درجة عظيمة من الأهمية لا تخفى على صغير ولا كبير كيف لا
وهي أحد أركان الإسلام وآخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحتى في مرضه
قبل وفاته عليه الصلاة والسلام.

وإن هذه العبادة كباقي أبواب الفقه التي تبقى على الدوام بحاجة للبحث والتفصيل
في مسائلها ومستجداتها خاصة وأنها العبادة التي لا تسقط عن فرد من أفراد المسلمين إلا بعذر
شرعي بعد بلوغه .. وما دام المسلم عاقلا وجبت عليه صلاته بصورة ما

وما أحاول أن أقصده في رسالتي هذه هو خدمة البحث العلمي المتعلق بهذا الركن العظيم ألا وهو الصلاة من خلال بيان التحول في الصلاة ومسائله وصوره وما يتعلق به ، سائلا المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يعينني على إتمامه بالصورة التي ترضيه عني بعد بذل جهدي وطاقتي وحوالي... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أهمية لدراسة:

للصلاة مكانة خاصة في التشريع الإسلامي والتحول في الصلاة تظهر له أهميته لاقتترانه بالصلاة التي هي الركن الأهم من بين أركان الإسلام ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة ويمكن تلخيصها من خلال النقاط التالية:

- توضيح الأسباب التي تجعل من التحول في الوصف م ثرا في تغيير الحكم.

- تحديد مدى قوة تأثير التحول أو ضعفه في تغيير الحكم خاصة من جهة الصحة

والبطلان.

- بيان أثر هذا التحول في جانب الصلاة على وجه التحديد، و خاصة وأن دراسات مستقلة

تناولت موضوع التحول في جانب من المعاملات والعقود وفصلت في ذلك

- ١ - بيان الفرق بين التحول والألفاظ المشابهة والمتقاربة المستعملة في الكتابات الفقهية .
- ٢ - إخراج التحول في الصلاة بدراسة مستقلة متكاملة .
- ٣ - وبناء على هذا فإنني أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أجابت على التساؤلات الآتية -
- ٤ - م المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتحول ولكل ما يتعلق به من ألفاظ ؟
- ٥ - ما مشروعية التحول في الفقه الإسلامي وحكمه وشروطه ؟
- ٦ - ما أسباب التحول ؟
- ٧ - ما المسائل المتعلقة بالتحول في النية للصلاة ؟
- ٨ - ما المسائل المتعلقة بالتحول في شرط استقبال القبلة للصلاة ؟
- ٩ - م المسائل المتعلقة بالتحول في شرط القيام للصلاة ؟
- ١٠ - ما المسائل المتعلقة بالتحول للمقيم والمسافر في الصلاة ؟
- ١١ - ما المسائل المتعلقة بالتحول من المكان للصلاة ؟

أهداف الدراسة:

قصت دراستي هذه بحول الله وقوته إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إكمال جهد الحثين الذين سبقوني بالكتابة في موضوع التحول ، فكتبوا في التحول في المعاملات ، وكتبوا في الطهارة وفي العقود ولعلي بعد تمام دراستي أن أضيف التحول في الصلاة لجهدهم ويأتي غيري ويضيف حتى تتم المسائل المتعلقة بالتحول في كل جوانب الفقه في ديننا الحنيف

- دراسة مسائل التحول في الصلاة دراسة فقهية مقارنة .

- محاولة الوصول إلى الرأي الراجح المدعم بالدليل النقلى أو العقلى من خلال ما طرحه السادة الفقهاء والعلماء الأفاضل بعد بيان الآراء والأقوال ومقارنتها وأدلتها .

- السعي لاستقراء كل المسائل المتعلقة بالصلاة وحصرها؛ والتي يرد للتحول فيها أثرا.

الدراسات السابقة

وقد مررت خلال دراستي على دراسات سابقة لها علاقة بموضوع دراستي غير أنها اختلفت عنها

في بعض الأمور ومن هذه الدراسات السابقة التي مررت به الآتي:

الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي - للدكتور قذافي عزات ، د الهادي الغنايم ، قدمت

لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية لعام 1999 م .

وتتفق هذه الرسالة مع رسالتي في التعريف اللغوي للتحويل وتختلف دراستي عن هذه الدراسة

في أن هذه الدراسة قد اقتصرت على جانب معين من التحويل وهو التحويل من النجس إلى

الطاهر وحكمه. وهذا في باب الطهارة من العبادات فقط بينما تتناول دراستي أبواب الصلاة.

: التحويل في العقد - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني - للطالب حمد

فخري حمد عزام. وقدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية في عام

2000 م

وتشابهت هذه الرسالة مع رسالتي في التعريف اللغوي للتحويل ، وتختلف دراستي عن هذه

الدراسة في أن هذه الدراسة اهتمت في جانب معين في التحويل وهو جانب العقود من المعاملات

بينما تتناول دراستي أبواب الصلاة من العبادات.

١ - المستجدات الفقهية في باب الطهارة - للطالب بدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي -

قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦ م .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن هذه الدراسة تناولت جانب الطهارة من العبادات على وجه الخصوص والمستجدات فيها وذكرت التحول عند ذكر الاستحالة في الجانب المذكور بينما سنتناول دراستي إن شاء الله جانب الصلاة خصوصا في الفقه الإسلامي ومسائل التحول فيها.

: - أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة تأليف زايد نواف عواد الدويري - طبعة دار النفائس الأولى عام ٢٠٠٧ م .

وما كان له علاقة بدراستي هو المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الخامس من كتاب المؤلف وقد تناول فيه مفهوم الاستحالة وضوابطها وصوره وحكمها وذكر ذلك للحديث عن حكم استخدام النجاسات في الأغذية بالنسبة للإنسان والحيوان.

ومن خلال مطالعتي للدراسات السابقة آنفة الذكر رأيت أنها تناولت في مجملها وتفصيلها مواضيع وعناوين مختلفة عما أقصده في رسالتي ..

ففي الوقت الذي تناولت فيه إحدى الدراسات السابقة جانب الطهارة والنجاسة على وجه الخصوص من العبادات ، وأخرى تناولت جانب العقود من المعاملات وغيرها اقتصر على التعريفات العامة لما يمكن أن أستخدمه في رسالتي ، فإنني سأتناول بعون الله موضوع التحول وأحكامه وآثاره في الصلاة على وجه الخصوص من العبادات ، وهذا م سيجعل فائدة البحث الذي سأقوم به من حيث أنه لم يسبق وأن تناوله أحد قبلي بهذه الصورة والطريقة على حد علمي ..

فبهذا ستميز رسالتي عن غيرها إن شاء الله ، وهذا الذي يمكن أن أقدمه جديدا لخدمة العلم في الجانب المذكور ألا وهو إخراج رسالة متكاملة متخصصة بمسائل الـ حول في الصلاة وأحكامه وآثاره .

منهجية البحث المتبعة

اتبعت في دراستي هذه طريقة المقارنة وهي إحدى الصور الثلاثة من صور المنهج الحوارية من خلال منهج الدراسة المقارنة : والتي تسعى لإبراز مواطن الخلاف بين قضيتين أو أكثر في موضوع واحد ، مع تفسير ذلك وتعليقه مع أسلوبا استقرائيا تحليليا يقوم على ما يأتي :

- استقراء كتب المذاهب الفقهية لاستخراج مسائل التحول في الصلاة الموجودة في هذه الكتب وذلك بغرض عرضها للدراسة .
- معرفة آراء الفقهاء في هذه المسائل حسب المعتمد في المذاهب الأربعة ومعرفة المتفق عليه من المخلف فيه في هذه المسائل.
- إتباع منهج الفقه المقارن في دراسة المسائل التي وجد فيها التحول ما استطعت إلى ذلك سبيلا وهذا المنهج يقوم على م يأتي:
 - بيان صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها .
 - ب - تحرير مذاهب الفقهاء وأقوالهم.
 - ج - ذكر أدلة كل قول .
 - د - بيان مدى تأثير التحول في الحكم مع بيان سبب الخلاف في المسألة.
 - هـ - بيان الراجح من الأقوال بعد مناقشة الأدلة .

- عزو الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية ، وتخرّيج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الأحاديث المعتمدة مع الحكم عليها وذلك بالرجوع إلى مراجع الحديث المتخصصة في ذلك ، وتخرّيج الآثار الواردة من المصنفات المعتمدة ما أمكن .
- بيان معاني المفردات والتراكيب والاصطلاحات الغامضة إن وجدت .

هيكلية الدراسة :

وقد اشتملت رسالتي على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

التمهيد ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول مفهوم التحول وأقسامه :

المطلب الأول تعريف التحول في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أقسام التحول

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: أهمية التحول

الفصل الأول: مشروعية التحول وحكمه وشروطه وفيه مباحث -

المبحث الأول: مشروعية التحول في الصلاة

المبحث الثاني: حكم التحول

المبحث الثالث شروط التحول

الفصل الثاني أسباب التحول في الصلاة

المبحث الأول: أسباب التحول

المطلب الأول : السفر

المطلب الثاني: الخوف

المطلب الثالث : المرض

المطلب الرابع : الخطأ

المطلب الخامس : السهو والنسيان

المطلب السادس : الإكراه

المطلب السابع : تقديم فعل الأولى

المطلب الثامن : طلب زيادة الأجر

الفصل الثالث التحول في شروط الصلاة

المبحث الأول: التحول في شرط النية

المطلب الأول: التحول من نية الفرض إلى النفل

المطلب الثاني: التحول من نية النفل إلى الفرض

المطلب الثالث: التحول من نية فرض إلى فرض

المطلب الرابع: التحول من نية نافلة إلى نافلة.

المطلب الخامس: تحول النية في الإمامة.

المطلب السادس: تحول المأموم إلى منفرد.

المبحث الثاني: التحول في شرط استقبال القبلة

المطلب الأول: التحول من بيت المقدس إلى الكعبة

المطلب الثاني: تحول الوجه عن القبلة

المطلب الثالث: تحول الصدر عن القبلة

المطلب الرابع: التحول عن القبلة في وسائط النقل أثناء الصلاة

الفصل الرابع التحول في صفات الصلاة

المبحث الأول: التحول في القيام في الصلاة

المطلب الأول: التحول من القيام إلى القعود في الصلاة

المطلب الثاني التحول إلى الاضطجاع

المبحث الثاني: تحول المقيم إلى مسافر والمسافر إلى مقيم

المطلب الأول تحول المقيم إلى مسافر

المطلب الثاني: تحول المسافر إلى مقيم

المبحث الثالث التحول من مكان الصلاة

المطلب الأول تحول الإمام من مكان الفريضة

المطلب الثاني: تحول المأموم من مكان الفريضة

المطلب الثالث: التحول من مكان الفريضة إلى مكان آخر لأداء النافلة

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في راستي لمن يريد البناء على الجهد المبذول سابقا.

قائمة المراجع وتشتمل على كل المراجع والمصادر التي استفدت منها في دراستي موثقة توثيقا علميا..... والحمد لله رب العالمين .

التمهيد:

مفهوم التحول وأهميته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التحول وأقسامه :

وفيه مطالب:

المطلب الأول تعريف التحول لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام التحول.

المطلب الثالث الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أهمية التحول في الصلاة.

المبحث الأول مفهوم التحول وأقسامه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التحول لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام التحول.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف التحول لغة واصطلاحاً:

التحول لغة مصدر تحول

وتحول عن الشيء زال عنه إلى غيره⁽¹⁾

حوَلْتُ الشيءَ فتحوَّلَ : غَيَّرْتُهُ فتغيَّرَ إمَّا بالذات أو بالحكم أو بالقول

1 ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ) - لسان العرب - دار صادر الطبعة الرابعة 2005 - ج 1/ 275

وفي العُباب : حَوَّلْتُ الشيءَ : نقلتُه مِن مكانٍ إلى مكانٍ .^(١)

وتحول من مكانه انتقل عنه وحولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع .^(٢)

التحول اصطلاحاً: يقصد الفقهاء بالتحول في الفقه ما يقصد به اللغة .^(٣)

ولم أجد عند الفقهاء: القدامى للتحول مفهوم شرعي محددًا وإنما يمكن الوصول إلى هذا المعنى من خلال التطبيقات التي أوردها الفقهاء على المسائل الفقهية ، خاصة فيما يتعلق بموضوع بحثنا وهو التحول في الصلاة على وجه الخصوص وهذا واضح في نقاش الفقهاء رحمهم الله للمسائل التي ورد فيها تغيير لركن أو شرط أو صفة من صفات الصلاة كالنية أو القيام أو القعود أو التوجه للقبلة أو أحكام الصلاة في السفر أو الإقامة

2 الحد سيني محمد مرتضى (ت 1205 هـ) - تاج العروس من جواهر القاموس - دراسة وتحقيق علي شبير: - دار الفكاك - بيروت - لبنان 2005م - باب حرف اللام فصل حر ج 14/180

3 الفيومي أحمد بن علي المقرئ (ت 770 هـ) - المصباح المنير - دار الحديث القاهر، - هجرية 1424 - 1004م كتاب الحاء مادة حول ج 97/

4 الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية 2006 - تحول ج 10/278

فقد بحث الفقهاء أحكاماً مختلفة للمصلي في أدائه لصلاته وهو مقيم في بلده وفي أدائه لنفس الصلاة إذا سافر وترك مكان إقامته فجعلوا للمقيم أحكاماً تتبدل بتغير بتحواله إلى مسافر وهذا واضح في كل كتب الفقهاء وعند جميع المذاهب في كتاب الصلاة وأحكام صلاة المسافرين .

¹ ابن عابدين محمد أمين (ت 1252 هـ) - حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار الفکر - الطبعة الثانية - 1966 ج 25/ ، الكا ساني علاء الدين أبي بكر بن م سعود (ت 587 هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح - دار الحديث - سنة الطبع 2005 ج 306/ ، ابن الهمام محمد بن ، بد الواحد (ت 861 هـ) - شرح فتح القدير - دار إحياء التراث العربي - ج 2/ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ) - المدونة الكبرى - دار الفكر طبعة 005 - كتاب الصلاة ج 44/ - 145 ، الدسوقي محمد عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر - ج 158/ ، ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت 595 هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الحديث - القاهرة - سنة الطبع 2004 - ج 176/ ، النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف (ت 676 هـ) - المجموع شرح المهذب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ج 47/ ، الشافعي محمد بن إدريس (ت 204 هـ) - الأ - دار الوفاء - الطبعة الثانية 2006 ج 55/ ، لشريبيني محمد الخطيب (ت 977 هـ) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الفکر - ج 262/ ، البهوتي ذصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ) - شرح منتهى الإرادات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / الطبعة الأولى 2005 ج 360/ ، ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ) - المغن - دار الحديث - القاهرة - سنة الطبع 2004 - ج 474/ .

كما ناقش الفقهاء رحمهم الله كل المسائل المتعلقة بشرط التوجه للقبلة وما ينتج عن الانحراف عنها سواء أكان الانحراف بالكلية أو بالصدر أو بالوجه : وبالرجوع إلى كتب الفقهاء في كتاب الصلاة في شرط القبلة تجد مناقشة مثل هذا الكلام بإفاضة تامة عندهم .

وكذلك القول في مناقشة الفقهاء للصلاة بين حالة المرض والصحة وما يعترئها من تحولات بين التخفيف والتيسير للمريض مع مراعاة الشروط والأحوال الداعية للتخفيف وتراجع كل هذه المدائل في صلاة المريض عند كل الفقهاء في كتبهم وهذا ما سيطرحة الباحث في المباحث القادمة بالتفصيل إن شاء الله .

فالتحول في الصلاة لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي والمعنى الذي أراداه الفقهاء المرتبط

بالمعنى اللغوي وعلى هذا ..

² الكاساني - بدائع الصنائع ج /377 ، ابن عابد ز - حاشية رد المحتار ج /427 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج /34 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /125 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /22 ، ابن رشد - بداية المجتهد ج /118 ، لنووي - المجموع شرح المهذب ج /134 ، الشافعي الأ. ج /211 ، لشريبيني مغني المحتاج ج /142 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /207 ، ابن قداما - المغنذ - ج /545 .

فيمكننا تعريف التحول في الصلاة بقولنا هو تبدل المصلي من موضع لآخر ، أو نتق ه من صورة لأخرى في صلاته مما يتعلق بأركان الصلاة أو شروطها : أو صفاتها بصورة تامة ، أو ناقصة ، ولو من جهة الشكل أو اللغة .

المطلب الثاني أقسام التحول

للتحول أقسام عديدة تختلف باختلاف وصفه أو موضوعه أو حكمه وهذا يمكن استنتاجه من تطبيقات الفقهاء رحمهم الله وتفريعاتهم لمسائل التحول في الصلاة ومن هنا يمكننا تقسيم التحول باعتبارات مختلفة يمكن أن نجملها بما يلي :

أولا أقسام التحول في الصلاة باعتبار وصفه :

التحول التام : وهو الذي يكون فيه الانتقال من وضع لآخر مختلف كالتحول في الصلاة من أحكام المقيم إلى أحكام المسافر ، وهذا تحول تام اختلفت فيه الصلاتين الأولى والثانية بالكلية من ناحية الحكم ، أو من صفة إلى صفة أخرى تخرج الوضع الأول عن وصفه وحالته بالكلية تنبني عليه أحكاما مختلفة كصلاة المسافر والمقيم فالمصلي في الإقامة من غير عذر لا يحق له قصر الصلاة فيصلي الظهر والعصر والعشاء أربعا ، كما لا يجوز له الجمع بين الصلاتين غير أنه إذا تحول لمسافر جاز له الجمع كما جاز له القصر فيكون تحوله في مثل هذه الصورة تحولا تاما : تختلف فيه صورة الصلاة الثانية عن الأولى اختلافا كاملا .

:- التحول الناقص وهو التحول الذي يكون فيه التغيير جزئيا فلا يخرج الصلاة عن مسماتها ولا يبني عليها . أحكاما مختلفة بين الحال الأول والثاني

¹ يمكن مراجعة كل المراجع السابقة عند تعريف التحول عن ذكر الإقامة والسفر

كالتحول عن المكان النجس في الصلاة فمن شرّ في الصلاة في موضع فيه نجاسة وعلم عن ذلك أثناء الصلاة وجب عليه التحول عن هذا المكان النجس ، لأزّ طهارة المكان المصلى عليه شرط لصحة الصلاة ولم يجز له الاستمرار بصلاته على المكان النجس .

وهذا التحول لم يكن تحولا كاملا وإنما وقع في جزء خارج عن ماهية الصلاة و يخرج الصلاة عن مسمائها ولا عن حقيقتها ولا عن وقتها ولا سوى ذلك، غير أنّ الاستمرار عليه لا يجوز لذا وجب التحول عنه .

الكاساني - بدائع الصنائع ج /368 ، ابن رشد - بداية المجتهد ج /124 ، لشريبي - مغني المحتاج ج /190 ، النووي - المجموع ج /111 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /200 ، ابن قدامة - المغني ج /260

ثانياً ويمكن تقسيم التحول في الصلاة باعتبار موضوعه إلى:

- التحول في أركان الصلاة : وهو التحول الذي يقع في الصلاة ضمن الأركان وهو كما أسلف الباحث في مثال التحول من القيام إلى القعود في الصلاة ففي الوقت الذي يجوز فيه هذا التحول لصاحب العذر ولا يجوز لغيره فإنّ هذا التحول يقع ضمن ركن من أركان الصلاة ألا وهو القيام مع القدرة .

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج. /444 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج. /254 ، لشربيني - مغني المحتاج ج. /153 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج. /355 ، ابن قداما - المغني ج. /339

١ - التحول في شروط الصلاة : وهو التحول الذي يكون في صلاة ضمن شروطها وهو يكون في شرط من شروط صحة الصلاة كاستقبال القبلة مثلا ، فالمصلي الذي يصلي إلى غير اتجاه القبلة ولم يكن عالما بهذا الأمر ثم علم في صلاته بأنه مخالف لاتجاه القبلة وجب عليه أن يتحول إليها أثناء صلاته وإلا وقعت صلاته غير صحيحة .

٢ - التحول في صفات الصلاة : وهو التحول الذي يكون في صفة من صفات الصلاة وهو ما أراد به الباحث التحول في صفة الصلاة من حيث السفر والإقامة أو القيام والقعود فصفة الصلاة في السفر تختلف عنها في الإقامة كما تختلف في حال الصحة والمرض وهذا يتداخل في أمثلته مع ما سبق في تعريف التحول .

² الكاساني - بدائع الصنائع ج/ 378 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج/ 204 ، النووي - صحيح مسلم بشرح النووي - باب استقبال القبلة ج/ 134 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج/ 207 .

ثالثاً: أما أقسام التحول في الصلاة باعتبار الجواز وعدمه فيقسم إلى:

- التحول الجائز : هو التحول الذي يكون في الصلاة في أحد أركانها أو شروطها أو صفاتها ويبقى الصلاة على جوازها فلا يؤدي بها إلى البطلان وتبقى معه الصلاة جائزة كتحول المريض في صلاته من القيام للقعود للعجز عن القيام أو خوفاً من زيادة المرض أو تباطؤ شفاؤه ، وكذلك التحول في الصلاة أداء وكيفاً للخوف أو السفر .

؛ - التحول غير الجائز : هو التحول الذي إذا وقع في الصلاة يؤدي إلى بطلانها وعدم جوازها من خلال فقدان ركن أو شرط كمن يتحول من القيام إلى القعود في صلاته من غير عذر ، و مشقة أو مرض يسير يمكن القيام معه دون أذى أو حرج شديد ؛ وبهذا يخرج عن معنى التحول إلى معنى البطلان فيصبح قضية أخرى تبتعد عن التحول بمعناه الإصطلاحي الفقهي .

³ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج /96 ، لشريبي - مغني المحتار ج /301 ، ابن قداما - المغني ج /19 .

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج /97 ، بن قداما - المغني ج /174 .

من خلال العرض السابق ظهر للباحث أنّ التحول كـ جرى في صفة الصلاة جرى في أقسامها ،
فتبين للباحث أنّ التحول قد ظهر في الصلاة ناقصاً أو تاماً وجائزاً أو غير جائز كما ظهر للباحث
أنّ التحول دخل في شروط الصلاة وأركانها وهذا ما دعا لتقسيمه التقسيمات السابقة .

المطلب الثالث الألفاظ ذات الصلة

وتعد العلاقة بين هذه الألفاظ والتحول في مجملها من الناحية اللغوية وهي :

- الاستحالة وهي أكثر الألفاظ اتصالاً بمعنى التحول بل إنها جاءت بالمعنى المطابق للتحول
في اللغة.

جاء في المصباح المنير واستحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه .⁽¹⁾

عرفها الجرجاني في تعريفاته : الاستحالة : حركة في الكيف كتسخين الماء وتبرده مع بقاء صورته
النوعية .⁽²⁾

¹ الفيومي - المصباح المنير ج 1/ 97

² الجرجاني علي بن محمد بن علي الحنفي (ت 816 هـج - التعريفات - مكتبة القرآن - القاهرة
ص 26

(اسْتَحَالَ) الشيء تغير عن طبعه ووصفه و (حَالَ) (يَحْوُلُ) مثله و (الْمَحَالَ)
الباطل غير الممكن الوقوع و (اسْتَحَالَ) الكلام صار محالاً و (اسْتَحَالَتِ) الأرض اعوجت
وخرجت عن الاستواء و (تَحَوَّلَ) من مكانه انتقل عنه و (حَوَّلْتُهُ) (تَحْوِيلًا) نقلته من موضع
إلى موضع و (حَوَّلَ) هو (تَحْوِيلًا) يستعمل لازماً ومتعدياً و (حَوَّلْتُ) الرداء نقلت كل
طرف إلى موضع الآخر .

فقد عرفها صاحب كفاية الأخيار : انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى ³ وذلك كانقلاب الخمر
إلى خل فتزول عنه صفة الإسكار أو النجاسة وهو علة التحريم وهذا يعتبر من الأمور المطهرة
للنجاسات .

قال النووي: وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت.⁴

فالتحول في الصلاة الانتقال من صورة إلى أخرى ، والاستحالة هي الانتقال من صورة إلى أخرى
كذلك كانقلاب الخمر خلا

³ الفيومي - المصباح المنير ج 1/97

⁴ الحسيني تقي الدين أبي بكر محمد (ت 829 هـ) - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصاص - تحقيق
مصطفى الندوي - مكتبة الإيمان المنصور - ج 1/73

⁵ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ) - صحيح مسلم ب شرح النووي - الدار
الثقافية العربية - بيروت - الطبعة الأولى 1349 هجريا - 1930 ، - كتاب الأ شربة ، باب تحريم تخليل
الخمر ج 3/ 52 .

١ - النسخ: يأتي النسخ بمعنى التحول.

فقد جاء في لسان العرب: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره.

والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو، ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه:

أزاله به وأداله، والشيء ينسخ نسخاً أي يزيله ويكون مكانه.

وعرفه الجرجاني فقال: (والنسخ في اللغة: الإزالة والنقل، وفي الشرع: هو أن يرد

دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان

لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى.

وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وكان انتهاءه عند

الله معلوماً إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه وبالنسخ علمنا انتهاءه وكان في حقنا تبديلاً

وتغييراً) (١)

¹ ابن منظور - لسان العرب مادة نسخ ج 14/ 243

² الجرجاني - التعريفات ص 132.

(النَّسْخُ) الشَّرْعِيّ إِزَالَةٌ مَا كَانَ ثَابِتًا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ وَ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ وَ الْحُكْمِ وَ فِي أَحَدِهِمَا سِوَاءَ فَعَلٍ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَنَسْخِ ذَبْحِ إِسْمَاعِيلَ بِالْفِدَاءِ : لِأَنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِذَبْحِهِ ثُمَّ (نُسِخَ) قَبْلَ وَقُوعِ الْفِعْلِ وَ (تَنَاسَخَ) الْأُزْمَنَةُ وَ الْقُرُونُ تَتَابَعَهَا وَ تَدَاوَلَهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ (يَنْسَخُ) حُكْمًا مَا قَبْلَهُ وَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ لِنَفْسِهِ فَالَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ (يَنْسَخُ) (حُكْمَ ذَلِكَ الثَّبُوتِ وَ يَغْيِرُهُ إِلَى حُكْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ .

نسخ : نَسَخَ بِهِ كَمَنْعَهُ يَنْسَخُهُ وَانْتَسَخَهُ : أزالَهُ بِهِ وَأَدَالَهُ وَالشَّيْءُ يَنْسَخُ الشَّيْءَ نَسْخًا أَيْ يُزِيلُهُ وَيَكُونُ مَكَانَهُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَتْهُ : أزالَتْهُ وَالْمَعْنَى أَذْهَبَتِ الظِّلَّ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ وَهُوَ مَجَازٌ . وَنَسَخُ الْآيَةِ بِالْآيَةِ : إِزَالَةُ حُكْمِهَا . وَالنَّسْخُ : نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَهُوَ هُوَ . وَنَسَخَهُ : غَيَّرَهُ .

فيظهر أن استعمال النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ قَدْ يَكُونُ هُوَ مَا نَقَصَ بِهِ التَّحْوِيلُ فِي مَوْضِعِنَا بَلْ

إنَّ هُنَاكَ جِزَاءً مِنْ بَحْثِنَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فَأُولَئِكَ نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَاتِ الْقِبْلَةِ.

³ الفيومي - المصباح المنير - ج 1/ 57 - 58 .

⁴ الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس - ج 1/ 315 .

قال ابن عباس زُ أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء إلى قوله ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ سورة البقرة / ٤٤ يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَوَجْهٌ لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة / 115 ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ﴾ سورة البقرة / 143^(١)

١ - التحريف:

وحرف عن الشيء يحرف حرفا : إذا مال الإنسان عن شيء .

١ - البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458 هـ) - سنن البيهقي الكبير - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 هجرية - 1994 ، - تحقيق محمد عبد القادر عط - باب استنبان الخطأ بعد الاجتهاد برقم 080 ج/ 2 ، الدسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت 303 هـ) - المجتبى من السنن - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ، 1406 - 986 - تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة - كتاب الطلاق باب ما استثنى من عدة المطلقات برقم 499 ج / الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، وقال الألباني : حسن صحيح 187

وتحريف الكلم عن مواضعه: تغييره، والتحريف في القرآن والكلمة: تغيير الحرف عن معناه
والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه .

والتَّحْرِيفُ: التَّغْيِيرُ والتَّبْدِيلُ.^(١)

قال الجرجاني: التحريف: تغيير اللفظ دون المعنى.^(٢)

انْحَرَفَ عن كذا مال عنه ويقال (الْمُحَارَفُ) الذي حورف كسبه فميل به عنه كتحريف
التحول عدل به عن جهته وقوله تعالى (إِلَّا متَجَرِّفًا لِقِتَالٍ) أي إِلَّا مائلًا لأجل القتال لا مائلًا
هزيمة فإن ذلك معدود من مكاييد الحرب لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان
فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال و (حَرَفْتُ) الشيء عز وجهه حَرَفًا) من باب
قتل والتشديد مبالغة غيرته .^(٣) والتحريف يتضمن معنى التغيير في اللغة كما مر سابقا وهو
من المعاني التي يتضمنها التحول. فيرتبط التحريف بالتحول من حيث العلاقة اللغوية.

ابن منظور - لسان العرب ج 1/ 89

³ الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس ج 2/ 133

⁴ الجرجاني - التعريف ص 9؛

الفيومي - المصباح المنير ج 130/

: - الإبدال والتبديل:

والإبدال في اللغة: أن تستبدل الشيء أو العين بشيء أو عين أخرى في صورتها أو من

جنسها مع تغير وصفها أو شكلها .. .

والتبديل في اللغة : تغيير الصورة إلى صورة أخرى والجوهرية بعينها .

الْبَدَلُ بفتحين و (الْبَدَلُ) بالكسر و (الْبَدِيلُ) كلها بمعنى والجمع (أَبْدَالٌ) و (أَبْدَلْتُهُ)

بكذا (إِبْدَالًا) نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه و (بَدَّلْتُهُ) (تَبَدَّلًا) بمعنى غيرت صورته تغييرا

وَبَدَّلْتُهُ تَبَدُّلاً : حَرَفُهُ وَغَيْرَهُ بِغَيْرِهِ . وَتَبَدَّلَ : تَغَيَّرَ .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: التبديل والإبدال والتغيير: وهي أن يجعل مكان

الشيء شيء آخر أو تحول صفته إلى صفة أخرى .

¹ ابن منظور - لسان العرب ج/39

² المصدر السابق

³ الفيومي - المصباح المنير ج/9

⁴ الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس - ج4/45

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية حرف التاء ج10 / 296

فالإبدال والتبديل فيها التغيير والانتقال وهو ما يرتبط بمعنى التحول الذي نقصد به في بحثنا
والرابط بينهما لغويا.

أ - والتغيّر والتغيير:

- تغيير الشيء عن حاله: تحوّل. وغيّره: حوّله وبدّله كأنه جعله غير ما كان .
التغيّر هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى. .
وتغيّر الشيء عن حاله : تحوّل . وغيّرهُ : جعله غير ما كان . وغيّره حوّله وبدّله .

⁶ ابن منظور - لسان العرب ج 1/ 107

الجرجاني - التعرفا ص 69

⁸ الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس ج 1/ 332 .

وارتباط التغير والتغيير بالتحول من ناحية المعنى اللغوي فالتحول في اللغة هو التغيير. ومن الملاحظ أنّ هناك ألفاظا كثيرة ذات صلة بالتحول وهي غالبا ما تدور حول معنى الانتقال من مكان لآخر والتغيير من وضع لآخر والتبديل من صورة أو صفة إلى أخرى ، وفي معظمها ترتبط بالتحول من الناحية اللغوية والشكلية ، ومن هذه الألفاظ ذكر الباحث الاستحالة والنسخ والتحريف والإبدال والتبديل والتغير والتغيير .

المبحث الثاني أهمية التحول في الصلاة.

للصلاة في الإسلام أهمية لا تخفى على أحد من عوام المس من فضلا عن طلبة العلم منهم وقد أمر الله تعالى العبد بإقامة الصلاة ، قال الله تعالى :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ سورة البقرة / ٤٣

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

سورة النساء / 103

وقال الله تعالى: ﴿ أَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَابَتِ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ سورة العنكبوت /45

وقال الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَا نُفِئُهِمْ جَعْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ

الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ سورة النور /37

والآيات التي تأمر المسلم بأداء الصلاة والمحافظة عليها وإقامتها في القرآن الكريم كثيرة

وواضحة الدلالة في أمرها، وإقامة الصلاة لا تقف عند حد أدائها بل لا بد من الأداء لها على

الوجه الصحيح الذي تراعى فيه أركانها وشروطها ومستحباتها وسننها والمحافظة عليها والبد

بها عن كل شيء يؤدي إلى بطلانها أو النقصان فيها ،

وهي كما جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عمود الدين وركنه الأهم : وهي العهد الذي بين الإسلام والكفر: فقال صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) (.)

ولما كانت بهذه الدرجة من الأهمية ، ولأنها من العبادات الدائمة المتكررة الوقوع في اليوم واللييلة خمس مرات مفروضة: سوى ما يتقرب العبد به إلى الله تعالى من النوافل .
كان احتمال تعرض العبد لمسائل ومواقف نتيجة السهو أو الخطأ أو العذر من مرض أو سفر تتبدل أحكام الصلاة في مثل هذه الظروف ، ووجب على العبد أن يعرف الحكم الشرعي لمثل هذا التبدل وهذه التغيرات فتبرز هنا أهمية التحول في الصلاة .

¹ الشيباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله (ت 241 هـ) - مسند الإمام أحمد - مؤسسة قرطبة - القاهرة . - باقي مسند الأنصار حديث بريدة الأسلمي برقم 2987 ج 346/ - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى (ت 279 هـ) - الجامع الصحيح سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون كتاب الإيمان ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621 ج 13/ - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، النسائي - المجتبى من السنن - . تاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة برقم 163 ج 231/ - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه ، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354 هـ) - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسال - بيروت - الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - كتاب الصلاة - باب الوعيد على ترك الصلاة ج 305/ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها والحديث صحيح أنظر الألباني محمد ناصر الدين صحيح الجامع الصغير برقم 758 ج 159/ - السراج المنير في ترتيب صحيح الجامع الصغير - رتيبه وعلق عليه ع صام موسى هادي - دار الصديق - الجبيل - السعودية - الطبعة الثالثة - 430 هجرية - 2009 م

إذ بمعرفة التحول في الصلاة ومسائله يستطيع العبد إذا تعرض لطارئ في صلاته أن يتعامل معه ويحافظ على أداء صلاته صحيحة تامة بعيدة عن الخلل والنقصان.

وفي الجانب الآخر فمن المعلوم أنّ هذا الدين قائم على اليسر والبعد عن التكلف والتشديد على العباد ،

² ، انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة ١٨٥

¹ الشاطبي أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ) - الموافقات في أصول الشريعة - شرح وتخريج الشيخ عبد الله درا - دار الحديث - القاهرة، - سنة الطبع 2006 - كتاب المقاصد بيان قصد الشرع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها المسألة السادسة ج/345 ، ابن القم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت 751 هجرية) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ، 1395 - 1975 - تحقيق : محمد حامد الفقي ج/31

¹ الشاطبي أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ) - الموافقات في أصول الشريعة - شرح وتخريج الشيخ عبد الله درا - دار الحديث - القاهرة، - سنة الطبع 2006 - كتاب المقاصد بيان قصد الشرع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها المسألة السادسة ج/345 ، ابن القم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت 751 هجرية) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ، 1395 - 1975 - تحقيق : محمد حامد الفقي ج/31

وانطلاقاً من فهمنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه^(٢)

ويظهر ذلك أيضاً من مشروعية الرخص كرخص السفر والفطر والجمع وغيرها.

وللتحول في هذا المقصد الشرعي ارتباط وثيق فهو يؤدي للتيسير على العباد والبعد بهم عن المشقة والعسر من خلال تصحيح الصلوات التي تم فيها التحول المشروع وعدم إلزام صاحبها بالإعادة أو إبطالها عا ه ، وخاصة إذا سار المكلف على أمره الذي تحول فيه حيناً من الزمن أو فترة طويلة فيكون إلزامه بالحكم القاضي بالبطلان أو الإعادة فيه مشقة وعسر، مع إمكانية قبول ما قام به من خلال التحول في الصلاة إذ وقع منه كما يتفق و آراء العلماء

² البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256 هـج - الجامع الصحيح المختصر - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق - كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم 3367 ج 1/306 ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـج) - صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح أسهلاً - برقم 2327 ج 1/1813 .

فلم تكلف الشريعة الغراء لمسلم إلا بما يطيق وحسب جهده وطاقته ، (بعيدا عن

التعسف والشدة ،

، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٧٨﴾ سورة

البقرة / ٢٨٦ ، والله سبحانه وتعالى رفع عن الأمة الحرج في أمور الدين ومسائله والنبي صلى

الله عليه و سلم وجه أ صحابه للتيسير على الناس والبعد بهم عن العسر والنفور ، قال الله

تعالى : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج / ٧٨ .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا

ولا تنفّروا) (،) وقد وضع الفقهاء قواعد فقهية عظيمة اعتمدوا عليها في استنباط أحكامهم

الفقهية وخرّجوا كثيرا من المسائل التي لم يوجد فيها نصا عليها مثل :

¹ الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة ج! / 374

البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب العدة - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم

بالموعظة برقم 59 ج. / 38 ، مسلم - صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك

التنفير - برقم 1734 ج! / 33 1359 .

قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ،) أي أنه حيثما وجدت مشقة فإنها تكون داعية للتيسير على العباد ؛ لأن في المشقات إخراجا والحج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة ، ويكون ذلك بشرط عدم مصادمته للنص وألا تكون هذه المشقة مما يطيقه المكلف أي ينبغي أن تنفك عن هذه المشقة التكاليفات الشرعية ،) وهذه القاعدة يعتمد عليها كثير من الأحكام وتقوم كل الرخص الشرعية وتخفيفات الشرع عليها مثل : السفر ، لمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص ،)

3 ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هجرية - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميراه - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1419 هجرية - 1999 ص 64 ، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلم - 2007 - 1427 الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان - القاعدة الثالثة ج /157

4 ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص 70 ، الزرقا - شرح القواعد الفقهية - دار القل - دمشق - الطبعة السابعة 1428 هجرية - 2007 م ص 57 ، الشاطبي - ج 1/344 ، الزرقا الشيخ مصطفى أحمد - المدخل الفقهي العام - مطبعة طربيز - دمشق - 1387 هجرية - 1968 م ج 1/991

¹ للاستزادة والتوضيح انظر ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص 4-70 ، الزرقا شرح القواعد الفقهية ص 57-161

وقاعدة (الأمر إذا ضاق اتسع ,).

أي إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجا للمكلفين ومرهقا لهم حتى يجعلهم في ضيق مز التطبيق فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى سهل ما دامت تلك الضرورة قائمة ,)
وبعد هذا يتجلى لنا يسر الإسلام وسماحته وتوجيهه لأفراده باتباع هذا المقصد ومراعاته وعدم التطرف والغلو أو التفريط والإفراط فالوسطية المعقولة المتزنة هي مطلب الإسلام ولمسائل التحول أثر واضح في تحقيق كل هذه المقاصد

² ابن نجيب - الأشباه والنظائر ص72 ، ا السيوطي - الأشباه والنظائر القاعدة الخامسة ج /165
الزرق - المدخل الفقهي العام ج2/994

يقول الشاطبي رحمه الله : الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة . (,)

وسيظهر بعضاً من ارتباط التحول بيسر الإسلام وسماحته من خلال تفصيل مواضع

الدراسة إن شاء الله تعالى .

⁴ الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة ج /02 .

الفصل الأول

مشروعية التحول وحكما وشروطه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول مشروعية التحول وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول مشروعية التحول في الصلاة من الكتاب الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية التحول في الصلاة من السنة النبوية المطهرة

المطلب الثالث مشروعية التحول في الصلاة من القواعد الفقهية.

المطلب الرابع مشروعية التحول في الصلاة من جهة المعقول.

المبحث الثاني حكم التحول في الصلاة.

المبحث الثالث شروط التحول في الصلاة.

الفصل الأول

مشروعية التحول وحكما وشروطا:

المبحث الأول: مشروعية التحول في الصلاة:

لا يوجد نصوص خاصة تدلل على التحول في الصلاة بمسماه الذي نبهته أو تذكره باسمه ، يمكن

القول أنها تبين مشروعية التحول في الصلاة ، ولا حتى نصوصا في كتب الفقهاء الأقدمين

و نستطيع الوصول إلى مشروعية التحول في الصلاة من خلال العموميات الداعية لرفع

الحرَج والمشقة عن المكلفين والداعية إلى اليسر والسهولة سواء كانت هذه النصوص من الكتاب

الكريم أو السنة المطهرة.

كما يمكن كذلك الوصول إلى مشروعية التحول من خلال الأدلة الفرعية التي وردت في

بعض مسائل التحول في الصلاة والتي اعتمد عليها الفقهاء في إطلاق أحكامهم على المسائل التي

وردت فيها صور التحول في الصلاة.

و هنا يمكن الوصول إلى مشروعية التحول في الصلاة من الكتاب والسنة والقواعد

الفقهية والمعقول وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول مشروعية التحول من الكتاب الكريم

وفي هذا المطلب سيتناول الباحث الآيات التي يمكن أن تصلح دليلاً شرعياً للتحول في الصلاة فهناك أدلة من كتاب الله تعالى يمكن الاعتماد عليها لإثبات مشروعية التحول في الصلاة وتدل على جوازه ومن هذه الأدلة:

- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ سورة

البقرة: ٢٨٦

والتكليف: هو الأمر بما يشق عليه وتكلفت الأمر تجشمته . والوسع : الطاقة والجدة ، وهذا
خبر جزم نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة مز عمال القلب
والجوارح إلا وهي في وسع المكلف ، وفي مقتضى إدراكه وبنيته وفي هذا انكشفت الكربة عن
المسلمين في تأولهم أمر الخواطر ،)

قال الطبري : (يني بذلك جل ثناؤه : لا يكلف الله نفا سا فيتعبدها إلا بما يسعها فلا يسق
عليها ولا يجهده) عن ابن عباس قوله : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } قال : هم
المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم . ()

وقوله { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } : أي لا يكلف أحدا فوق طاقته وهذا من لطفه
تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم . ()

¹ القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هجرية) - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما
تضمنه من أي السنة والفرقاز - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المدسن الترك - مؤسسة الرسالة الطبعة
الأولى 1427 هـ ريبا - 2006 ج 1/498

² الطبري - جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج 1/154

³ بن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت 744 هج) - تفسير القرآن العظيم - ج 455/

وكما هو واضح أنّ للتحويل بموضوع دعوة التشريع لليسر والسهولة ارتباط وثيق ، ولا تكاد صورة من صوره إلا والحكمة من ورائها ترجع لتحقيق هذا المقصد وهذه الغاية ألا وهي التيسير والبعد عن التنفير والآية السابقة الذكر واضحة الدلالة على أنّ الله تعالى لا يكلف نفسا إلا ما يمكن أن تقوم به وضمن حدودها وطاقتها .

- قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ وَعَلَّامٌ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ سورة البقرة / ١٨٥

جاء في تفسير القرطبي : (قال مجاهد والضحاك : اليسر الفطر في السفر والعسر الصوم في السفر والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين .. واليسر من السهولة ومنه اليسار للغنى وسميت اليد اليسرى تفاؤلا أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى وقوله ولا يريد بكم العسر هو بمعنى قوله يريد بكم اليسر فتكرر تأكيدا) . (

ومعنى قوله { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } أي إنما أُرخص لكم في الإفطار

للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر . (

¹ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ١ / 166

² بن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ١ / 292

وهذه الآية تنص صراحة على أن الله تعالى ما يريد بالعباد إلا الي سر وتنفي إرادة الله تعالى العسر بالعباد ولموضوع التحول في الصلاة علاقة وطيدة بهذا المفهوم.

- قال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

عَلَيْكُمْ لِمَلَأَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة / ٦

قال القرطبي : (أي ما يريد الله أن يجعل عليكم من ضيق في الدين ... وقال وليتم

نعمته عليكم بالترخص في التيمم عند المرض والسفر) . (١)

{ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ } ما يريد ليلزمكم في دينكم من ضيق

ولا ليعنتكم فيه (٢).

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج / ٧٨

{ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ } أي في الدين الذي شرعه لكم . (١)

قال القرطبي : (من حرج : أي من ضيق .. وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام وهي

مما خص الله بها هذه الأمة) (١)

القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج 1 / 370

⁴ الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 1 / 471

⁵ بن كثير - تفسير القرآن العظيم ج 665/

⁶ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج 4 / 451

جاء في تفسير الطبري : (عن ابن عباس قوله { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } يقول: ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق هو واسع)

سمعت الضحاك يقول في قوله { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } يقول: من ضيق يقول:

جعل الدين واسعا ولم يجعله ضيقاً . (١)

وجاء في تفسير ابن كثير : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } أي ما كلفكم ما لا تطيقون

وما ألزمكم به شيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا فال صلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الد ضر أربعا وفي السفر تقصر إلى اثنتين وفي الخوف ي صليها بعض الأئمة ركعة كما ورد به الحديث وت صلى رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها والقيام فيها يسقط لعذر المرض فيصلبها المريض جالسا فإن لم يستطع فعلى جنبه إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات . (٢)

¹ الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ١/ 191

² ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ١/ 317

ونفي الحرج في الدين والبعد به عن العباد أمر نصت عليه الآيات السابقة وهو ما يرتبط بالتحول في صلاة ارتباطا حيث أن معظم مسائل التحول تعود لأصل نفي الحرج والبعد عن المشقة في التكليف .

المطلب الثاني مشروعية التحول من السنة النبوية المطهرة

- عن عائشة قالت : (لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر أن يصل بالناس ، فقلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة : قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس ذ و أمرت عمر قال : إنكن لأنتنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس فلما دخل الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض

حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) ، (

فالحديث يدل على أنّ أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان إماماً للناس يصلي بهم : وقد تحول في نفس الصلاة إلى مأموم يأتّم ؛ لئبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولم تد الصلاة بل بني عليها وفي هذا دلالة واضحة على جواز التحول من إمام إلى مأموم في نفس الصلاة . ومع أنّ هذه المسألة اختلف فيها حول من الذي كان إماماً فهو ابي صلى الله عليه وسلم أم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ؟؟ .. غير أنّ المرجح لدى العلماء هو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام ، وكان أبو بكر الصديق يأتّم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يأتّمون بصلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الجماعة والإمامة - باب الرجل يأتّم بالإمام والناس بالمأموم برقم 581 ج 251/ ، مسند - صحيح مسند - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض برقم 418 ج 311/ .

قال ابن حجر في شرح الحديث: (توافرت الروايات عن عائشة بالجزم به يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة وقال أيضا وزاد أبو معاوية عز الأعمش: جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما (وهذا هو مكان الإمام) . (,)

قيل للأعمش: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس

يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم. (,)

: عز عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: (بين الناس في الصبح بقاء إذ جاء رجل

فقال: أنزل الليلة قرآن فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، واستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى

الكعبة وكان وجه الناس إلى الشام) (,)

¹ بن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - الطبعة التي حققها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتبها وأبوها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي - ط 2004 - دار الحديث - القاهرة ج' / 81 - 182

² بن حجر - فتح الباري ج' / 178

³ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة أبواب القبلة برقم 395 ج / 157 ، مسلد - صحيح مسلد - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - برقم 326 ج / 375 .

والحديث يدل بكل وضوح على مشروعية التحول في القبلة حتى أثناء الصلاة دون إبطالها أو وجوب إعادة ما تم منها وقد فعل الصحابة ذلك ولم يوجد منكر من بينهم لما قاموا به فدل على مشروعيته.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) ، فمن المعلوم أن للنية في شرعنا مكانة وأهمية كبيرة حتى عدّها كثير من الفقهاء ركناً في مَظْمِ الأعمال وخاصة العبادات منه وقد تخالف صورة الفعل نية فاعله فيكون هنا الاعتبار للنية التي يوقعها المكلف، قال ابن حجر عند الحديث إنما الأعمال بالنيات : وهو من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنيته .)

⁴ البخاري - الجامع الصحيح المختصر كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ج / 3 ، مسند - صحيح مسند - كتاب الإمام - باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات - برقم 1907 ج / 1515 .

¹ ابن حجر - فتح الباري ج / 14 .

وهذا ما يدل على مشروعية التحول في الصلاة إذ أن المسلم التي يمكن أن نوقع التحول فيها قد تبقى على صورتها الظاهرة غير أن التحول يكون فيها بالنية وتقع صحيحة ويكون لاعتبار للصورة التي تم التحول إليها بالنية مع أن الظاهر يخالف ذلك ، ومسائل التحول في الصلاة المتعلقة بالنية تستند بوجه ما إلى ، هذا النص النبوي الشريف .

:- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) ،

قال ابن حجر المراد عن صلاة المريض و قوله: (فإن لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام .)

البخاري - الجامع الصحيح المختصر أبواب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم 1066 ج 376/

³ ابن حجر - فتح الباري ج 1/ 673 .

وهذا النص النبوي واضح الدلالة على مشروعية التحول إذ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أرشد صاحبه رضي الله عنه أن يتحول من القيام إلى القعود أو حتى إلى الصلاة على جنب ما لم يتمكن من القيام.

عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وآله بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها) (

قال ابن حجر: أي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسهلها ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد (

4 سبق تخريجه في مبحث أهمية التحول ص22

5 بن حجر - فتح الباري ج/648

قال النووي فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً . (,)
وهذا الحديث يدل على مشروعية التحول من حيث أنّ التحول في كثير من صورته يوصل
للتيسير ورفع الحرج وهو ما يختاره النبي صلى الله عليه وسلم إذا خيّر بين أمرين : فهذا النص
النبوي الشريف يوصل لمشروعية التحول بصورة غير مباشرة .
i - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنّ الدين يسرّ ولن يشاد
الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)
(,)

قال ابن حجر : قال ابن المنير : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى
الناس قبلنا أنّ كل متنطح في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من
الأمر المحمود ، بل منع الإفراط المؤدي إلى المل ، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك
الأفضل ... كمن بات يصلي الليل كله .. فنام عن صلاة الصبح في الجماعة .

⁶ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري - صحيح مسلم بشرح النووي - الدار الثقافية العربية -
بيروت ج 5 / 83 .
¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الإيمان - باب الدين يسر برقم 19 ج 23 /

وقال ابن حجر: وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخص الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع. (,)

والحديث ينص على يسر الدين وعدم مغالبتة والبعد عن التنطع وخاصة في مجانية الرخص الشرعية وهو ما يتجلى في التحول في الصلاة من تحقيق اليسر والبعد عن المغالبة والشدة .

عز أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) (,)

قال ابن حجر : هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهوود التنفير . (,)

وهذا أيضا من الأحاديث التي تأمر صراحة بالتيسير والبعد عن التنفير وهو ما له ارتباط وثيق بقضية التحول في الصلاة .

² ابن حجر - فتح الباري ج 118/

سبق تخريجه في مبحث أهمية التحول ص22

⁴ ابن حجر - فتح الباري ج 0/ 591

المطلب الثالث مشروعية التحول من القواعد الفقهية

هذه بعض القواعد الفقهية التي يمكن اعتبارها أدلة على مشروعية التحول في الصلاة

ومن هذه القواعد :

1 - المشقة تجلب التيسير : ()

وهذه قاعدة عظيمة تكاد كل الرخص الشرعية في العبادات والمعاملات تنبني عليها والمراد بها

أن المشقة سبب للتيسر لأن في المشقة وقوع حرج على المكلفين والحرج مدفوع بنصوص

الشرعية. ()

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ سورة الشرح/ 5-6

غير أن المشقة التي يدفعها الشارع وتجلب التيسير هي المشقة الزائدة والتي لا يطيقها المكلف

إذ أزعج المشقة التي تطاق لا يكاد تشريع أو عبادة إلا وتصاحبها مشقة مقدورة فالمشقة المدفوعة

هي المشقة التي لا يتحملها العبد وتخرج عن حد تحمله. ()

¹ ابن نجيب - الأشباه والنظائر ص64 ، السيوطي - الأشباه والنظائر ج / 157

² المدخل الفقهي العام ج' / 990

³ ابن نجيب - الأشباه والنظائر ص'0 ، الأشاطيب - الموافقات ج' / 344 ، الزرقا - شرح القواعد الفقهية

هذا وتعتبر المشقة والحرج في الموضع الذي لا نص فيه فإذا خالفت المشقة أو الحرج نصا فلا اعتبار لها ويصار للأخذ بالنصر وتهمل المشقة ،)
وفي موضوعنا التحول في الصلاة تكاد معظم صورته ومسائله إن لم تكن كلها قائمة على دفع المشقة عن العباد والسير بهم نحو التيسير الذي أراده الشرع الحنيف .
وكل أحكام التحول في الصلاة في المرض و أحكام التحول في الصلاة في السفر يمكن تخريجها أمثلة . لى ارتباط هذه القاعدة بالتحول في الصلاة لأن كثير منها إنما جاء لدفع المشقة ، فمسائل التحول من القيام إلى القعود في الصلاة ، وكذلك مسائل التحول من القعود إلى الإضطجاع ، ومسائل التحول بين السفر ، والإقامة كلها تقصد التيسير على العبد ، وتدفع عنه المشقة والانت .

4 ابن نجيب - الاشباه والنظائر ص72

؛ - الأمور بمقاصدها:)

الكلام على تقدير مقتضى أي أحكام الأمور بمقاصدها، أي أن أعمال الشخص وتصرفاته من قوله أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات .)

وهذه القاعدة من كليات القواعد الإسلامية والمهمة في الفقه الإسلامي وتحتل جزءا كبيرا من التطبيق الشرعي والفقه في الأحكام إذ أن الشارع لا ينظر إلى الألفاظ أو الأفعال من حيث صورتها إذا خرجت من المكلف من غير قصد بل إنه يعتبر المقاصد التي أرادها المكلف من وراء فعله وهذا أيضا دبا للخرج عن المكلفين والعباد ، ومنعا للتحايل على الشريعة وأحكامها فيقوم العبد بما ظاهره صحيح ومقصوده مخالف للشرع كما تحايل اليهود في يوم السبت ومن ذلك أيضا تحريم زواج المحلل ،)، وما سبق له ارتباط وثيق بالتحول في الصلاة من حيث اعتبار النية والمقصد ومن حيث دفع الحرج عن العباد .

1 ابن نجيد - الأشباه والنظائر ص23 ، السيوطي - الأشباه والنظائر ج 35/

2 الزرق - شرح القواعد الفقهية ص47 ، الزرق - المدخل الفقهي العام ج! /965

3 ابن قيم الجوزية - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - إعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق عصام الدين الصباطي - دار الحديث القاهرة سنة الطبع 2004؛ ج! /21- 122

١٠ - الأمر إذا ضاق اتسع: ()

وتد هذه القاعدة أيضا من القواعد التي تقوم على البعد بالعباد عن المشقة والتضييق عليهم في أمور دينهم ودنياهم فحيثما كان الأمر فيه شدة وضيق اتسع من جهة الشارع على المكلف ليعطيه المساحة الكافية لممارسة عباداته ومعاملاته دونما حرج أو مشقة فالحرج مدفوع بنصوص الشريعة ، وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة وكما قلنا عن ارتباط القاعدتين السابقتين بالتحول في الصلاة نقول هنا إذ أن التحول في الصلاة يقوم في معظمه على نفي الحرج والمشقة عن العبد في صلاته . ()

4 ابن نجيب - الأشباه والنظائر ص72 ، السيوطي - الأشباه والنظائر ج 165/

5 الزرق - شرح القواعد الفقهية القاعدة ص163 ، الزرق - المدخل الفقهي العا. ج! /990

ـ ما لا يتم واجب إلا به فهو واجب : (,)

وتعني هذه القاعدة أنّ أي أمر لا يمكن لأداء الواجب إلا به أو من خلاله يأخذ حكم الوجوب كالواجب الأصلي ، فالأمر التشريعي بشيء يعتبر أمر أيضاً بما يستلزمه ذلك الشيء ولا يتم إلا به . (,)

لأنّ الواجب الحتمي والملزم إذا لم يمكن الودول إليه إلا من خلال أمر آخر ولم نقل بوجوب ذلك الأمر لم يعد بالإمكان القيام بالواجب المأمور به أصلاً ويصبح التشريع وكأنه عبث ولا عبث في التشريع (,) ، فلذلك نوجب ما لا يتم الواجب إلا به ، فستر العورة للصلاة يجب لأنّ الصلاة لا تتم إلا به .

وعدد لا بأس به من صور التحول في الصلاة يأخذ حكم الوجوب لأن الصلاة لا تتم إلا بهذا التحول كالتحول إلى القبلة لمن يصلي بخلافها وعلم أنّنا: صلواته بالقبلة. فكل مسائل التحول في الصلاة التي تحمل حكم الوجوب تصلح أمثلة للسير على هذه القاعدة.

¹ السيوطي - الأشباه والنظائر ج / 279

² الأمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت 631 هـ - الإحكام في أصول الأحكام - الم مسألة ال سابعة في حقيقة الوجوب الإحكام في أصول الأحكام. - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الخامسة - 2005 د - 1426 هجرية ج / 96 ، الزرقا الشيخ مصطفى أحمد - المدخل الفقهي العام ج! / 784

³ الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة ج! / 381

المطلب الرابع مشروعية التحول في الصلاة من المعقول

نظرا لأهمية الصلاة ومكانتها في الشريعة الإسلامية ووجوب أداها اليومي من كل مسلم بالغ عاقل فإنّ كل المسائل المتعلقة بها تحمل قدرا من الأهمية لا يكون لغيرها ، ومع هذا التكرار واحتمال وقوع الأخطاء من المصلين من جهة وتبدل الأحكام لهم أيضا في الظروف المختلفة من جهة أخرى كالسفر والإقامة ، كان لزاما أن توجد هذه الأحكام الشرعية للتحول في الصلاة حتى يتعامل معها المصلي في جميع أحواله وظروفه فيكون على بينة من أمره لا يعبد الله على جهل ولا يؤدي صلاته دوما علم .

وما دام هناك ظروف طارئة ومستجدة وما دام يعرض للمسلم ظروف اضطرارية توجب له التخفيف أو لتيسير أو الترخيص ، فإذا لم تراعى هذه الظروف دخل العبد في المشقة والحرَج الذي دفعه الشارع واوجد له مخارج كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ، ، فما دامت هذه الظروف عذرة للإنسان المسلم فإنّ التحول في الصلاة مشروع ولا مفر منه .

¹ الشاطب - الموافقات في أصول الشريعة ج! /267

ويظهر مما سبق أنّ التحول في الصلاة يمكن أن يستند الباحث في مشروعيته إلى القرآن الكريم من خلال آيات التيسير والتخفيف الواردة في الكتاب العظيم ، وإلى الأحاديث النبوية الشريفة التي دلت بفعله أوق له صلى الله عليه وسلم على التحول ، وبالقواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء واعتمدوا عليها في استنباط كثير من الأحكام الفقهية الشرعية وبالمعقول الذي لا يمكن لعاقل أن يتجاهل من خلاله مشروعية التحول .

المبحث الثاني حكم التحول

لا يوجد للتحويل في الصلاة حكم ثابت بل تعزيره الأحكام الخمسة ويصل إلى الحرمة ويختلف حكم التحول باختلاف المسألة التي يقع فيها وطبيعة صورتها.

فقد يكون التحول واجبا وذلك عندما يكون استمرار العبد في صلاة 4 بالصورة التي هو عليها يؤدي إلى بطلانها : فالتحول عنده يقع واجبا على عاتقه : لأنه واجب ولا يتم الواجب من الصلاة إلا بهذا التحول ، والقاعدة الشرعية المعروفة أنه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، (كمن تأكد أثناء صلاته أنه مخالف للقبلة أو أدرك أنه يصلي على مكان نجس فيجب عليه أن يتحول وجوبا إلى القبلة و عن مكانه النجس الذي يصلي عليه لتقع صلاته صحيحة ، لأن الواجب عليه أن يوقع صلاته صحيحة ولا تتم هذه الصحة بالصورة التي هو عليها حاليا أو استمراره عليها فيجب عليه التحول لإتمام الواجب وهو الصلاة ..

¹ السيوطي - الأشباه والنظائر ج /79! .

وقد يكون التحول في الصلاة مندوبا وذلك إذا كان يجوز له أن يبقى على الصورة التي هو عليها وكانت الصورة التي يمكن أن يتحول إليها أفضل وأعظم أجرا ، كمن يصلي منفردا وحضرت جماعة لتقييم الصلاة جماعة وهو في صلاته فيمكنه التحول إلى نافلة وأداء الصلاة جماعة مع الحاضرين لأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفرد ،).

أما إذا تساوى أداء الصلاة بالحالة التي هو عليها مع الحالة التي يريد التحول إليها فإن التحول يكون جائزا في حقه .

قد لا يجوز التحول في الصلاة إذا كان وقوعه يؤدي بالصلاة إلى البطلان كالتحول من القيام إلى القعود من غير عذر مع العلم أنّ القيام مع القدرة ركن أو واجب من واجبات الصلاة ، ويكون هذا تحولا صورة وشكلا وإنما هو في حقيقته بطلان لا تحول .

وخلص القول:

إن المسائل التي يرى فيها الفقهاء وجوب التحول أو يترجح الوجوب من آرائهم يكون فيها حكم التحول واجبا. وما يراه الفقهاء جائزا يكون حكم التحول فيه جائزا .

المبحث الثالث شروط التحول

لئن كان التحول في مجمله يتجه نحو التيسير على العباد والبعد بهم عن المشقة والحرص إلا أنه لا ينبغي أن يكون هذا التحول بابا مفتوحا على مصراعيه لا يقف عند حد و خاصة وأن موضوعنا يتناول أهم ركن من أركان الإسلام ويتعلق به وبمسائله أا وهو الصلاة ، وبناء عليه فإن التحول في الصلاة حتى يكون مشروعاً ومقبولاً لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط وهي ما سيطره الباحث في هذا المبحث إن شاء الله :

فيرى الباحث أنه يشترط للتحول في الصلاة كي يكون صحيحا عدة شروط منها :

- أن يكون لصورة التحول مستند شرعي من نصوص الكتاب أو السنة ؛ أن الصلاة عبادة

توقيفية لا يجوز التنقل بين أحكامها إلا عن دليل من الكتاب أو من السنة

فلا ينبغي أن يكون التحول في الصلاة لمجرد الترخص أو التشهي وتبعا لرغبات وأهواء الناس ،
و خاصة في هذا الزمان الذي بات فيه كثير من الناس يتتبعون الرخص تتبعاً ولو على حساب
أداء الواجبات بصورتها الكاملة ، وهذا يشترط في كل أمر من أمور الشرع.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو ردٌ) .

قال النووي: قال أهل العربية الرد هنا بمعنى مُردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه
صريح في رد كل البدع والمخترعات. ()

فلا بد أن يكون للتحول دليله الشرعي الذي يعتمد عليه ويمكن تخريج صورته على وفقه وإلا
فالبعد عنه هو الواجب ، فلكل صورة من صور التحول دليل يدل على مشروعيتها وقد تناول
الباحث بعض هذه الأدلة في مبحث مشروعية التحول من الكتاب ومن السنة .

1 البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح
مردود برقم 550 ج/ 159 ، مسلم صحيح مسند - كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد
محدثات الأمور برقم 1718 ج/ 1343
2 النووي صحيح مسلم بشرح النووي ج16/12

١ - أن يقع ضمن المسائل التي تجوز عند الفقهاء إن كان فيها اختلاف مشروع فيما بينهم : فلا يجوز التحول في مسألة أجمع الفقهاء على بطلانها وعدم صحتها أو أن يصادم نصا من نصوص الكتاب أو السنة ، ولا يجوز أن يخالف أهل العلم وإلا وقع ما يقول به مردودا ،

بل ينسحب هذا الشرط على كل الرخص و ما يندفع به الحرج والمشقة . (فإذا وقع التحول بمثل هذه الصورة التي تصادم نصا أو تخالف إجماع الفقهاء فلا ينبغي قبوله أو إباحته ، كمن يأخذ الرخص سببا للتحول في صلاته كمرض أو سفر وهو ليس من أهلها .

قال ابن حجر: (قال بن بطال لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود) . (!)

وهذا في قضاء فكيف إذا كانت المخالفة لأهل العلم في عبادة من العبادات كالصلاة ؟؟
١ - ألا يؤدي التحول في الصلاة إلى حرج أو إلى التشديد ، فالمطلوب من المسلم في العبادات عموما الدوام عليها وهذا مطلب الشارع ()

¹ ابن نجيد - الأشباه والنظائر ص72 ، الشاطبي - الموافقات ج1/419

بن حجر - فتح الباري ج1/307

الشاطبي - الموافقات ج1/431

ولأنَّ التحول أصلاً إنَّما وجد من باب رفع الحرج وتحقيق التيسير على العباد فإذا كان التحول في الصلاة سيؤدِّي إلى خلاف ما وجد من أجله فعدمه عندها أولى منه ، فالتحول تابع للمقصد الأكبر وهو التيسير ودفْع الحرج والمشقة فإذا كان التابع سينفي المتبوع وهو التيسير والسعة على العباد فالبعد عنه هو ما يجب أن يكون .

وإذا تحرى العبد الصواب في قصده والبعْد عن المشقة الحرج في التكليف يكون قد أصاب قصد الشارع الذي هو أعم المقاصد .).

⁴ المصدر السابق ج! /404

الفصل الثاني

أسباب التحول في الصلاة

ويشتمل على مبحث وثمانية مطالب :

المبحث الاول : أسباب التحول في الصلاة.

المطلب الأول : السفر

المطلب الثاني : الخوف

المطلب الثالث : المرض

المطلب الرابع : الخطأ

المطلب الخامس : السهو و نسيان

المطلب السادس : الإكراه

المطلب السابع : تقديم فعل الأولى

المطلب الثامن : طلب زيادة الأجر

أ بحث الاول أسباب التحول في الصلاة

ويمكن حصر أسباب التحول في الصلاة في عدة أمور. وهذه الأسباب تختلف باختلاف الصورة التي يقع فيها التحول والداعي الذي يدعو المكلف للتحول في صلاته سواء أكان التحول واجبا أو جائزا أو ممنوعا ويمكن إجمال هذه الأسباب بما يلي:

المطلب الأول : السفر

والسفر في اللغة خلاف الحضر وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء والجمع أسفار؛ قال الجوهري: السفر قطع المسافة ، (وسَفَّارٌ أَي دَوُو سَفَرٍ لُضْدَ الحَضَرِ سُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ كَمَا تَذْهَبُ الرِّيحُ بِالسَّفِيرِ مِنَ الْوَرَقِ وَتَجِيءُ ،)

¹ ابن منظور - لسان العرب ج' 196/

² الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس - حرف الراء مادة سفر ج' 525/

والاسم (السَّفَر) بفتحين وهو قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق
مسافة العدو لأن العرب لا يسمون مسافة العدو سفرا وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم
(,

عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد
مسافة يصح فيها قصر الصلاة. (,

قال الجرجاني : السفر لغة : قطع المسافة ، وشرعا : هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة
أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام . (,

ويعد السفر من أوضح الأسباب الداعية للتحويل في الصلاة : وقد اتضح من التعريف
أنَّ البعض قد ربط بينه وبين القصر في الصلاة وهو عين التحويل .

³ الفيومي - المصباح المنذ ص 168

⁴ قلعة جي محمد رواس - معجم لغة الفقهاء: - عربي - انكليزي - فرنسي - وضع مصطلحاته الانكليزية:
حامد صادق قنبيي - وضع مصطلحاته الفرنسية : قطب مصطفى سانو - دار النفائس - الطبعة الثانية
1427 - 007 حرف السين سفر ص 219

⁵ الجرجاني - التعريفا ص 121

فتمت تحويل الإنسان من مقيم إلى مسافر أو من مسافر إلى مقيم اختلفت بعض الأحكام الشرعية المترتبة عليه بتحويله هذا وكل هذا يبنى على اعتبار السفر أو الإقامة.

المطلب الثاني الخوف

والخوف في اللغة: الفزع (,)

عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء: اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب (,)

وقد عرف في الموسوعة الفقهية الكويتية : هو توقع مكروه عن أمارذ (نونة أو متحقة . ,)

عرفه الجرجاني في تعريفاته : الخوف : توقع حلول مكروه أو فوات محبوب (,)

وللخوف تأثير واضح على كيفية أداء الصلاة فقد يؤثر في وقتها أو قدرها أو عدد ركعاتها

أو أركانها وشروطها وسننها ومستحباتها وما شابه ذلك .

وكل ما يتعلق بالخوف مطلقا سواء أكان من القتال والحرب : أو الخوف من حيوان

مفترس أو الحريق أو الغرق أو غير ذلك من دواعي وأسباب الخوف.

¹ ابن منظور - لسان العرب ج 1/ 179 ، الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس ج 2/ 205

² قلعة ج - معجم لغة الفقهاء ص 180

³ الموسوعة الفقهية الكويتية ج 7/ 214

⁴ الجرجاني - التعريفات ص 105

والخوف من الأسباب الواضحة التي برزت مؤثرة في التحول في الصلاة من خلال المسائل التي طرحها الفقهاء في كتبهم فيما يتعلق بالصلاة من حيث أدائها وعدد ركعاتها وغير ذلك حتى كان للخوف عنوانا في كتب الفقه اقترب مع الصلاة تحت مسمى صلاة الخوف ، (ومن هنا يتجلى للقارئ أنّ الخوف من أهم أسباب التحول في الصلاة .

ولا يعد مجرد الخوف أو مطلق الخوف هو السبب الداعي للتحول في الصلاة : بل لا بد من شدة الخوف التي لا يمكن معه أداء الصلاة بصورتها الطبيعية وإتمام أركانها وشروطها فليس كل خوف سبب للتحول ، هذا ويشترط أن يكون الخوف في ما ليس بمعصية فإذا كان الخوف بمعصية كالبغاة وقطاع الطرق فلا يجوز لفاعله التحول إلى صلاة الخوف . (

⁵ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج! /186 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /391 ، لشريبي - مغني المحتا: ج /301 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /170؛
⁶ النووي - المجموع شرح المذهب ج /20 .

وغالبا ما يذكر الفقهاء صلاة الخوف وما يتعلق بها في كتبهم ويقتصرون فيها على القتال والحرب دون غيره (،) ، والظاهر أنّ الخوف الداعي للتحويل في الصلاة أعمّ وأشمل من الخوف الذي بمعنى لقتال ، فكل خوف يؤدي للتأثير في الصلاة في أدائها أو صورتها هو خوف يعد سببا من أسباب التحويل في الصلاة وقد نص بعض الفقهاء على أنّ الخوف لا يقتصر على القتال :

قال الكاساني : (... ثم الخوف من سبع يعاينوه كالخوف من العدو) (،)

وقال النووي : (قال الشافعي والأصحاب : لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق) (،) .

وقال ابن قدامة : (ومن هرب من عدو هربا مباحا أو سيل أو سبع أو نحوه فله الصلاة كذلك سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله) (،) .

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار ج/186 ، الد سوقي - حاشية الد سوقي ج/391 ،
لشربيني - مغني المحتار ج/301 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج/170 ؛
² الكاساني - بدائع الصنائع ج/156 ؛
³ النووي - المجموع شرح المذهب ج/220 ؛
⁴ ابن قدامة - المغني ج/533

المطلب الثالث المرض

المرض في اللغة : السقم نقيض الصحة وهو اسم للجنس (,)

عرفه الجرجاني : المرض : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص (,)

عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء : انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة (,)

من المعلوم أنّ القيام في الصلاة مع القدرة ركن من أركان الصلاة ، غير أنّه قد تعرض للمسلم حالات مرضية لا يستطيع فيها القيام في صلاته فيتحول للقعود ويمكن أن لا يستطيع حتى القعود فيتحول للاضطجاع . وقد يكون هذا العجز عن القيام دائماً أو مؤقتاً : وقد يكون في صلاة أو بعضها وقد يكون في عدة صلوات ، والذي عليه إجماع الفقهاء رحمهم الله أن المريض يصلي حسب جهده وطاقته وهذا القيام الواجب إذا ما يتحتم في فروض من الصلاة وما يجب منها . (,)

⁵ ابن منظور - لسان العرب مادة مرض ج 4 / 56 ، الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس ج 0 / 153

⁶ الجرجاني - التعريفات ص 206

⁷ قلعة جي - معجم لغة الفقهاء ص 391

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج / 344 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 255 ، ابن رشد - بداية المجتهد ج / 188 ، الشافعي - الأ. ج / 175 ، النووي - المجموع ج / 142 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج / 355

واشترط بعض الفقهاء في المرض الموجب للتيسير أن يكون شديدا يؤدي إلى هلاك النفس أو تلف بعض الأعضاء أو فوات منافعها بإضعاف البدن أو ببطء الشفاء إذا لم يترخص المريض بمرضه أو زيادة المرض بعدم الترخص ، أما إذا لم يؤدي إلى ذلك فلا يعد موجبا للترخيص والتيسير ، قال النووي : (والعجز المعتبر المشقة الشديدة وقال على لسان إمام الحرمين : لا يكفي فوات الخشوع بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل إلحاقا له بالمرض المبيح للتيمم) ، فليس كل مرض يمّن أن يقبل معه الفطر في رمضان أو القعود في الصلاة ، والذي يحدد الشدة للمرض أو عدمها إنما هو الطبيب المأمون ولا يترك الأمر لأهواء الناس .)

² النووي - المجموع شرح المذهب ج1/145

³ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج1/16 ج2/22 ، ابن نجيب - الأشباه والنظائر ص70 ، لشربيني - مغني المحتار ج/437

ومن ذلك أيضا جواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران

(الرأس ،)

ومن المعلوم أيضا أنه يجوز للقادر وغير القادر أداء صلاة النافلة والتطوع قاعدا ولو

كان قادرا على القيام. ()

⁴ ابن نجيب - الأشباه والنظائر ص 67

⁵ الكا ساني - بدائع الصنائع ج 1/ 297 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج 1/ 115 ، النووي - المجموع شرح المذهب ج 1/ 165 ، ابن قدام - المغني ج 1/ 334

ومما يدل على أن المرض سبب من أسباب التخفيف وبالتالي التحول قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ سورة النساء: ٤٣

ويبرز هنا المرض سببا من أسباب التحول في الصلاة ، فمتى عجز المرء عن القيام في صلاته تحول للقعود ومتى استطاع القيام فيها تحول من القعود إليه وهكذا بالنسبة للاضطجاع أو حتى الإيماء ، فالمرض سبب من الأسباب الظاهرة الداعية للتحول في الصلاة سواء أكان دائما أم مؤقتا ويكون هذا التحول بمقدار ذلك المرض والمرض الذي يدعو المصلي للتحول إلى القعود والذي فيه العجز عن القيام لا ينقص من أجر المصلي شيئا عن أجر القائم وإن صلى قاعدا ،

وليس كل ما يسمى مرضا ممكن أن يكون سببا للتحول في الصلاة فقد يكون المرض

مقدورا على تحمله ويمكن القيام بالصلاة على وجهها الصحيح والكامل دون إنقاص من أركانها

أو شروطها أو واجباتها ، وإنما يعتبر المرض الذي يجيز التحول ويعتبر سببا من أسبابه بحدود

وشروط معينة .

وقد ذكر الفقهاء هذه الحدود والشروط التي يجوز معها التحول في الصلاة من القيام

إلى القعود أو إلى الاضطجاع أو الإيماء : ولا يجوز دونها

قال ابن حجر: عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (صلّ قائماً فإن لم تستطع

فقاعداً ..) ، حكى عياض عن الشافعي وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود

المشقة والمعروف عند الشافعية أنّ المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو

خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة . ()

ومن هذه الشروط والحدود التي ينبغي أن تتوفر في المرض لذي يكون سبباً من أسباب

التحول وموجبا له ()

² بن حجر - فتح الباري ج 1/ 673

³ البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج 355/

أن يعجز المرء مع هذا المرض عن أداء الصلاة بأكمل وجه مستوفيا الأركان والشروط والواجبات كالعجز عن القيام أو الركوع أو السجود فيكون هذا المرض هو سبب العجز المذكور، وقد يأخذ الألم الشديد الذي لا يصل درجة العجز الحكم نفسه : لأن الشريعة قائمة على رفع الحرج ودفء المشقة ،)

: أن يخشى بأداء الصلاة على الوجه التام مع هذا المرض من زيادته وتفاقمه فيكون المرض عندها موجبا لا حول وتعتبر هنا التجربة كما يعد رأي الطبيب المسلم الموثوق في تقدير المرض الموجب للتحويل في صلاة. ،)

: أن يتباطأ براء المرض أو شفاؤه إذا قام المصلي بأداء صلاته على الوجه الكامل بسبب المحافظة على الأداء الصحيح ويكفي هنا غلبة الظن أو نصيحة الطبيب المسلم الموثوق . ،)

⁴ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج 2 / 15 ، النووي - المجموع ج 1 / 142 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج / 355 .

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار - ج 1 / 96 ، ابن نجيد - الأشباه والنظائر ص 64 النووي - المجموع ج 1 / 144 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج / 355 . - ابن قداما - المعني ج 1 / 477

² ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج 1 / 96 ، ابن نجيد - الأشباه والنظائر ص 64 ، النووي - مجموع ج 1 / 142 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج / 358

المطلب الرابع : الخطأ

الخطأ في اللغة: ضد الصواب وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ سورة الأحزاب/ 5

والخطأ ما لم يتعمد ، والخطأ ضد الصواب (،)

قال الجرجاني : الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى

إذا حصل عن اجتهاد . (،)

فالخطأ في أفعال الصلاة سواء كانت أركا . أو شروء . أو واجبات أو غيرها لا يوجب الإثم على

الواقع فيه وذلك يفهم من الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، (،)

ولا يعني عدم ترتب الإثم على ا كلف نتيجة الخطأ أن يبقى على خطئه إذا علم به أو

أمكنه التراجع عن ذلك الخطأ .

³ ابن منظور - لسان العرب ج/ 96 ، الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس ج. 145/

⁴ الجرجاني - التعريفات ص 103

⁵ ابن حبان - صحيح ابن حبان - برقم 7219 قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

ج. 6/ 02! ، الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت 360 هـ) - الروض الداني - المعجم

لصغير - لمكتب الإ سلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الطبعة الأولى ، 1405 - 1985 - تحقيق :

محمد شكور محمود الحاج أميرير - برقم 765 ج! / 52 .

ومن هنا يكون الخطأ سواء بوقوعه أو بالعلم به سببا من أسباب التحول في الصلاة التي تدعو المصلي لإزالة ذلك الخطأ والتحول عنه إذا أمكنه ذلك.

المطلب الخامس : السهو والنسيان

والسهو في اللغة والسهوة : نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره قال ابن الأثير والسهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو في الصلاة الغفلة عن شيء منها , (والنسيان في اللغة ضد الذكر والحفظ: والنسيان: الترك ,) عرفه الجرجاني فقال : النسيان هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة ، فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء . (,) قال ابن نجيم : وحد النسيان في التحرير بأنه عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد أنهما مترادفان . (,)

ابن منظور - لسان العرب ج' 90/ - 291

2 ابن منظور - لسان العرب ج 4/ 50 - 251

3 الجرجاني - التعريفات ص 233

4 ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص 259

قال صاحب معجم لغة الفقهاء: والفرق بين السهو والنسيان ففي السهو تزول الصورة عن الفكر مع بقائها في الحافظة أما في النسيان فإنها تزول من الفكر والحافظة معا .
وقيل أنّ النسيان: عدم ذكر ما كان مذكورا، والسهو: غفلة عما كان مذكورا أو ما لم يكن،
فالنسيان أخص منه مطلقا (،)

قيل أنّ نسيان معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة الحفظ وقيل هو عبارة عن
الجهل الطارئ (،)

كثيرا ما يقع السهو أو النسيان من المسلم في صلاته خاصة في هذه الأيام التي بات
للمرء من المشغلات والملهيات عن الصلاة الشيء الكثير ، ومع مزاحمة أمور المعيشة والحياة
للمسلم في جميع شئون دينه ومنها الصلاة التي يقع السهو والنسيان فيها لا بد أن يكون
المسلم على دراية تامة بحكم صلاته التي يشوبها سهو أو نسيان

⁵ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج 14/ ، قلعة ج - معجم لغة الفقهاء ص 225
⁶ البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت 730 هـ) - كشف الأستار عن أصول فخر الإسلام
اليزدوي - وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
1997 ج 1/ 87

ولئن تجاوز الله تعالى للمسلم عن الإثم نتيجة السهو أو النسيان غير أنّ الصلاة لها حكم آخر في الدنيا من حيث الأداء والقيام بها ، والتحول في الصلاة يظهر جليا هنا نتيجة من نتائج السهو أو النسيان ولذا يمكننا لقول أنّ من الأسباب الظاهرة للتحول في الصلاة السهو أو النسيان على الاختلاف اللغوي والفقهي بينهما إلا أنّهما يجتمعان في السببية للتحول في الصلاة .

فلو سها إنسان أو نسي ودخل بصلاة على أنّها الظهر ثم أدرك في صلاته أنّه يصلي العصر تحول بنيته بسبب ذلك السهو أو النسيان.

هذا ويعد النسيان سببا من أسباب التيسير وحتى يكون دافعا . للتحول لا بد من توافر

عدة شروط منها:

- ألا يكون النسيان بسبب تقصير المكلف في مباشرة أسباب التذكر مع قدرته عليه.
- ألا يتعلق النسيان بحق من حقوق العباد فإن تعلق فلا يعتبر عذرا.
- ألا يسبق تصريح بتنفيذ الأمر ولو ناسيا كمن قال والله لا أدخل هذه الدار عامدا أو ناسيا فدخلها ناسيا حنث في يمينه.

- أن يكون الحق غير قابل للتدارك لاعتبار النسيان سببا من أسباب الإسقاط أو التخفيف،

فمن نسي الصلاة أو الزكاة أو الكفارة فيجب الإتيان بها عند ذكرها (,)

المطلب السادس : الإكراه

الإكراه في اللغة مصدر أكره وأكرهته حملته على أمر هو له كاره. (,)

عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء حمل إنسان على تصرف أو امتناع عز تصرف بغير رضاه

بغير حق. (,)

عرفه الجرجاني : الإكراه : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد . (,)

¹ شبير محمد عثمان القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص 01 - 202

² ابن منظور - لسان العرب ج 3 / 58

³ قلعة ج - معجم لغة الفقهاء ص 66

⁴ الجرجاني - التعريفات ص 39

ويعد الإكراه من أسباب المشقة الموجبة للتيسير بدليل الآية : قال الله تعالى :

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَنْ يَكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ سورة النحل / ١٠٦

والإكراه من الأمور التي سببت التخفيف في الشريعة ولا يجوز للعبد تجاوزها إذا عرض له عارض يهدد حياته بسببها.

قال السرخسي : من اضطر إلى تناول الميتة أو شرب الخمر لخوف الهلاك على نفسه

من الجوع أو العطش أو للإكراه فإنه لا يسعه الامتناع من ذلك ولو امتنع حتى مات كان آثماً

(.)

والإكراه من الأمور التي تدعو للتحويل في الصلاة وتكون سبباً له من باب دفع المشقة

ورفع الحرج ، فمع أنّ الشارع طالب المسلم أن يقيم صلاته خير إقامة والمحافظة عليها بالصورة

التي ينبغي أن يؤديها بها على أكمل وجه غير أنه إذا تعرض لإكراه بصورة معينة تدفعه للتغاضي

عن بعض الأمور في صلاته يكون لتحويل في الصلاة مشروعاً له

¹ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (ت 483 هـ) - أصول السرخسي ج 1/ 121

بسبب هذا الإكراه الذي تعرّض له كالأسير الذي ربط متوجها لغير القبلة أو منع من أداء الصلاة قائما فقيده أعداؤه ، وكما قلنا في الخطأ والسهو والنسيان نقول في الإكراه من ناحية عدم الإثم المترتب على التقصير نتيجة الإكراه غير أن الصلاة لا تسقط بحال وتجب على الحال المستطاع .

المطلب السابع تقديم فعل الأولى

قد يدخل المسلم في صلاته سواء كانت هذه الصلاة مفروضة أو نافلة ، وبينما هو في صلاته يظهر له أمر أو يطرأ له سبب يدعو للتحويل في صلاته لتقديم ما هو أولى من استمراره في صلاته على الحالة التي هو عليها .

فمثلا إذا كان يصلي صلاة مفروضة ثم تبين له أنه وأثناء الصلاة التي يؤديها لم يدخل وقتها بعد فيصبح بين خيار أن يقطع تلك الصلاة أو أن يحول نيتها إلى نافلة ويكملها وهذا قد يكون أولى من قطعها بالكلية فيقدم تحويلها إلى نافلة على قطعها .

وكذلك إذا بدأ مسلم صلاته منفردا وبينما هو في صلاته حضرت مجموعة من الناس وأرادوا أداء الصلاة جماعة أو أقيمت الصلاة للجماعة وهو يصلي فرضه منفردا فله عندها أن يتم صلاته المفروضة منفردا وله أن يتحول في صلاته إلى نية النافلة ويصلي فرضه جماعة مع المجموعة التي حضرت . ()

فيظهر من مثل هذه الأمثلة وما شابهها أن تقديم فعل الأولى يكون سببا من أسباب التحول في الصلاة .

² الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /121 ، النووي - المجموع ج /174 ، ابن قدامة - المغني ج /448

المطلب الثامن طلب زيادة الأجر

ومن الأسباب التي تكون داعية للتحويل في الصلاة هو طلب زيادة الأجر : فالمسلم إنما يسعى للأجر من وراء أداء صلاته والمحافظة عليها بسننها ، ومحاولة إتباع الهدي النبوي بتفاصيلها : ومن هنا كلما وجد فرصة لزيادة هذا الأجر كان الأولى له أن يسير وراءه ويتبعه ، ويزداد الأجر كلما طابق المسلم في صلاته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك إتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، كمن صلى الفريضة في جماعة في المسجد ثم أراد صلاة النافلة في المسجد غير أنه تحول بها إلى البيت _ وإن كان تحوله شكلا لا اصطلاحا _ طلبا لزيادة الأجر _ للأفضل بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم : عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال : حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان صلى فيها ليالي ،

البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الآداب - باب رحمة الناس والبهائم برقم 5662 ج/ 2238

فصلى بصلاته ناساً من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم ، فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (..)

وكذلك القول في تحول العبد من مكان أداء الفريضة لأداء النافلة سواء في المسجد أو خارجه وكان من الإمام أو المأموم ، طلباً للمزيد من الأجر وممثل هذه الأمثلة يمكن استخلاص أن طلب زيادة الأجر يعد سبباً من أسباب التحول في الصلاة التي يقوم العبد من خلاله بهذا التحول لأجل ذلك الأجر ، والتحول هنا من الناحية الشكلية والصورياً فقط .

² البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الجماعة والإماما - باب صلاة الليل - برقم 598 ج. /256

الفصل الثالث

التحول في شروط الصلاة

وفيه مبحثين :

المبحث الأول: التحول في شرط النية

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التحول من نية الفرض إلى النفل

المطلب الثاني : التحول من نية النفل إلى الفرض

المطلب الثالث التحول من نية فرض إلى فرض

المطلب الرابع التحول من نية نافلة إلى نافلة.

المطلب الخامس تحول النية في الإمامة.

المطلب السادس تحول المأموم إلى منفرد.

المبحث الثاني: التحول في شرط استقبال القبلة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول التحول من بيت المقدس إلى الكعبة

المطلب الثاني تحول الوجه عن القبلة

المطلب الثالث تحول الصدر عن القبلة

المطلب الرابع: التحول عن القبلة في وسائط النقل أثناء الصلاة

- التحول عن القبلة في وسائط النقل في الفريضة

- التحول عن القبلة في وسائل النقل في النافلة

الفصل الثالث

التحول في شروط الصلاة

المبحث الأول: التحول في شرط النية

تعد النية من الأمور المتفق على وجوب وجودها في الصلاة بين لفقهاء جميعا ، ولا تصح الصلاة دونها عند الجميع من المذاهب الأربعة غير أن بعض المذاهب اعتبرها ركنا من أركان الصلاة كامالكية والشافعية) في حين اعتبرها آخرون شرطا من شروط صحة الصلاة كالحنفية والحنابلة . ، ولا ينبغي على هذا الخلاف كبير أثر بالنتيجة إذ لا تجوز الصلاة عند الجميع بفقدان الركن أو الشرط .

فعند الجميع وبالاتفاق تبطل الصلاة ما لم تكن هناك نية لها ، والفرق بين أثر قول كل من الفريقين أن مزاء د ا ركنا لا يقول بوقوع صلاة دون النية أصلا لأنها فقدت ركنا من أركانها ، في حين قال من اعتبرها شرط أن من صلّى دون النية كانت له صلاة لكنها تقع باطلة لفقدانها لشرط من شروط الصحة .

¹ الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /233 ، لشربيني - مغني المحتاج ج /148
² الكاساني - بدائع الصنائع ج /409 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /16!

والنية هي الإرادة الجازمة لما كانت لا تتحقق إلا بتصور المراد وعلمه وكان ذلك شرطا
صحتها شرعا ولازما لها لغة (وقد ورد في كتب الفقهاء ومذاهبهم مسائل عدة تتعلق بالنية
عموما ، وما يهمنا ما له صلة بالتحول في النية في الصلاة في هذا المبحث هو ضمن المطالب
التالية :

المطلب الأول: التحول من نية الفرض إلى النفل

إذا دخل المصلي في صلاته بنية الفرض وأراد بعد تحريمه بهذه النية أن يقلبها نفلا فما
حكم هذا التحول في النية ؟ هذا ما سيعرضه الباحث في هذا المطلب من آراء وأقوال المذاهب
الأربعة والتي جاءت على النحو التالي:

أولا : مذهب الحنفية : يرى الحنفية أن التحول في النية في الصلاة لا يبطلها ما لم يكبر بنية
مغايرة بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه ، قال ابن عابدين : (ولا تبطل بنية
القطع وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ما لم يكبر بنية مغايرة بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع
الفرض وعكسه) (،)

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج /415

² ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج /441

وقال أيضا : (ويجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض .) فإذا جاز البناء في النفل على

النفل وفي النفل على الفرض بنية واحدة يمكننا فهم جواز التحول كذلك .

قال ابن الهمام : (حتى من تحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع) . (:)

فالحنفية لا تبطل الصلاة عندهم بالتحول في النية من نية الفرض إلى النفل إلا إذا قطع نيته

الأولى واستأنف نية جديدة للصلاة التي يريدتها بتكبيرة جديدة .

ثانيا : مذهب المالكية : يرى المالكية أنه يجوز للمصلي تحويل النية من الفرض إلى النفل إذا

كان في وقت الفرض متسع ، غير أن هذا الجواز يوصف بالكراهة ما لم يكن لعذر فإذا كان لعذر

جاز دون كراهة : ومن أمثلة العذر المميز دون كراهة ما إذا دخل رجل المسجد فافتتح الظهر

فلما صلى من الظهر ركعة منفردا أقيمت عليه الظهر، قال في المدونة : يضيف إليها ركعة ثم

يسلم ويدخل مع الإمام . (.)

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج. 41/ - 442

² ابن الهمام - شرح فتح القدير ج. 243/

³ الإمام مالك - لمدونة الكبرى ج. 121/

كما ويشترط لتحويل النية من الفرض إلى نافلة ألا ينوي رفع الفريضة ورفضها وإلا بطلت الصلاة.

قال . سوقي : (وأما إذا تحولت نيته عمداً فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها ولم تكن نيته الثانية منافية للأولى بأن حالت إلى نافلة أجزأه ما صلى بنية النفل عن فرضه) . (

كذلك إذا بدأ المصلي صلاة المسافر وصلى ركعة من الصلاة ثم بدا له الإقامة قالوا يضيف إليها ركعة ثم يقلبها نافلة .. (,)

ثالثاً : مذهب الشافعية : يرى الشافعية أنّ المصلي يلزمه تعيين النية في الفريضة فينوي الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها (,) ، وإذا حول المصلي نيته من فريضة إلى نافلة بطلت الفريضة عندهم ؛ وأما النافلة التي حول إليها نيته فيقع حكمها على قولين : الأول : أنّها لا تصح ، لأنّه لم ينوها من البداية ؛ والثاني : أنّها تصح : لأنّ نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أنّ من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنّه بعد الزوال كانت صلاة نافلة . (,)

⁴ الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 235

⁵ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج / 46

⁶ النووي - المجموع ج / 170

⁷ المصدر السابق ج / 174

وإذا حول نيته في صلاته التي شرع فيها عامدا عالما بطلت صلاته إذا لم يكن له عذر فإن حول نيته من فرض إلى نفل لعذر انقلبت صلاته نفلا.

قال الشريبي: (ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها دالة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ، .. فإن كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركه . انقلبت نفلا للعذر) ،
قال النووي: (لو أحرم بفريضة منفردا ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركه: الأصح: صحتها، والثاني تبطل .) ،

قال النووي: قال الماوردي: (نقل الصلاة إلى صلاة أقسام: ... نقل فرض إلى نفل فهذا نوعان: نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا ، والثاني: نقل نية بأن ينوي قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه: والصحيح المنصوص أنه لا ينقلب نفلا ، والله أعلم) ،

¹ لشريبي - مغني المحتاج ج/ 50.

² النووي - المجموع ج/ 174.

³ المصدر السابق ج/ 78.

رابعاً : مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أن التحول في النية من الفريضة إلى النافلة جائز بكل حال ما دام في الوقت متسع فإلهم أن يفسخ نية الفريضة لانية الصلاة كلها ويستوي = دهم في ذلك تحويل النية عذر أو رض صحيح أم لغير ذلك : وقال بعضهم بكراهة التحول في النية لغير غرض صحيح .

قال البهوتي : (وإن أحرم مصل بفرض كظهر في وقته المتسع له ولغيره ثم قلبه نفلاً بأن فسخ نية الفريضة دون نية الصلاة صح مطلقاً ، سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل وسواء كان لغرض صحيح أو لا : لأن النفل يدخل في نية الفرض أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبه لغرض صح . .)

ومما جوزة الحنابلة في تحول الفرض إلى نفل التحول لغرض صحيح كمن أحرم منفرداً ثم أقيمت الجماعة فله أن يقلب فرضه نفلاً ليصلي معها دون كراهة .
قال ابن ضويان : (ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً صح إن اتسع الوقت وإلا لم يصح) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يرم منفرداً فتقام جماعة .)

⁴ البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /219

⁵ ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت : 1353 هجرية) - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - خرج أحاديثه خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 418 هج - 1997 ، - كتاب الطهار ، - باب شوط الصلاة ج /74

قال ابن قدامة : (فإن نقلها إلى نفل لغير غرض، فقال القاضي: لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه، وقال في الجامع: يخرج على روايتين ، وقال أبو الخطاب: يكره، ويصح لأن النفل يدخل في نية لغرض، فأما إن نقلها لغرض صحيح، مثل من أحرم بها د فرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلاً ليصلي فرضه في جماعة. فقال أبو الخطاب: تصح من غير كراهة. وقال القاضي: فيه روايتان: إحداهما: لا يصح. لأنه لم ينو النفل من أولها.

والثانية: يصح، لأنه لفائدة وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة للثواب، بخلاف من نقلها لغير غرض، فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة . (

وكذلك عد الحنابلة أنّ من أتى بما يفسد الفرض دون النفل أثناء أداء صلاة الفريضة تنقلب صلاته نفلاً كمن ترك القيام لغير عذر أو شرب يسير معتقداً جوازه أو ترك ستر أحد عاتقيه : لأنه كقطع نية الفريضة فتبقى نية الصلاة وينقلب نفلاً، ويقيسون المسألة على من شرع في صلاة فرض فائتة يظن أنّها عليه ثم تبين أنّها ليست عليه أو من دخل في صلاة الفرض يظن أنّ الوقت قد دخل ولم يكن داخلاً . (

¹ ابن قدامة - المغني - كتاب الصلاة ج/14

³ المرجع السابق

ومما سبق يظهر للباحث أنّ التحول في النية من الفرض إلى النفل أجازته الفقهاء من جميع المذاهب غير أنّ جمهور الفقهاء من المالكية و الحنابلة رأوا في التحول من الفرض إلى النفل دون غرض صحيح أو حاجة مكروها ، وللشافعية قولان :أحدهما بالصحة ، والآخر بالبطلان ، أما إذا كان لغرض صحيح كغاية إدراك الجماعة أو تحويل الفريضة نافلة لعدم دخول الوقت فلا كراهة عندهم .

المطلب الثاني التحول من نية النفل إلى الفرض

إذا تحول المصلي في نيته من النفل الذي أحرم به في صلاته إلى فريضة لم ينوها من البداية فهل تجوز صلاته ويقبل تحوله على هذه الصورة ؟ هذا ما سيتناوله الباحث في هذا المطلب ويعرض من خلاله آراء الفقهاء فيه كما يلي:

أولا : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنّ التحول في النية في الصلاة يجوز عموما ، لم يبر بنية مغايرة وعليه يجوز عندهم التحول من نية النفل إلى الفرض وتقع الصلاة نافلة ولا تبطل ، قال ابن عابدين : (ولا تبطل بنية القطع وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ما لم يكبر بنية مغايرة بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه) ، (ففي قوله وعكسه أي أن يكبر ناويا الفرض بعد شروع بالنفل وقد قرر ابتداء أنها لا تبطل بنية الانتقال إلى غيرها .

وقال ابن الهمام: (إذا شرع بنية التطوع فأتمها على ظن المكتوبة فهي تطوع) .

ثانيا مذهب المالكية:

يرى المالكية أنّ الفرائض والسنن الخمس وهي الوتر و العيد والكسوف والخسوف والاستسقاء وسنة الفجر دون غيرها يلزمها التعيين في النية ولا يكفي مطلق النية وهذا يعني أن التحول عندهم من النافلة إلى الفرض لا يجوز : لأن التعيين عند ذلك ينعدم ولا يتحقق . . (

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج ./ 441

² ابن الهمام - شرح فتح القدير ج ./ 234

³ الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 233

ثالثاً : مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أنّ تعيين النية في الصلاة الواجبة فرض وإذا تركه المصلي لم تجز صلاته بل إذا دخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجز صلاته الأولى التي دخل فيها ونزّه؛ لأنّه صرف النية عنها إلى غيرها ولم تجز اثنائية التي صرف النية إليها؛ لأنّه لم يبتدئ النية فيها؛ وعلى هذا فإنّ التحول من نية النفل إلى الفرض لا يجوز في الصلاة ولا تجزئ الصلاة إن تمت على هذا الصورة . ()

قال الشريبي : (والأصح وجوب نية الفرضية) . ()

قال النووي : قال الماوردي : (نقل الصلاة إلى صلاة أقسام : .. نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما) . ()

⁴ الشافعي - الأ. ج/ 24 - 225

⁵ لشريبي - مغني المحتاج ج / 149

¹ النووي - المجموع ج/ 78

رابعاً مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الصلاة المكتوبة تلزمها النية بعينها ظهراً أو عصراً أو غيرهما فتحتاج إلى نية الفعل والتعيين. () وهذا يعني أنه لا يجوز التحول عندهم من نية فرض لآخر وكذلك من نية النفل إلى نية الفرض من باب أولى لأن هذا ينافي التعيين .

جاء في الموسوعة الكويتية : (يتبين اتفاق الفقهاء على أن تحويل نية الصلاة من نفل إلى فرض لا أثر له في نقله وتظل نفلاً وذلك لأن فيه بناء القوي على الضعيف وهو غير صحيح (,) .

ومما ، بق يظهر للباحث أن التحول من نية النفل إلى الفرض لا يجوز باتفاق الفقهاء وأن الصلاة لا تنقلب فرضاً لأن الفرض هو الأعلى والنفل أدنى ولا يستوعب الأدنى الأعلى وحتى عند الحنفية القائلين بالجواز فإن التحول لا أثر له وتبقى الصلاة نافلة ولا تنقلب فرضاً في حين يرى الفقهاء الآخرون بطلان الصلاة إذا حول نيته عنها عامداً .

² ابن قدامه - المغني - ج' 14/

³ الموسوعة الفقهية الكويتية - تحويل ج' 0/ 298

المطلب الثالث التحول من نية فرض إلى فرض

ما حكم تحويل النية في الصلاة من فرض إلى فرض آخر؟ هل يجوز هذا التحول؟

سيعرض الباحث في هذا المطلب أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه المسألة والتي

كانت على النحو الآتي:

أولا مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه يجوز التحول من نية الفرض إلى فرض ما لم يقطع المصلي صلاته و

يكبر بنية مغايرة للصلاة التي شرع فيها.

قال ابن عابدين: (ولا تبطل بنية القطع وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ما لم يكبر بنية

مغايرة) (,) فمن قوله وكذا بنية الانتقال إلى غيرها يفهم أنه يجوز التحول في النية في الصلاة

من فرض لآخر ما لم يكبر ناويا غيرها .

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج. 441/

ثانيا مذهب المالكية: يرى المالكية أن الفرائض يلزمها التعيين في النية وبناء على هذا التعيين

فإنه لا يجوز عندهم تحويل نية الفرض إلى غيره فإذا تم التحويل بطلت الصلاة. (,)

ثالثا مذهب الشافعية: يرى الشافعية أنه إذا حول المصلي نيته من فرض لآخر بطل الفرضان.

قال النووي: (فإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيتها ولم يصح

العصر لأنه لم ينو عند الإحرام.) (,)

قال الشريبي: (ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته

(, .)

قال النووي: قال الماوردي: (نقل الصلاة إلى صلاة أقسام: .. نقل فرض إلى فرض فلا يحصل

واحد منهما.) (,)

² الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 233

³ النووي - المجموع ج / 174

⁴ لشريبي - مغني المحتاج ج / 150

⁵ النووي - المجموع ج / 78

رابعاً مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: (فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها: ظهرًا، أو عصرًا،

أو غيرهما. فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل والتعيين .

وإذا أحرم بفريضة ثم نوى ذلها إلى فريضة أخرى. بطلت الأولى ؛ لأنه قطع نيتها ، ولم تصح

الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها .)

ومما سبق يظهر للباحث أن الحنفية هم من يقولون بجواز التحول في النية من فرض

لآخر في حين خالف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في ذلك وقالوا ببطلان

الصلاة السابقة واللاحقة.

والذي يراه الباحث راجحاً رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز تحول النية من فرض

لآخر ؛ لأنّ لك يعتبر شيئاً من العبث ؛ ولأنّ النية أصلاً هي إما ركن أو شرط صحة للصلاة عند

الجميع فلا يقبل تغيبها بعد عقدها في الفرائض عمداً دونما حاجة دافعة لذلك أو عذر من

سهو أو نسيان .

¹ ابن قدامة - المغني ج/ 14

المطلب الرابع التحول من نية نافلة إلى نافلة

من مسائل التحول في النية في الصلاة التحول من نية النافلة إلى نية نافلة أخرى فما

حكم هذا التحول؟ وهل هو جائز؟

هذا ما سيعرضه الباحث من خلال أقول القهاء كما يأتي :

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن النية في النوافل يجرى عنها مطلق النية ولا يفرقون بين السنن الراجعة

والنوافل المطلقة وعلى هذا يجوز عندهم التحول في النية من نافلة إلى أخرى ، وكما قدمنا أن

الحنفية جاز عندهم التحول في النية عموماً والانتقال بها من صلاة لغيرها ما لم يكبر بنية مغايرة

ويكبر تكبيرة للصلاة الجديدة التي ينويها ، وإذا أجاز الحنفية التحول في النية من نافلة إلى

فريضة ، وع الصلاة نافلة كما قدم الباحث في مطلب تحول النية من نافلة إلى فريضة فإن

جواز التحول من نافلة إلى أخرى عندهم يكون من باب أولى .

قال ابن عابدين : ولا خلاف في جواز بناء النفل على النفل (,) ، فإذا جاز عند الحنفية بناء النفل على النفل بلا خلاف كان التحويل في النية كذلك لاعتبار مطلق النية عندهم في النوافل سنة كانت أم نافلة . (,)

ثانيا : مذهب المالكية قالوا يكفي في النافلة مطلق النية وتنصرف النية لما هي فيه من الوقت فقالوا إن صلى فرد ركعتين نافلة تنصرف إلى لضحى إن كان قبل الزوال وإلى سنة الظهر الراتبية إن كان قبل صلاة الظهر ولتحية المسجد إن كانت حين الدخول فيه وللتهجد إن كان في الليل وللإشفاق إن كان قبل الوتر . (,) ويفهم من هذا أن التحول من نافلة إلى نافلة جائز عند المالكية لأن النية المطلقة للنافلة تستوعب كل النوافل .

ثالثا : مذهب الشافعية : يرى الشافعية أن النافلة إذا كانت سنة راتبه كالوتر أو سنة الفجر لم تصح حتى تعين النية لتمييز عن غيرها ، وإن كانت نافلة غير راتبه أجزأته نية الصلاة . (,)

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج / 442

² ابن الهمام - شرح فتح القدير ج / 232

³ الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 233

⁴ النووي - المجموع ج / 172

قال الشربيني : (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض وفي نية النافلة وجهان ، قلت : الصحيح لا تشترط نية النافلة والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة .) والنفل المطلق عندهم هو ما لم يتقيد بوقت ولا سبب وهو أدنى درجات الصلاة .
ويفهم من هذا أنّ تحويل النية من نافلة إلى أخرى إذا كانت راتبه أو مقيدة بوقت أو سبب لا يجوز : بينما يمكن تحويل النية من نافلة إلى أخرى إذا كانت على سبيل التطوع غير مقيدة بوقت ولا سبب : وبالمحصلة لا يجوز عندهم التحول من نافلة بعينها إلى أخرى معلومة بوقتها أو سببها .

نقل النووي عن الماوردي فقال : (قال الماوردي :نقل الصلاة إلى صلاة أقسام : ... نقل

نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما .) (

¹ لشربيني - مغني المحتاي ج /49- 50.

² النووي - المجموع ج/78

رابعاً : مذهب الحنابلة : أي الحنابلة جاء رأي الشافعي في أنّ السنن والنوافل ذات الوقت والسبب تحتاج إلى تعيين النية فلا يجوز فيها التحول في النية من نافلة لأخرى ، غير أنّ النوافل المطلقة لا تحتاج إلى تعيين النية ويكفي مطلق نية الصلاة في المحصلة أن التحول عند الحنابلة من نافلة إلى أخرى يمنع في غير النافلة المطلقة .

قال ابن قدامه: فأما النافلة فتنقسم إلى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب، فيفتقر إلى التعيين أيضاً، وإلى مطلقة، كصلاة الليل، فيجزيه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها. ()

ومما سبق يظهر للباحث أنّ الحنفية والمالكية أجازوا التحول في النية من نافلة إلى أخرى عموماً سواء أكانت النافلة مقيدة بوقت أو سبب أم لا لعدم اشتراط التعيين في النية في النافلة عموماً عندهم ، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنّ النوافل المقيدة بوقت أو سبب يشترط لها التعيين في النية وتكفي مطلق نية الصلاة عندهم في النوافل المتطوع بها غير المقيدة بوقت أو سبب كالتهجد ، وبناء عليه لا يجوز التحول في النية من نافلة إلى أخرى عند الشافعية والحنابلة في الرواتب التي تحتاج إلى تعيين النية .

² ابن قداما - المغني ج1/15

والذي يراه الباحث راجحاً رأي الشافعية والحنابلة القائل بعدم جواز التحول في النية بين نافلة وأخرى إذ أنّ الصلاة ينبغي أن تقع معلومة واضحة وألا يفتح فيها مجال للعبث والتلاعب : ، وتحويل النية بعد الشروع في الصلاة ما لم يكن هناك داعٍ لتحويل النية يدل على عدم جدية المصلي في صلاته : وهذا مما لا ينبغي حصوله .

المطلب الخامس تحول النية في الإمامة

إذا شرع فرد في صلاته ، ثم أقيمت جماعة بعدما كبر في صلاته منفرداً ، فهل يجوز له أن ينوي الاقتداء بالجماعة بنيته الأولى ؟ وإذا كان المصلي قائماً ضمن جماعة فهل يجوز له مفارقتها بالنية بعدما كبر مقتدياً بالإمام ؟

يعد هذا من تحول في نية الإمامة ، وفيه آراء وأقوال للفقهاء من - يث الجواز وعدمه : وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المطلب : فبين آراءهم وأقوالهم التي جاءت على النحو الآتي :
أولاً مذهب الحنفية يرى الحنفية أنّ التحول في نية الإمامة لا يبطلها ويجوز ذلك عندهم إلا إذا نوى المصلي نية مغايرة وقطع نيته الأولى وكبر تكبيرة ثانية فيجوز للمقتدي أن ينوي الانفراد كما يجوز للمنفرد أن ينوي الإقتداء.

قال ابن عابدين : (ولا تبطل بنية القطع وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ما لم يكبر بنية

مغايرة بأن يكبر ناويا ... الاقتداء بعد الإنفراد وعكسه) . (

ثانيا : مذهب المالكية : يرى المالكية أن المنفرد لا ينتقل للجماعة ومن في الجماعة لا ينتقل

للإنفراد بالنية فقط فإن فعل أحد ذلك بطلت الصلاة ، أما انتقال المنفرد للجماعة بالفعل لا

بمجرد النية كأن يدخل شخص مع منفرد في صلاة لتصبح صلاتهما جماعة فجائز .

قال الدسوقي : (وأما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير إماما كأن يقتدي بالمنفرد أحد فجائز

(, (

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج / 441

² الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 39 - 40

ومن مسائل التحول في الإمامة أن يتحول الإمام إلى مأوم أو منفرد إذا عرض له ما يوجب عليه قطع الصلاة كالخوف على هلاك النفس أو المال أو إصابته برعاف مثلا وفي حالة الرعاف مثلا له أن يتحول من إمام إلى مأوم ويتأخر في الوقوف لأن الرعاف ليس مبطلا للصلاة عندهم ، ويغترف تغيير النية هنا للضرورة وتغيير المكان مندوب ، (غير أنه إذا جاء شخص ووقف عن يمين آخر يصلي فريضته بنية الاقتداء به والدخول في جماعة كانت صلاته تامة ومجزئة .

قال سحنون : (رأيت لو أن رجلا صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتّم با ؟

قال مالك: صلاته مجزئة تامة. قلت له: وإن لم ينو هذا أن يكون إماما لصاحبه ؟ قال: ذلك

مجزئ عنه نوى أو لم ينو) (،)

ثالثا : مذهب الشافعية : إذا دخل المصلي في فرض الوقت منفردا ثم أقيمت الجماعة فالأفضل

عند الشافعية أن يقطع صلاته ويدخل في الجماعة غير أنه إذا تحول للجماعة بنيته دوفا أن

يقطع صلاته فعند الشافعية قولان : أحدهما :

³ المصدر السابق ج 350 - 352

¹ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج 120/

لا تجوز صلاته وتبطل عليه لأزّ تحريماً سبقته تحريمه الإمام فلم يجز ، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله ، والثاني: أنه يجوز وهو الأصح عندهم لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي إماماً بأن يجيء من يأتّم به ، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً . (,)

رابعاً : مذهب الحنابلة : يرى حنابلة أنّ المصلي إذا أحرم بصلاته منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً بأن يحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان : إحداهما : هو جائز سواء أكان في أول الصلاة أو قد صلى ركعة فأكثر لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة ، والثانية : لا يجوز لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجة فلم يجز كالإمام . (,)

² النووي - المجموع ج 1/ 75

³ ابن قدامة - المغني ج 1/ 448

ولا يجوز عند الحنابلة أن يحرم المصلي مأموماً ثم يتحول إماماً أو ينقل نفسه فيأتم بإمام آخر إلا في موضع واحد وهو إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة .
أما من يبدأ صلاته منفرداً ويأتي آخر يأتهم به فنوى إمامته فأجازته الحنابلة في النفل ، وأما في الفريضة فإن كان ينتظر أحداً كأن يكون الإمام الراتب أحرم وحده وينتظر من يصلي معه فيجوز ذلك أيضاً ، وإن لم يكن كذلك فقد روي عن أحمد : أنه لا يصح : لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء للصلاة فلا يصح ما لو أتم بمأموم ،

⁴ المصدر السابق ج! /449

وروي عن أحمد أنه قال : في النفس منها شيء مع أن حديث ابن عباس ، (يقويه وهو الصحيح : لأنه ثبت في النفل بحديث ابن عباس .

ومما سبق يتبين للباحث أن التحول في نية الإمامة تجوز عند الحنفية بإطلاقها كما يجوز للمنفرد أن يتحول إلى إمام بالعل بآن يقتدي به شخص آخر ولا ينتقل للإمامة بمجرد النية عند المالكية ، في حين أجاز ذلك الشافعية وأجازة الحنابلة في النفل دون الفرض ، كما أن الشافعية والحنابلة يرون في المنفرد إذا تحول إلى الجماعة بمجرد النية قولان بالجواز وعدمه . والذي يراه الباحث راجحاً ول القائلين بجواز تحول المنفرد إماماً للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق الذكر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ صلاته منفرداً ثم تحول إماماً لابن عباس وخالته ، وهذا موضوع المسألة ، و يرى الباحث رأي القائلين بعدم جواز دخول المنفرد في جماعة مع غيره دون نية سابقة أرجح : لثلاث تحولات الصلوة إلى عبث ؛ ولأن النية ابتداء م روضة عند الجميع .

¹ عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عنده في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال (نام الغليم) . أو كلمة تشبهها ثم قام فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم ناد حتى سمعت غطيته أو خطيطة ثم خرج إلى الصلاة البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب العبد - باب السمر في العلم برقم 117 ج 55/ ، مسند - صحيح مسند - تاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم 763 ج 525/

المطلب السادس تحول المأموم إلى منفرد

هل يجوز أن يتحول المأموم إلى منفرد؟ وما رأي الفقهاء في ذلك؟ هذا ما سيعرضه

الباحث في هذا المطلب حسب المذاهب الفقهية على النحو التالي:

أولا مذهب الحنفية: قال ابن عابدين: (ولا تبطل بنية القطع وكذا بنية الانتقال إلى غيرها

ما لم يكبر بنية مغايرة بأن يكبر ناويا ... الاقتداء بعد الإنفراد وعكسه) . (

ثانيا: مذهب المالكية: يرى المالكية أنه: (إذا أضر الإمام بالمأموم في الطول فللمأموم عندها

أن يتحول للإنفراد وترك إتباع الإمام لذلك الضرر) . (

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج / 441

² الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 40؛

ثالثا : مذهب الشافعية : يرى الشافعية أن المأموم إذا نوى مفارقة الإمام وأتم لنفسه منفردا لعذر كأن يكون الإمام أطل عليه لم تبطل صلاته : لأنَّ معاذاً رضي الله عنه أطل القراءة فانفرد عنه أعرابي وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه (,) .

وإذا نوى مفارقة الإمام لغير عذر ففيه عند الشافعية قولان أحدهما: تبطل صلاته ؛ لأنَّهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر والثاني: يجوز وهو الأصح. (,)

رابعا : مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أن المأموم إذا أحرم مأموماً ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام الصلاة منفردا لعذر جاز : والأعذار التي يتحول المأموم بسببها إلى الإنفراد المشقة بتطويل الإمام : أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس ، أو شيء يفسد صلاته : أو خوف فوات مال أو تلفه ، أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه وأشباه هذا ،

³ مسند - صحيح مسند - كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء برقم 165 ج 339/ ولفظه عند مسلم : عن جابر أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فأنصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه مناقق فلما بلغ ذلك - الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ إذا أمتت الناس فاقراً ب - الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقراً باسم ربك والليل إذا يغشى) .

⁴ النووي - المجموع ج 1/ 101

وإن فارق الإمام لعير عذر ففيه روايتان : إحداهما : تفسد صلاته لأنه ترك متابعة الإمام بغير عذر فأشبهه ما لو تركها من غير نية المفارقة ، والثانية : تصح لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموماً لصح في رواية فنية الإنفراد أولى والمأموم يصير منفرداً بغير نية في حال إذا ان مسبقاً وسلم إمامه ولا يصير مأموماً بغير نية بحال . ()

ومما سبق يظهر للباحث أنّ تحول المأموم إلى منفرد يجوز عند الحنفية بإطلاقه ولا يجوز عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلا عذر كطول صلاة تؤدي إلى المشقة أو مرض أو خوف على النفس أو المال من لهلاك .

والذي يراه الباحث راجحاً قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائل بعدم تحول المأموم إلى منفرد إلا عذر لورود الدليل الصحيح على ذلك وهو حديث معاذ ، ولأنّ النية مفروضة عند الجميع وحتى لا يفتح باب للعبث في الصلاة دونها عذر .

¹ ابن قدامة - المغني ج' / 449

المبحث الثاني التحول في شرط استقبال القبلة

سيتناول الباحث في هذا المبحث مسائل التحول في الصلاة التي لها ارتباط بالقبلة من

جوانب عدة حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: التحول في القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة.

من المعلوم من خلال نص أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى باتجاه بيت

المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكانت رغبة النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون

قبلته إلى الكعبة المشرفة في بيت الله الحرام ، وهذا الأمر جاءت به النصوص من الكتاب

الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أولا : من الكتاب الكريم

- قول الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ

الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ سورة البقرة / 44 .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلّب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس وكان

يهوى قبلة البيت الحرام فولّاه الله قبلة كان يهواه ، (

قال القرطبي قال السدي : كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء: ينظر ما يؤمر

به وكان يحب أن يصلي إلى قبل الكعبة فأنزل الله تعالى : { قد نرى تقلب وجهك في السماء {

(،

- قول الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٤﴾ سورة البقرة / 142

قال الطبري : فتأويل الكلام إذا - إذ كان ذلك معناد - : سيقول السفهاء من الناس لكم

أيها المؤمنون بالله ورسوله - إذا حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التي كانت لكم قبلة قبل

أمري إياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام - :

¹ الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج/ 22 ، البغوي الحسين بن مسعود الفراء - معالم التنزيل ص 161 ، الجليلي جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ص 28 .

² القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج/ 154 ، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد - زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1404 ج / 153

أي شيء حول وجوه هؤلاء فصرفها عن الموضوع الذي كانوا يستقبلونه بوجوههم في صلاتهم ؟
فأعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند
تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام إلى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغي أن يكون من رده
عليهم من الجواب فقال له : إذا قالوا ذلك لك يا محمد

قل لهم : (اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

سورة البقرة / ١٤٢ ،)

قوله تعالى : { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ } سورة البقرة / ١٤٢ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون

في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة .)

فيظهر من خلال الآيات السابقة وكلام المفسرين والعلماء حولها ، أن القبلة كانت نحو

بيت المقدس وأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت رغبته في أن تكون الكعبة قبلته

¹ ابن الجوزي - زاد المسير في علم التفسير ج / 153 ، الطبري - جامع البيان ج / 3 .

² القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج / 144 ، الجليلي - تفسير الجلالين ص 27 ،

وكل ذلك كان لحكمة من الله تعالى وليظهر لنا كمسلمين حقيقة اليهود ونظرتهم لهذه الرسالة ولهذا نبيّ الكريم عليه الصلاة والسلام فهم من ناصب الرسالة وصاحبها العداء منذ اللحظة الأولى وهذا موقف من المواقف التي فضح الله تعالى بها حقيقة موقفهم تجاه الإسلام .

ثانيا : من السنّة النبوية الشريفة :

عن البراء رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر: وصلى معه قوم، ف رج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .

(,

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان برقم 10 ج / 23

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (ا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله : { قد نرى تقلب وجهك في السماء } فتوجه نحو الكعبة وقال السفاء من الناس - وهم اليهود { ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، ثم خرج بعدما صلى فمرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد أنّه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ((. ,)

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلّون فحدثهم فولّوا وجوههم قبل البيت) , (

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختص - كتاب الصلاة - أبواب القبلة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم 390 ج 155/

² مسند - صحيح مسلم - كتاب المساجد - باب تحويل القدس من القدس إلى الكعبة برقم 25 ج 374/

فمما سبق من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يتبين لنا أنّ القبلة كانت للمسلمين نحو بيت المقدس قرابة ستة عشر أو سبعة عشر شهرا كما جاء في الحديث ، كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما صلى نحو بيت المقدس رغب في تحويل القبلة نحو الكعبة ، وقد جرى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة بعد هذه الأشهر من الصلاة نحو بيت المقدس وهذا يعني أنّ الصلاة في مكة كانت قبل الهجرة نحو بيت المقدس .

قال ابن حجر: وظاهر حديث ابن عباس أنّ استقبال بيت المقدس وقع بعد الهجرة إلى المدينة فقد ورد عن ابن عباس (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت

المقدس والكعبة بين يديه) (،

الصلاة التي تمّ فيها تحويل القبلة:

يتفق الجميع على أنّ القبلة تحولت في المدينة المنورة ولكنهم اختلفوا في المكان الذي

تحولت فيه القبلة. والصلاة التي تمّ التحويل فيها للقبلة فكانت بقلبتين.

³ بن حجر - فتح الباري ج 589/

ويختلف القول بالصلاة التي تمّ فيها تحويل القبلة باختلاف روايات الحديث الذي جاء في

الموضوع وذكر قضية تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ومن هذه الأقوال:

أولا : إنها كانت صلاة الفجر في مسجد قباء .

ورد ذلك في أحاديث عدة منها :

- حديث ابن عمر رضي الله - نهما في صحيح البخاري ومسلم الذي قال فيه : بينما الناس في

الصبح بقباء جاءهم رجل فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن

و أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى

الكعبة . (،)

- جاءت رواية عن أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم أيضا تذكر أن التحويل كان في صلاة

الفجر ولم يذكر فيها مسجد قباء (،)

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب التفسير - سورة البقرة برقم 4220 ج1/ 1633 ، مسلم -

صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم 526

ج 175/ .

² مسلم - صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم

527 ج 175/ .

فقد جاء في الحديث : بينما الناس في صلاة الصبح ، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن التحويل كان في صلاة الفجر ، وهو عين ما يقوله أصحاب هذا الرأي .

ثانيا : إنها كانت صلاة الظهر في بني سلمه

ورد ذلك في أحاديث منها :

- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت، و صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر : وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وه لم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك . ()

³ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان برقم 10 ج / 23 .

قال ابن حجر : وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد .. ، والتحقيق أن أول صلاة صلاحها في بني سلمه لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاحها بالمسجد النبوي العصر و الرجل هو عباد بن بشر بن قيسي وقيل اسمه عباد بن نهيك .
وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة . ()

؛ - حديث نويلة بنت أسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قيسي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل الكعبة أو قال البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال . ()

⁴ بن حجر - فتح الباري ج / 121

¹ بن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت 463 هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري - ج 17 / 46 ، الحديث صحيح ، قال الشيخ حمدي عبد المجيد : قال في المجمع ج 4 / 4 رجاله موثوقون انظر : المعجم الكبير للطبراني تخريج حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة الثانية

ففي الحديث الأول قال ابن حجر إنه صلى الظهر في بني سلمة ، وصلى العصر في المسجد النبوي الشريف ، وفي حديث نويلة ذكرت أنهم كانوا في صلاة الظهر ، وهو قول أصحاب هذا الرأي .

ثالثا : إنها كانت صلاة العصر

واعتمد أيضا أصحاب هذا الرأي على حديث البراء بن عازب في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأذ صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر : وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راکعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك . (,)

² البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان برقم 10 ج / 23

والحديث جاء فيه صراحة أنّ أول صلاة صلاها هي صلاة العصر .

المناقشة والترجيح:

والأرجح أنّ الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بقبلتين هي صلاة الظهر في

بني سلمه لما مات بشر بن البراء بن معرور وذلك لما يلي :

- الأحاديث الواردة في الموضوع كلها صحيحة : والجمع بينها أولى من إهمال بعضها وفي القول

أنه صلاة الظهر في بني سلمه إعمال لكل الأحاديث وذلك أنّ الحديث الوارد أنّها في بني سلمه

هو المرجح في صلاة الظهر .

وما ورد أنّها صلاة العصر في المسجد النبوي يحمل على أنها أول صلاة صلاها كاملة

بعد تحويل القبلة في بني سلمه في صلاة الظهر ، ويتضح هذا من كلام ابن حجر : والتحقيق

أنّ أول صلاة صلاها في بني سلمه لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها

بالمسجد النبوي العصر . ()

¹ بن حجر - فتح الباري ج /121

فمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بني سلمة شهد تحول القبلة في صلاة الظهر ، ونقل ذلك ، ومن لم يهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بني سلمة وشهد أول صلاة نحو لكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي صلاة العصر ذكر ذلك ، وهكذا يجمع بين الروايتين .

١ - الصلاة التي دلاها المسلمون في قباء وهي صلاة الفجر بقبليتين لم تكن بإمامة النبي صلى الله عليه وسلم : وإنما وصل أهل قباء الخبر في فجر اليوم التالي فتحولوا في صلاتهم فلا تعارض بين القول أنها صلاة الظهر في بني سلمة بإمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين القول أن صلاة الفجر في قباء تمت بقبليتين : ولكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيها إماما .

قال ابن كثير: وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر اليوم الثاني كما جاء في

الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما (،)

٢ - سمي المسجد في بني سلمة بمسجد القبليتين ولم يسم المسجد النبوي الشريف ولا مسجد قباء بهذا الاسم ولم يذكر عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه أطلق اسم مسجد القبليتين على غير مسجد بني سلمة .

² ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج 258/ ج

قال ابن حجر : فظاهر حديث البراء أنها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قتال : يقال صلّ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون ، ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمه فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبليتين ، قال ابن سعد قال الواقدي : هذا أثبت عندنا . ()

قال الطبري وقيل: نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمه وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة فسمي ذلك المسجد مسجد القبليتين. ()

³ ابن حجر - فتح الباري ج. 590 ،

⁴ الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج! 144/

الفترة التي صلاحها المسلمون إلى بيت المقدس :

من الصحابة رضي الله عنهم من قال أنها ستة عشر شهرا كما في الحديث الذي رواه أحمد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو
بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة
(.)

:- منهم من قال أنها سبعة عشر شهرا، ومن ذلك ما جاء في المعجم الكبير عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال : (أحييت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال

¹ أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد - مسند عبد الله بن العباس ج. /325 برقم 2993 ، تعليق شعيب
الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، النسائي - المجتبى من السنن رواه عن البراء بن عازب
برقم 742 ج! /60 ، الطيالسي سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري مسند أبي داود الطيالسي دار
المعرفة - بيروت - رواه عن البراء بن عازب برقم 719 ج. /18 .

فأما أحوال الصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم أنزل الله { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها } فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة فكان هذا حال ...) ،

١ - منهم من تردد بين أنها ستة عشر أو سبعة عشر كما في حديث البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله : { قد نرى تقلب وجهك في السماء } فتوجه نحو الكعبة

² الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم - المعجم الكبير - مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404 - 1983 ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد ال سلفي عدد الأجزاء : 20 ، الحديث برقم 70؛ ج10/132 ، قال الشيخ الألباني : صحيح | 548 [سنن أبو داود - طبع مكتبة المعارف - الرياض - تخريج الألباني اعتني بها م شهر بن د سز - الطبعة الأولى ، ويعني عنه الحديث الذي رواه البخاري عن البراء بن عازب وسبق تخريجه ص86

وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - { ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، ثم
خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد
أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى
توجهوا نحو الكعبة ((. ر)

قال ابن حجر : والجمع بين الرويتين سهل ، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من
شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدتهما معا، ومن شك
تردد في ذلك ، وذلك أنّ القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر
رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور . ()
الحكمة من جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة المشرفة :

³ البخاري - الجامع الصحيح المختص - كتاب الصلاة - أبواب القبلة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان
برقم 390 ج 55/ .

¹ بن حجر - فتح الباري ج 120/

يذكر لجعل القبلة نحو بيت المقدس فترة من الزمن وتوجه المسلمون إليه في صلاتهم

ثم تحويلها إلى الكعبة المشرفة عدة حكم منها :

أولا بيان مكانة بيت المقدس عموما و المسجد الأقصى خصوصا.

ففي جعل القبلة أولا إلى بيت المقدس تدليل على مكانة بيت المقدس وفيه تنبيه

للمسلمين على العناية بهذا المكان ، ولا يعتبر هذا الربط الأول في الإسلام بين مكة والقدس بل

جاء هذا الربط في مواطن في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ومن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي

بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ، مِنْ أَيْنُنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١٠١﴾ سورة الإسراء /1

: - ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) ، (

² البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة في مكة والمدينة برقم 1132

ج /398 ، مسد - صحيح مسلم كتاب الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم 1397

ج! /1014

ثانيا ابتلاء المؤمنين وامتحانهم لتمييزهم عن غيرهم

ففي تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة بعدما كانت إلى بيت المقدس اختبار للمؤمنين

الصادقين الذين يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم في أوامره ولا يعصونه فيما يأمرهم به.

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ

لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِرِينَ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ سورة

البقرة / 143

قال ابن كثير يقول تعالى إنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولا إلى بيت المقدس ثم صرفناك عنها

إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على

عقبه أي مرتدا عن دينه. ()

¹ ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج 258/ ، الشوكاني - القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم

التفسير ج 234/ ، البغوي - معالم التنزيل ص 158 ، الواحدي علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن - الوجيز

في تفسير الكتاب العزيز ص 135 ، ابن الجوزي - زاد المسير في علم التفسير ج 153/

قال ابن عباس في تفسير الآية لنميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة (,)

ثالثاً: تنبيه للنبي صلى الله عليه وسلم بعدم طمعه في إيمان اليهود.

فقد ورد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمع في إيمان اليهود لما كانت القبلة

باتجاه بيت المقدس إذ هي قبلتهم وجاء تحويلها إلى الكعبة المشرفة من الله تعالى لقطع طمع

النبي في إيمان أولئك اليهود

جاء في تفسير الطبري : أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أنّ النبي صلى الله عليه

وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم

سبعة عشر شهراً ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الأميين من العرب .

قال الربيع قال أبو العالية : إرّ نبى الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء

فاختار بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهراً . (,)

² الاشوكاني - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج 234/ ، الطبري - جامع

البيان عن تأويل أي القرآن ج! 8/

³ الطبري - جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج! 3/

جاء في تفسير الجلالين : فلما هاجر أمر باستقبال بيت المقدس تألفا لليهود فصلى إليه ستة أو سبعة عشر شهرا ثم حول { وما أنت تابع قبلتهم } قطع لطمعه في إسلامهم وطمعهم في عوده إليها. ()

رابعا : العودة بالدعوة إلى أصلها، وهو عالميتها القائمة على قواعد إبراهيم والرجوع إلى قبلة إبراهيم عليه السلام.

قال الله تعالى: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
سورة آل عمران / 67 .

قال الطبري في تفسير قوله تعالى { وما بعضهم بتابع قبلة بعض } : فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا محمد لا تشعر نفسك رضا هؤلاء اليهود والنصارى فإنه أمر لا سبيل إليه لأنهم مع اختلاف مللهم لا سبيل لك إلى إرضاء كل حزب منهم من جل أنك إن اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى وإن اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود فدع ما لا سبيل إليه وادعهم إلى ما لهم السبيل إليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة وقبلك قبلة إبراهيم والأنبياء من بعده ، وهم مع ذلك مختلفين فيما بينهم . ()

⁴ الجلالين - تفسير الجلالين ج / 7- 8!

¹ ال شوكانى - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التف سير ج / 39! ، الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج! / 28

وجاء في تفسير الطبري : { الحق من ربك فلا تكونن من الممترين } قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : اعلم يا محمد أنّ الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا خبر من الله تعالى ذكره لنبيه عليه السلام : عن أنّ القبلة التي وجهه نحوها هي القبلة التي التي كان عليها إبراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عز وجل . (

² الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج' 30/

المطلب الثاني تحول الوجه عن القبلة في الصلاة

من المعلوم لدى كل مسلم أنّ استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ولا تصح الصلاة إلا باستيفاء شروط صحتها ، ومن توجه لغير القبلة عامدا لم تصح صلاته لفقدان هذا الشرط من شروط الصحة ولكن ما حكم من حول وجهه فقط عن القبلة في صلاته ؟
أولا مذهب الحنفية:

يرى الكنفية أنّ الالتفات بالوجه عن القبلة كله أو بعضه من مكروهات الصلاة ولا يفسدها والكراهة عندهم تنزيهة إذا كان لعذر ، وإذا كان لغير عذر تكون الكراهة تحريمية
أما التفتات البصر دون الوجه فيكره تنزيهاً ،
أدلة الحنفية:

ويستدل الحنفية لرأيهم القائل بكراهة الالتفات لوجه عن القبلة في الصلاة بما يأتي :

ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج/ 643 ، ابن الهما، - شرح فتح القدير ج/ 357

- حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في
الفريضة (,) قال الحنفية : فلو كان الالتفات محرما ، لما قبله في النافلة كالفريضة .
: - ما روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة
أحدكم) (,)

² الترمذي - الجامع الصحيح سنن الترمذي ج! /484 حديث رقم 589 قال الترمذي حديث حسن صحيح ..
انظر نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، الزيلعي جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي
- تحقيق أحمد شمس الدين - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة الثانية 2002م كتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة ج! /89
³ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب صفة الصلاة - باب الالتفات في الصلاة برقم 817
ج /261 .

ثانيا مذهب المالكية:

المالكية يرون الانحراف بالكلية عن القبلة إذا كان يسيرا ولم يشرق المصلّي أو يغرب خلاله غير ضار بالصلاة ، ونفهم من هذا أنّ تحول الوجه عندهم لا يؤثر في صحة الصلاة فشرط استقبال القبلة يبقى قائما مع الانحراف اليسير سواء بالوجه أو الجسم وإنما يزول الاستقبال الانحراف الكامل عن القبلة شرقا أو غربا أو باستدبار القبلة.

قال سحنون وسئل مالك عمن التفت في الصلاة أ يكون ذلك قطعاً لصلاته ؟ قال : (،) يستدل المالكية على ذلك بالحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال له ربه: أين تلتفت يا ابن له آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه .)

¹ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /35 - 136
البيهقي أبو بكر أحمد بن الحد سيز - شعب الإيمان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ،
1410 - تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول برقم 127؛ ج/138 ، قال الألباني : ضعيف ، انظر
الألباني محمد ناصر الدين - صحيح و ضعيف الجامع الصغير وزيادتا - لمكتب الإسلامي برقم 11799
ص1180

ثالثا مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن الالتفات بالوجه عن القبلة في الصلاة مكروه ولا يبطلها إذا لم يكن

لحاجة فإذا كان لحاجة فلا يكره . (,)

أدلة الشافعية:

حديث عائشة في البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سألت النبي صلى الله

عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة

أحدكم) (,)

³ لشربيني - معني المحتاج ج / 201 ، النووي - المجموع ج 1 / 22

⁴ سبق تخريجه في رأي الحنفى ص 78

قال ابن حجر : الحديث دل على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه ، ()
: - وحديث أنس في الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة (،) .
: - أم الالتفات لحاجة فيستدلون على عدم كراهته بما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله
ء هما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
خلف ظهره) ، (.

⁵ بن حجر - فتح الباري ج' 372/

⁶ سبق تخريجه في رأي الحنفية ص78

¹ الترمذي - سنن الترمذي أبواب السفر باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة حديث رقم 587 ج' 482/ ،
الطبراني - المعجم الكبير باب العين أحاديث عبد الله بن العباس الحديث رقم 11559 ج' 1/ 23/ ، قال
الترمذي : حديث غريب ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول من القسم الرابع مرفوعا والحاكم
في " المستدرك " وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرج له ... نصب الراية كتاب الصلاة باب ما يفسد
الصلاة ج' 89/

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنّ الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه : لأنه يشتغل عن الصلاة فكان تركه أولى ، فإن كان لحاجة لم يكره و لا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة أو يستدبرها. (,)

أدلة الحنابلة :

- حديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه) (,)

² ابن قداما - المغني ج' / 189

³ الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـج - المستدرک علی شرط الصحیحین ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 990 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص ج / 361 برقم 862 ، النسائي ج / 356 برقم 1118 قال الزيلعي : رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ورواه ابو داود والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر ولم يخرجاه ، قال المنذري في حواشيه وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث ... قال النووي في الخلاصة : هو فيه جهالة لكن الحديث لم يضعفه ابو داود فهو حسن عنده / نصب الراية كتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ج' / 89 ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع برقم 6360 وقال : ضعيف .

روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : (ثوبٌ بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) ()

وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً ،

قال الفتوحى : ويكره فيها التفات بلا حاجة كخوف ونحوه . ()

يتبين مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن التحول في الوجه عن القبلة والالتفات في

الصلاة مكروه لغير حاجة وهذا الإجماع حكاه ابن حجر . ()

⁴ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود - دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد عدد الأجزاء : ١ ، مع الكتاب : تعليقات كمال يوسف الحوت ، والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها ، كتاب الجهاد باب في فضل الحرس في سبيل الله ج/ 12/ برقم 2501 وقال الألباني صحيح على شرط مسلم انظر إرواء الغليل فصل فيما يكره في الصلاة حديث رقم 371 ج/ 90 .

¹ ابن قداما - المغني ج/ 190

² البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج. 255/

³ بن حجر - فتح الباري ج/ 172 .

قال الشوكاني في باب كراهة الالتفات في الصلاة : وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في

الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور على أنها تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة . ()

قال الصنعاني عند الكلام عن حديث عائشة عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

التفات الرجل في الصلاة ؟ : وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة وحمله الجمهور على ذلك

إذا كان التفتاتا لا يبلغ استدبار القبلة بصدرة أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة . ()

ويستدل الفقهاء على أن الالتفات إذا كان لحاجة لا يكره بعدة أحاديث منها :

- الحديث الذي رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال (ثوب بالصلاة فجعل النبي صلى

الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) ()

⁴ الشوكاني - محمد بن علي بن محمد ت 255 هجرية ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة ، خرج أحاديثه ع صام الدين ال صبابطي ، دار الحديث القاهرة 1005 م ، باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة ج 690/

⁵ الصنعاني محمد بن ماعيل الأمير اليمني (ت 1182 هجرية) - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ، صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخوي ، دار الجيل - بيروت ، كراهة الالتفات في الصلاة ج 250/

⁶ سبق تخريب ص 80 من هذا المبحث عند أدلة الحنابلة .

١٠ - حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في مرض موته والتفات أبو بكر و الناس

إليه ، (ولو لم يلتفتوا ، ما علموا بخروجه : ولا إشارته وأقرهم على ذلك . ،)

١١ - المعقول : لأن المصلي بالتفاتة في الصلاة يشتغل عن الصلاة ، وينقص خشوعه ، فكان تركه

أولى ، والحكمة من كراهة الالتفات في الصلاة لغير الحاجة والتنفير عنه ما فيه من نقص

الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان . ،)

⁷ سبق تخريجه في الصفحة 22 في مشروعية التحول من السنة المطهرة في هذه الدراسة

⁸ لصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرآة ج /250

الشوكانى - نيل الأوطار ج /90 ، لشربيني - مغني المحتاج ج /201 ، لصنعاني - الأسام شرح

بلوغ المرآة ج /250

المطلب الثالث تحول الدر عن القبلة في الصلاة.

إذا شرع المصلي في صلاته متجه نحو القبلة وفي أثناء الصلاة تحول بصدرة عن قبلته فما حكم

هذا التحول ؟

مسألة تحول الصدر عن القبلة في الصلاة كان الفقهاء فيها على رأيين :

الرأي الأول ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو بطلان الصلاة بتحول الصدر عن القبلة.

استدلوا لرأيهم بأن تحول الصدر عن القبلة في ترك للتوجه للقبلة وهم شرط من شروط

صحة الصلاة وفقدانه يبطلها.

قال الخطيب الشربيني : استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة القادر . (,)

يفهم من هذا أن القادر إذا حول صدره وهو قادر لغير ضرورة فقد الشرط للصلاة

فتبطل به صلاته.

الرأي الثاني : ذهب إليه المالكية والحنابلة وهو عدم بطلان الصلاة بتحول الصدر عن القبلة ولا

يبطلها عندهم إلا استدبار القبلة أو التحول عنها بالكلية .

¹ لشربيني - مغني المحتاج ج / 142 .

واستدلوا لرأيهم بما أخرجه الإمام مالك بسند عن أبي حازم سلمه بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤمنون إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم بكر: أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك : ثم استأثر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف ، فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟

فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإذا سبح التفت إليه وإمّا التصفيق للنساء) ، (فالتفت أبو بكر بجسده كله ومنه صدره ولم تبطل صلاته : وتمّ ذلك الفعل بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

المناقشة والترجيح:

- حديث التفات أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي أورده المالكية كان لضرورة والتفاتة كان لكثرة التصفيق من المصلين له بدليل ما ورد في الحديث نفسه (وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة) والضرورة لا خلاف على أنها لا تبطل الصلاة فيتفق القائلون ببطلان الصلاة بتحول الصدر عن القبلة مع القائلين بكراهة الصلاة في حال الضرورة .
: - لأن ذلك منافيا للخشوع ويعد من العبث الذي لا ينبغي في الصلاة، كما أن الناظر إلى ذلك المصلي الملتفت بصدرة عن القبلة لا يحسبه في صلاة ، بل يجزم أنه خارج الصلاة وهذا يدل على عدم تمام صلاة فاعل ذلك الأمر.

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الجماعة والإمامة - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول برقم 52 ج. 242

١ - لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم التفتوا بصدورهم عن القبلة في الصلاة ، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم التفت بوجهه ولم يلو عنقه كما في حديث سهل بن الحنظلية الذي رواه أبو داود وسبق ذكره في مطلب تحول الوجه عن القبلة وهو صحيح كما بين الباحث .

٢ - مكانة الصلاة وأهميتها توجب على العبد أن يتعد عن كل ما من شأنه أن يبعث على النقص فيها وأن يؤديها على أتم وجه شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أن التوجه للقبلة شرط للصلاة متفق عليه عند الجميع وبتحول الصدر عن القبلة لم يبق توجه إليها.

وبناء على هذا يرى الباحث أن رأي القائلين ببطلان الصلاة بتحول الصدر عن القبلة

راجحا على رأي القائلين بكراهة تحول الصدر عن القبلة .

لمطلب الرابع التحول عن القبلة في وسائط النقل أثناء الصلاة

يتناول الباحث في هذا المطلب التحول عن القبلة أثناء الصلاة في وسائط النقل، وحكم هذا

التحول في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ورأي الفقهاء في المسائل المتعلقة بهذا المطلب.

ناقش الفقهاء مسألة التحول عن القبلة في وسائط النقل في كتبهم عبر طرح مسألة الصلاة على

الراحلة والصلاة في السفينة وذلك على النحو التالي:

أولاً: التحول عن القبلة في وسائط النقل في الفريضة .

مما اتفق عليه الفقهاء أنّ استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ولا يجوز ترك الاستقبال

إلا لعذر. فهل يعد ركوب وسائط النقل والصلاة فيها عذراً يجيز التحول عن القبلة في الصلاة ؟

يتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أنّ الصلاة في وسائط النقل التي يمكن القيام

والركوع والسجود فيها كالسفينة ، يلزم المصلي فيها استقبال القبلة ويرون وجوب استقبال

القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة عن القبلة فيدور معها المصلي باتجاه القبلة إن قدر

على ذلك . ()

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج1/ 102 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج. /149 ، لشريبي - مغني المحتاج ج /142 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /209 ، ابن قداما - المغني ج. / 552 ج1/ 477

فيري الحنفية أنّ السفينة إذا كانت مستقرة على الأرض أو واقفة في الماء تجوز الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها : لأنها إذا استقرت صار حكمها حكم الأرض ولا تجوز الصلاة فيها في هذه الحالة إلا قائماً وبركوع وسجود ومستقبلاً القبلة : لأنه قادر على تحقيق الأركان والشروط ، أما إذا كانت سائرة فإن أمكنه الخروج إلى الشط يستحب له الخروج إليه وإن لم يفعل وصلّى بقيام وركوع وسجود جزأه وإذا دارت السفينة عن القبلة يتوجه إلى القبلة حيث دارت : لأنه قادر على تحصيل شرط الاستقبال من غير تعذر فيجب عليه تحصيله . (ر)
ويدلل على رأي الحنفية :

١. ل ابن عابدين: (ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلمه دارت . (ر)
ومما يدل على رأي المالكية في مالِك: (ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة
إن قدرو ... فإن لم يقدرُوا أجزاءهم صلاتهم) . (ر)

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج /354 .

² ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج/102

³ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /149

ويدلل على رأي الشافعية ما قاله الشربيني¹ فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزم وذلك لتيسره عليه كراكب السفينة (. ,)
ومن الحنابلة قال ابن قدامة : (فإن كان على الراحلة مكان واسع كالمنفرد في العمارة ,)
يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في
صلاته ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك لأنه كراكب السفينة (. ,)
وقال البهوتي : (فإن أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في الفرض لزم نصاً) . ,)
هذا ويمكننا قياس جميع وسائل النقل التي تشابه السفينة والتي نراها في أيامنا عليها من
حيث حكم الصلاة فيها كالطائرات والبواخر والقطارات وكل ما يمكن القيام فيه واستقبال القبلة
والركوع السجود دونما ضرر يلحق بالمصلي نتيجة ذلك .

¹ لشربيني - مغني المحتاج ج / 142

² (هودج يحمل على الدابة)

³ ابن قدامة - المغني ج / 552

⁴ البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج / 209

فيجب على المصلي في وسائط النقل هذه أن يقوم بأداء أركان الصلاة وشروطها كاملة متى أمكنه ذلك ومن هذه الشروط استقبال القبلة فلا يجوز للمصلي الذي يستطيع الإتيان بشرط الاستقبال أن يتركه لغير عذر مانع من هذا الاستقبال.

فيكون لهذه الوسائط نفس الحكم الشرعي من حيث استقبال القبلة في صلاة الفريضة والتحول عنها.

ودليل الفقهاء في ذلك أن التوجه للقبلة شرط من شروط الصلاة فيجب الأخذ به ولا يسقط إلا بعذر ، فما دام المصلي يقدر على ذلك فالمطلوب منه التوجه للقبلة . (،)
ثانيا : التحول عن القبلة في وسائل النقل في النافلة .

ظهر للباحث أن الفقهاء اشترطوا للمصلي الذي تحولت وسيلة النقل فيه عن القبلة أن يدور إلى القبلة كلما دارت وأمكنه الدوران للقبلة في صلاة الفريضة دوّما تعذر أو ضرر يلحقه بذلك. فهل يشترط لمصلي إذا أراد أن تنفل ويصلي تطوعا في وسائط النقل أن يستقبل القبلة ابتداء ؟ وهل يدور إلى القبلة كلما دارت وسيلة النقل فيه عن القبلة . وأمكنه الدوران كما في الفريضة ؟

¹ الكا ساني - بدائع الصنائع ج1/378 ، الد سوقي - حاشية الد سوقي ج /04! النووي - المجموع ج/34 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /07! .

أولاً : مذهب الحنفية : يرى الحنفية أنه يجوز للمسافر وللمقيم إذا كان خارج المصر في مسافة القصر، أن يصلي إلى غير القبلة على الدابة ولا يشترط التوجه للقبلة عند افتتاح الصلاة ، ويتمم صلاته إلى غير القبلة أينما توجهت دابته ، وهذا في صلاة النافلة دون الفرض والواجب بأنواعه كالمنذور وصلاة الجنائز والوتر عندهم و في حكم النفل السنن المؤكدة عدا سنة الفجر فلا يجيزون صاتها قاعدا ولا راكبا بلا عذر اتفاقا عندهم (،)

قال الكاساني : (يجوز التنفل على الدابة مع القدرة على النزول وأداء الفرض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز) . (،)

أدلة الحنفية لرأيهم :

. - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو موجه إلى خيبر) (،) واتجاه خيبر يختلف عن اتجاه القبلة .

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج! /14 ، ابن الهما، - شرح فتح القدير ج /83 . ابن عابدين - حاشية

رد المحتار ج! /38 ، ابن الهما، - شرح فتح القدير ج / 403

² الكاساني - بدائع الصنائع ج! /298

³ مسند - صحيح مسند - كتاب صلاة المسافرين وقصره - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيثما توجهت برقم 700 ج /486 .

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به) ، (

قال ابن حجر : (بين في رواية عقيل أنَّ ذلك في غير المكتوبة ، وقال : قال ابن التين : مفهومه أنَّه يجلس عليها على هيئته التي يركبها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة) . ، (

- المعقول: أن لو أزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة ؛ لأنَّ الفرائض مختصة بوقت والسنن والنفل غير مختصة بوقت .)

ثانيا: مذهب المالكية : يري المالكية أنه يجوز لراكب الدابة أن يصلي على دابته نافلة حيثما كان وجهه ولا يشترطون التوجه للقبلة عند افتتاح الصلاة النافلة : وإن سهل عليه ذلك ، ولا الدوران للقبلة إذا تحولت الدابة عنها ويكون ذلك للمسافر مسافة القصر ويكون سفره مباحا ولا يجوز ذلك لمقيم .

¹ رواه البخاري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه انظر : البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الوتر - باب الوتر في السفر برقم 155 ج. /339 ، مسند - صحيح مسند - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيثما توجهت برقم 700 ج /486 .

² بن حج - فتح الباري ج! /657

³ ابن الهمام - شرح فتح القدير ج /403

قال سحنون : قال لي مالك : لا يصلي على دابته التطوع إلا مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة
فأما من خرج فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعاً .. ولا يصلي على دابته
في الحضر . ()

ويستثنى المالكية من ذلك السفينة فلا يجوز عندهم التنفل إلى غير القبلة بل يجب التوجه
إليها في السفينة والدوران للقبلة إذا دارت إن أمكنه ذلك في الفرض والنفل فلا فرق عندهم ،
لأن ذلك يسهل على راكبها . ()

قال سحنون : وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان جهه مثل ما وسع
للمسافر على الدابة والمحمل . ()

¹ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /15 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /225

² الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /226

³ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /149

وللمالكية في التنفل في السفينة إلى غير القبلة قولان : بناء على أنّ هل المنع من التنفل في السفينة لغير القبلة يجوز مع الركوع والسجود دون الإيماء ؟ فتكون علة المنع عندهم هنا الإيماء ، أم أنّهم يمنعون من ان فـل في السفينة مطلقا إذا لم يتوجه للقبلة ؟ سواء أركع وسجد أم كانت صلواته إيماء وعلة المنع هنا عندهم التوجه لغير القبلة وقال فقهاؤهم الأمرين . (,) أدلة المالكية لرأيهم :

- حديث ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار متوجها إلى خير وهو سير) (,)

- عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يصلي السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة) (,)

¹ الدسوقي - حاشية الدسوقي ج 226/

² سبق تخريبه عند رأي الحنفية في الصفحة السابقة .

سبق تخريبه عند رأي الحنفية في الصفحة السابقة .

ثالثاً: مذهب الشافعية : يرون جواز التطوع على ظهر الدابة للمصلي المسافر راكباً متوجهاً حيثما توجهت دابته في طريقه التي يسلكها : ويصلي بهذه الصورة النوافل المطلقة ولا يصلي إلى غير القبلة صلاة مكتوبة مسافراً ولا مقيماً إذا كان غير خائف وصلاة النذر والطواف والفائتة من الفرائض وصلاة الجنائز كالفرض لا يجوز أن تؤدي إلى غير القبلة دون عذر . ()
ويشترط الشافعية التوجه للقبلة عند افتتاح الصلاة ولا يجوز أثناء الصلاة المتطوع بها في السفر الانحراف عن الطريق التي يسلكها المسافر إلا للقبلة. ()
ويرى الشافعية أن كل وسيلة نقل يمكن للمصلي أن يتوجه فيها للقبلة كالسفينة لا يجوز أن يصلي فيها لغير القبلة النالمة بل يجب عليه أن يصلي متوجهاً للقبلة وعليه أن ينحرف للقبلة إذا انحرفت عنها في مسارها. ()
ويستدل الشافعية لجواز الصلاة لغير القبلة في النافلة :

¹ الشافعي - الأم ج' / 219 ، لشربيني - مغني المحتاج ج / 42 ، الحسيني - كفاية الأخيار ج / 98

² لشربيني - مغني المحتاج ج / 142 ، الشافعي - الأم ج' / 221

³ النووي - المجموع ج' / 148 الشافعي - الأم ج' / 223

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

على راحلته في السفر حيثما توجهت به (,)

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

على حمار وهو متوجه إلى خيبر . (,)

3- حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث

توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة (,)

4- يستدلون لوجوب التوجه للقبلة عند افتتاح الصلاة بحديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى

حيث وجهه ركابه) (,)

¹ سبق تخريجه عند رأي الحنفية في نفس المطلب .

² سبق تخريجه عند رأي الحنفية في الصفحة قبل السابقة .

³ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم 391 ج / 156 .

⁴ ابو داود - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب التطوع على الراحلة والوتر برقم 1225 ج / 191 واللفظ له وقال الألباني حسن في ذيل الحديث في نفس الكتاب ، البيهقي - سنن البيهقي الكبير : - كتاب الصلاة - باب استقبال القبلة برقم 2040 ج / 156 .

١ - المعقول: الحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أنّ الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط

فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم . (,)

رابعاً: مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة جواز صلاة النافلة على الدابة متوجهاً لغير القبلة في

السفر المباح ولو كان السفر قصيراً و يرون التوجه للقبلة عند الافتتاح إن أمكنه ذلك ولم يجيزوا

التوجه لغير القبلة في النافلة لراكب السفينة وما شابهها مما يمكنه التوجه فيه إلى القبلة دون

عذر . (,)

ويرى الحنابلة أنّ الحكمة من هذا التخفيف في التطوع لئلا يؤدي إلى تقليده أو قطعه . (,)

ويستدل الحنابلة لذلك : (,)

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .)

¹ لشريبي - مغني المحتاج ج / 142

² البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج / 209 ، ابن قدامة - المغني - ج / 504 ،

³ البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج / 208

⁴ الحديثان سبق تخريجهما في أدلة الشافعية في نفس المطا ص 88 .

١ - المعقول : تجوز صلاة النافلة على ظهر الدابة ولو متوجها لغير القبلة في التطوع ؛ لأنّ هذا من التخفيف في التطوع ، لئلا يؤدي إلى تقليبه أو قطعه .

يظهر للباحث بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة أنّهم يقفون فيها على رأيين:

الرأي الأول جواز صلاة النافلة والتطوع على الدابة دون التوجه للقبلة وحيثما توجهت ولا يشترطون افتتاح الصلاة بالتوجه للقبلة وقال بهذا الحنفية والمالكية.

الرأي الثاني جواز صلاة نافلة على الدابة أينما توجهت غير أنهم يشترطون افتتاح الصلاة بالتوجه للقبلة ولا يهم بعدها إذا انحرفت الدابة عن القبلة وتوجهت لجهة غيرها وقال بهذا الشافعية والحنابلة.

ويستدل جميع الفقهاء بأحاديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر وجابر وأنس رضي الله عنهم.

المناقشة والترجيح:

الأحاديث التي استدلت بها الفريقان كلها صحيحة والذي يبدو راجحاً للباحث رأي القائلين بالتوجه للقبلة عند افتتاح الصلاة ما لم يتعذر ذلك وهذا

- لأنهم أوردوا حديثاً صحيحاً ينص على ذلك وهو حديث أنس رضي الله عنه:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر

ثم صلى حيث وجهه ركابه) وقال الصنعاني : ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل

القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل به ,)

- لا يعسر على المسافر أن يتوجه للقبلة عند افتتاح الصلاة ثم يكمل صلاته حيثما توجهت به

دابته بعد ذلك خاصة أن العلة التي أجمع عليها الفقهاء من التخفيف في التطوع على الراحلة

في السفر هي احتياج الناس للسفر وعدم التقليل من النافلة والتطوع لا تتعارض مع التوجه

للقبلة في افتتاح الصلاة .

¹ الصنعاني - سبل السلام ج. /225 ، والحديثان سبق تخريجها في نفس هذا المطلب ص88

١ - في الأخذ بهذا الرأي أخذ بكل الأحاديث الواردة في المسألة ، و خاصة أنّها صحيحة دون إهمال بعضها وهو أولى من الأخذ ببعضها وترك أخرى فالأحاديث التي استدل بها بها الحنفية والمالكية ، تحتل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم توجه في البداية إلى القبلة ، ثم تغيرت وجهته في الصلاة إلى غير القبلة حيثما توجهت الراحلة بعد ذلك .

ويمكننا قياس جميع وسائل النقل المعاصرة التي تشابه الدابة في ركوبها من حيث حكم الصلاة فيها عليها ، كالحافلات والسيارات وكل ما يكون فيه الراكب محصور في مقعد ومكان محدد ولا يستطيع التوجه للقبلة في صلاته دونما مشقة أو حرج .

الفصل الرابع

التحول في صفات الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التحول في القيام في الصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التحول من القيام إلى القعود في الصلاة

المطلب الثاني التحول إلى الاضطجاع

المبحث الثاني: تحول المقيم إلى مسافر والمسافر إلى مقيم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول تحول المقيم إلى مسافر

المطلب الثاني: تحول المسافر إلى مقيم

المبحث الثالث: التحول من مكان الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحول الإمام من مكان الفريضة

المطلب الثاني: تحول المأموم من مكان الفريضة

المطلب الثالث: التحول من مكان الفريضة إلى مكان آخر لأداء النافلة

المبحث الأول التحول في القيام في الصلاة

المطلب الأول: التحول من القيام إلى القعود في الصلاة

المطلب الثاني: التحول إلى الاضطجاع

المطلب الأول : التحول من القيام إلى القعود في الصلاة

الفرع الأول : التحول من القيام إلى القعود في الصلاة المفروضة

الفرع الثاني: التحول من القيام إلى القعود في صلاة النافلة

الفرع الأول: التحول من القيام إلى القعود في الصلاة المفروضة

من المعلوم أنّ القيام في الصلاة المفروضة ركن من الأركان لا يجوز أداء الصلاة دونه

إلا لعذر وبناء عليه فإن التحول في الصلاة المفروضة من القيام إلى القعود لا يكون إلا لعذر

يتطلب ذلك أو يجيز هذا التحول من القيام إلى القعود ومن هنا ترى الممرض في كتب الفقهاء

من أبرز وأهم الأسباب الداعية للتحول في الصلاة من القيام إلى القعود وجاءت آراؤهم على

النحو تي :

أولا مذهب الحنفية:

أجاز الحنفية للعاجز عن القيام لمرض شديد أو خشية زيادة المرض أو خوف بقاء برئه بسبب القيام أو وجد ألما شديدا لقيامه أن يصلي قاعدا ، ولا يجوز أن يتحول للقعود لنوع من المشقة يمكن معها القيام ولو كان بقيامه متكئا على عصا ، أو حائط فليزمه القيام عندئذ قدر طاقته ، فإذا عجز عن القيام فقط واستطاع الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود فإن عجز عن الركوع والسجود جاز له أن يصلي قاعدا ويومئ إيماء برأه ، هـ للسجود والركوع ويجعل السجود أخفض من الركوع : ولا يرفع لجهته شيء للسجود عليه بل يكره ذلك تحريما عندهم ، (استدلال الحنفية لرأيهم به يلي:

- قال الله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُفِعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۗ ﴾ سورة النساء / 103

فالمراد من الذكر المأمور به الصلاة ، ونزلت الآية في رخصة صلاة المريض أنه يصلي قائما إن استطاع وإلا فقاعدا وإلا فمضطجعا. (

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج / 344 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج / 5 - 96 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج / 457
² الكاساني - بدائع الصنائع ج / 345

١ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: (صلّ قائماً: فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) ، وقد شرط العجز عن القيام للتحويل إلى القعود .

٢ - عن سفیان عن جبلة بن سحيم قال سألت بن عمر عن صلاة المريض على العود فقال : (لا آمرکم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً إن استطعت أن تصلي قائماً وإلا فقاعداً وإلا فمضطجعاً) فمن لا يستطيع القيام يتحول للقعود . ،

¹ سبق تخريجه في مشروعية التحول من السنة الشريفة في المطلب الثاني من المبحث الأول ص 31 من هذه الدراسة

² ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 235 هـج - المصنف في الأحاديث والآثار مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ، 1409 - تحقيق : كمال يوسف الحوت - حديث رقم 2818 ج / 245 ، عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - مصنف عبد الرزاق المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية 1403 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - باب صلاة المريض برقم H39 ج / 476 قال الشيخ حمدي عبد المجيد اسناده صحيح انظر معجم الطبراني - دار الرسالة بيروت ط 1996 م مسند الشاميين ج / 3172 ، واسناد ابن أبي شيبة حسنه الحافظ العجلي في التقات .

: - المعقول فالمريض عاجز عن القيام والعاجز لا يكلف بالفعل وكذلك تباطؤ شفاؤه أو خشية زيادة المرض أو الألم الشديد فإنه يوقع في حرج : والحرج رفعته الشريعة بعموم نصوصها وفي تكليف العاجز عن القيام بـ ضرر على العبد والضرر يزال. ()

صفة الجلوس

ويرى الحنفية أنّ المريض إذا عجز عن القيام يصلي كيفما تيسر له في حالة القعود من غير ضرر متربعا أو غيره من غير كراهة وهذا رأي أبي حنيفة ، أما أبو يوسف فقال : يفتح متربعا وإذا أراد الركوع أو السجود افترش اليسرى وجلس عليها ، وروي عنه أنه يتربع على حاله ، وقال زفر : يفش رجله اليسرى في جميع صلاته. والصحيح عندهم ما ذهب إليه أبو حنيفة وقالوا : من اليسر عدم تقييد المريض بكيفية من الكيفيات ، وإن كان جلوسه كما في التشهد أيسر أو مساويا لغيره كان هو الأولى وإلا اختار الأيسر له (,).

¹ الكاساني - دائع الصنائع ج. /344

² ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج! /97 ، الكاساني - دائع الصنائع ج /347

ثانيا: مذهب المالكية:

يرى المالكية أنّ التمام في صلاة الفرض ركن لا يجوز التحول عنه للجلوس إلا لمريض تقع به مشقة لا يستطيع معها القيام ، أو يخاف أن يزيد المرض بقيامه أو يتباطأ شفاؤه أو يخشى حدوث المرض بالقيام ابتداء ، ومن كان صحيحا لا يجوز له الصلاة جالسا مع المشقة الفادحة بخلاف المريض الذي تبيح له المشقة الفادحة الجلوس ، والمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائما يصلي جالسا بركوع وسجود فإذا عجز عن الركوع والسجود يومئ مكانهما إيماء ولا يرفع إلى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئا ليسجد عليه ، ومن كان يستطيع القيام مستندا يندب له أن يصلي هكذا على أن يصلي جالسا مستقلا وإذا كان يؤدي صلاته إما قائما مستندا لغيره أو جالسا مستندا لغيره وجب عليه القيام مستندا لغيره ولم يجز له الجلوس مستندا . ()

¹ الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /56- 57، الإمام مالك - المدونة الكبرى: - ج /12 - 114 ، ابن رشد - بداية المجتهد ج /188

استدل المالكية على جواز الصلاة جالسا للمريض بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا . ()

فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وهو يشكو المرض فدل ذلك على الجواز لمن كان بمنزلة حاله .

استدلوا على عدم جواز رفع شيء للجبهة أو وضع شيء للسجود عليه بما يلي:

- عن يزيد بن معاوية العبسي رضي الله عنه قال دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به وقال : أومئ برأسك واجعل ركوعك ارفع من سجودك . ()

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الجماعة والإماما - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم 244/ ج 65

² ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - من كره الصلاة على العود برقم 831 ج 246 رواه عن الشعبي قال دخل ... ، والحديث صحيح بالجملة قال الهيثمي في المجمع رجاله ثقات انظر : الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار الفكر - بيروت 1412 - كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض وصلاة الجالس برقم 829 ج 348

١ - عن مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود

أوماً برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً . ()

٢ - عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي على عود . ()

٣ - عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ومن لم يستطع أن يسجد أوماً

برأسه إيماء) () ففي الحديث من لم يستطع السجود ، أوماً إيماء ولم يأمر برفع شيء إلى الجبهة

¹ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي موطأ الإمام مالك باب العمل في جامع الصلاة برقم 403 ج /68 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - كتاب الصلاة - باب الإيماء بالركوع وال سجود إذا عجز عنهم - برقم 3486 ج /306 ، والحديث صحيح قاله الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في الموطأ ص 95 برقم 280 طبع المجلس الأعلى للثئون الاسلامية في مصر تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط 0 - 007 م ، وسند مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب .

² الطبراني - المعجم الكبير باب العين عبدالله بن عمر برقم 13082 ج 2 /269 وورد باللفظ الآتي : عن طارق بن شهاب : عن ابن عمر قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه فدخل عليه وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود فأوماً إليه فطرح العود وأخذ وسادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) صحيح انظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم 323 .

³ الإمام مالك - موطأ الإمام مالك وورد منقولاً عن ابن شهاب (قال : إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أوماً برأسه إيماء) باب الوضوء من الرعاف برقم 39 ج /89 ، وورد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في : سنن البيهقي الكبرى ، وفي الموطأ وهو الحديث الثاني في هذا المطلب وهو صحيح كما في السلسلة الصحيحة للألباني برقم 323 .

صفة الجلوس:

يرى المالكية أنَّ المريض العاجز عن القيام يصلي متربعا وإذا عجز عن القيام مستقلا واستطاع أن يصلي قائما مستندا لحائط أو جالسا مستقلا بنفسه فيندب له الصلاة قائما مستندا يجوز له الصلاة جالسا مستقلا فالترتيب بينهم مندوب. ()

ثالثا مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أنَّ العاجز عن القيام في صلاة الفريضة يتحول للصلاة قاعدا ولا ينقص من أجره شيء ولا إعادة عليه ، ومن كان مطيقا للقيام فلا يجزئه غير القيام إلا عند الخوف ، ومن يلمى قاعدا يركع ويسجد إذا قدر على الركوع والسجود وإذا لم يقدر على ذلك جلس وأوما إيماء .

ويرى الشافعية أنَّ العاجز عن السجود يومئ ولا يرفع شيء لجهته ليسجد عليه كوسادة لأنه لا يقال ساجدا حتى يسجد بما يلصق بالأرض ويجوز له أن يسجد على الوسادة الموضوعة على الأرض ، واستدلوا لذلك بما روي عن الحسن عن أمه (قالت : رأيت أدم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها) ()

¹ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج. 113 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج. 258

² عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب صلاة المريض برقم 145 ج. 477

ولا يشترط في العجز عندهم ألا يتأتى القيام به ، كما لا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة ، والمشقة الظاهرة عندهم تكون الشديدة غير المحتملة ، ويخشى معها زيادة المرض أو خوف الغرق لراكب السفينة ، وضابط العجز عند الشافعية أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب الخشوع الذي هو مقصود الصلاة .

ويرى الشافعية أيضا أن من كان بإمكانه أداء الصلاة منفردا مع القيام وإذا أداها مع الجماعة جلس فيها أو في بعضها مع الجماعة كان أداء الصلاة منفردا له مع القيام أولى من أداء الجماعة مع ترك بعض القيام أو كله ؛ لأن القيام فرض والجماعة نفل . (

¹ الشافعية - الأ، ج/175 ، النووي - المجموع ج/142 ، الحسيني - كفاية الأخيار ص121 ، لشربيني - مغني ج/154

استدل الشافعية للتحويل من القيام إلى القعود بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال (صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) (، ففي الحديث توجهه لمن لم يستطع القيام أن يصلي قاعداً .

¹ سبق تخريجه في مشروعية التحويل من السنة الشريفة في المطلب الثاني من المبحث الأول ص2 من هذه الدراسة .

صفة الجلوس

يرى الشافعية أن الجلوس الذي هو بدل القيام لا يتعين له هيئة وكيفما قعد العاجز عن القيام جاز غير أنه يكره الإقعاء كما يكره له أن يجلس ماداً رجله ، و الأفضل في لقعود يرون له قولان : (,)

القول الأول الافتراش وهو أصح جميع هيئات الجلوس وهو المقدم على غيره ؛ لأنه أقرب إلى القيام ؛ ولأنّ التربع قعود العادة والافتراش قعود العبادة.
القول الثاني: التربع ؛ لأنّ فيه تمييز لقعود البدل عن قعود الأصل: فالقعود متربعا بدل القيام ؛ والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفاً.

¹ نفس المراجع السابقة المذكورة أعلاه عند بيان رأي الشافعية

رابع مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة وجوب الصلاة المفروضة قائماً للمطيع القادر، وإن اعتمد أو استند في قيامه على شيء ولو بأجره يقدر عليه وجب عليه ذلك : لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن عجز عن القيام أو شق عليه القيام لضرر يلحق به كزيادة المرض ، أو بقاء الشفاء ، أو عدم القدرة على دفع أجرة من يعتمد عليه لزم أن يصلي قاعداً ، وإذا قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر على أدائها مع الجماعة إلا جالساً لتطويل الإمام قيل يلزمه القيام وحده ؛ لأنَّ القيام ركن لا تتم الصلاة إلا به والجماعة تصح الصلاة بدونها .

وقيل أنه مخير بين الأمرين لأنه أبيع له ترك القيام المقذور عليه مع إمام الحي العاجز عنه مراعاة للجماعة فهأنا أولى ، ولأن أجر الجماعة يتضاعف أكثر من تضاعفه بالقيام : لأن صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وهذا أحسن .

ومتى استطاع القيام أثناء الصلاة وجب عليه القيام ومتى عجز جاز له القعود فيؤدي القيام حسب قدرته حتى أثناء الصلاة .

ولا بأس بالسجود لى الوسادة وما شابهها دون أن يرفعها واحتجوا لذلك بفعل أد سلمه وابن

عباس رضي الله عنهم ،)

استدل الحنابلة لرأيهم بم يأتي : ،)

1 - قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ﴿١٨٦﴾ سورة البقر، 286

وتكليف العاجز أو المريض بالقيام فيه تكليف بما لا وسع له .

- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿٧٨﴾ سورة الحج 78

وتكليف القيام في هذه الحال يوقع في الحرج .

- حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

الصلاة فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) ،)

¹ عن قتاد، عن أم الحسن قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهي قاعدة أعني تصلي قاعدة) عن أبي فزارة الأسلمي قال سألت بز عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة فقال لا بأس به) عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام ال صنعاني - م صنف عبد الرزاق باب صلاة المريض برقم 4145 ، 4146 ج! / 477 .

² البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج / 55 - 358 ، ابن قدام - المغني ج! / 338 و صفحة 475 في الشرح الكبير من نفس الكتاب

³ سبق تخريجه في مشروعية التحول من السنة الشريفة في المطلب الثاني من المبحث الأول ص 32 من هذه الدراسة .

: - ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : (سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخدش أو جحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ به فحضرت الصلاة فصلّى قاعدا وصلينا خلفه قعوداً) ، (فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن والظاهر أنه لم يكن عاجز عن القيام بالكلية وإنما شق عليه القيام لما سقط عن الفرس .
صفة الجلوس:

يرى الحنابلة ، (أن العاجز عن القيام يصلي جالساً متربعا على سبيل الندب بالاتفاق بينهم وكيفما قعد بعدها جاز له ذلك واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها فت: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا) ،

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب صفة الصلاة - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم 700 ج 257/

² البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج 355/ ، ابن قدامة - المغني ج 475/

³ النسائي - المجتبى من السنن - باب كيف صلاة القاعد برقم 1661 ج 224/ قال الألباني في ذيل الحديث في الكتاب: صحيح ، ابن حبان - صحيح ابن حبان - باب النوافل برقم 2512 ج 256/ قال شعيب الأرنؤوط في ذيل الحديث في نفس الكتاب : صحيح ، الحاكم - المستدرک على الصحيحين باب التأمین برقم 47 ج 189/ .

يتبين للباحث مما سبق أن الفقهاء كلهم مجمعون على جواز تحول المريض أو العاجز من القيام للقعود في الصلاة المفروضة ولا يشترط العجز التام بل تكفي المشقة الشديدة الموقعة في الحرج ويكفي خشية زيادة المرض أو تباطؤ برئه لجواز هذا التحول

ويؤخذ هذا من قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقر، 286

و قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج 18

القاعدة الفقهية الشرعية (المشقة تجلب التيسير) ، والأدلة التي أوردها الفقهاء في كتبهم تدل بمجموعها على جواز التحول من القيام إلى القعود في الحال التي ذكرها الباحث أنفا وهي المرض وما يتعلق به .

¹ ورد ذكرها وتأصيلها في نفس هذه الدراسة في مطلب مشروعية التحول من القواعد الفقهية ص 35

مسألة إذا استطاع المصلي القيام وعجز عن الركوع والسجود.

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن القيام يسقط عن المريض إذا عجز عن الركوع والسجود فيصلي المريض في هذه الحال قاعدا يومئ إيماء : ولئن كان قادرا على القيام : لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجود لما فيها نهاية التعظيم : فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والأفضل عندهم أن يصلي قاعدا مع الإيماء : لأنه أشبه بالسجود . ()

استدل الحنفية لرأيهم :

- القياس قاسوا صلاة العاجز عن الركوع والسجود على الصلاة على الدابة بجامع أن كل منهما صلاة دون ركوع وسجود فيسقط القيام.

: - المعقول:

أ: الغالب أن من يعجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز : لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع والسجود : والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج/ 97 ، الكاساني - بدائع الصنائع ج/ 348 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/ 460

ب: الركوع يسقط عن يسقط عنه السجود والقيام يسقط من باب أولى ؛ لأنَّ الركوع أشدَّ تعظيماً وإظهاراً للعبودية من القيام.

ج : ركنية القيام إنما هي للتوسل إلى السجود فإنه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف السجود الذي شرع عبادة دون القيام فإذا كان القيام لا يتعقبه سجود فلا يعتبر ركناً فيتخير المصلي ، والأفضل له القعود : لأنه أشبه بالسجود ويصير به رأس المصلي أقرب إلى الأرض من الإيماء قائماً (, .

ثانيا : قال الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة : يؤدي صلاته قائماً ويومئ للركوع والسجود على قدر طاقته ويكون إيماءه للسجود أخفض من الركوع وقال الشافعية و الحنابلة يومئ للركوع قائماً ويومئ للسجود جالساً في حال القدرة على الجلوس ,)

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج /348 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج /460 .
² الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /258 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /113 ، الشافعي - الأم ج /177 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /357 ، ابن قدامة - المغني ج /340

واستدلوا لذلك :

- قول الله تعالى : ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَلْبَتَيْنِ ﴾ سورة البقرة 238 فالقيام ركن مطلوب يمكن

الإتيان به ، ومتى أمكن الاتيان به لم يجز التحول للعود .

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بز الحصين: (صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن

لم تستطع فعلى جنب) ، (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قائماً إن استطاع وهو مستطيع فلا يجوز له الصلاة غير قيام .

- المعقول : القيام ركن وهو قادر عليه فلا يجوز تركه ثم إنَّ الراكع كالقائم في نصب رجليه

فيومئ من موضع قيامه ، والعجز عن غير القيام لا يقتضي سقوطه .

المناقشة والترجيح:

أولاً: أجاب الحنفية على الاستدلال بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه والقول

إنَّ المأمور في الحديث التحول من القيام إلى القعود حال العجز هنا القيام مقدور عليه فلا

يسقط ، قالوا إنَّ الحديث محمول على القادر على الركوع والسجود حال القيام

¹ ورد ذكره والتعليق عليه في مشروعية التحول من السنة الشريفة في المطلب الثاني من المبحث الأول ص32 من هذه الدراسة

وليس على القادر على القيام دون الركوع والسجود بدليل أنه ذكر الإيماء في حال ما يصلي على جنب : فدل أن المراد القدرة على الأركان حال القيام وهذه خارج النص لأنه قادر على القيام عاجز عن الأركان . ()

ثانيا : أجاب الحنابلة على قياس الحنفية للعاجز عن الركوع والسجود على المصلي على الراحلة : ما يأتي :

أ : الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع .

ب أن الصلاة على الدابة لا يجب فيها القيام ابتداء ولم يسقط القيام لسقوط الركوع والسجود.

ج : قولهم كل صلاة يسقط فيها الركوع والسجود يسقط فيها القيام منقوض بصلاة الجنابة

فهي صلاة بدون ركوع وسجود ولم يسقط فيها القيام . ()

أما قولهم إن العاجز عن الركوع والسجود ، أعجز غالبا عن القيام ، أوجب عنه أن

المأمور الإتيان بالقيام حال القدرة وهو ركن لا يسقط إلا بالعجز.

¹ ابن الهمام - شرح فتح القدير ج 460/

² ابن قدامة - المغني ج 340/ .

والذي يراه الباحث راجحاً هو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائل إنَّ العاجز عن الركوع والسجود والحج وس والقادر على القيام فقط ، يصلي قائماً ويومئ بركوعه وسجوده ، وإذا استطاع الجلوس فإنه يومئ بسجوده جالساً كما قال الشافعية والحنابلة ولا أرى خلافاً بينهم وبين المالكية في هذا إذ يفترض المالكية أنَّ العاجز عن الركوع والسجود عاجز عن الجلوس فلا يومئ مضطجعا وإذا مضطجعا بطلت صلاته عندهم ، وذلك لقوة أدلتهم مقابل أدلة الحنفية .

صفة الجلوس:

اتفق الفقهاء على أنَّ المصلي العاجز عن القيام يقعد كيفما شاء ويجوز له جلوس الأيسر له ولكنهم اختلفوا في صفة الأفضل من القعود ، فمن الفقهاء من قال أنه ينبغي على المريض الذي لا يستطيع القيام أن يجلس متربعا بدل القيام ومنهم من قال أنه يجلس كجلسة التشهد وكره التربع ، فمن قال يجلس متربعا قال لا فرق بينه وبين جلوس التشهد ومن كره التربع قال هو ليس من جلوس الصلاة ،)

¹ ابن رشد - بداية المجتهد ج /188 ، الشوكاني - نيل الأوطار ج /89 .

فيرى الحنفية والشافعية في قول أن المصلي العاجز عن القيام له أن يجلس بالصورة التي تعتبر له أيسر. وإذا استطاع أن يجلس جلوس التشهد فهو أولى من غيره وأفضل ويجوز له أي جلسة مع ذلك.

ويرى المالكية والحنابلة والشافعية في القول الآخر وأبو يوسف من الحنفية أن الجلوس الذي هو بدل القيام إنما هو التربع على الندب ويجوز أي جا س بعد ذلك () ويرى الباحث أن رأي القائلين بأن جلوس التشهد أولى من غيره هو الأرجح لأن هذا هو جلوس العبادة والتربع جلوس العادة وجلوس التشهد أو الافتراش هو الجلوس الذي يجلسه الصحيح الذي لا مرض فيه في صلاته فإن استطاعه المريض فعله فهو أولى من غيره وإلا جلس كيفما تيسر له.

¹ المراجع مثبتة في صفة الجلوس لكل مذهب في هذا المطلب .

ولا يتعارض الحديث الذي رواه عائشة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً مع القول الرابع : لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على جواز التربع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له ولم يخالف القائلون بأفضلية الافتراش بجواز التربع : وإنما الخلاف من حيث الأفضلية وقد يكون التربع في هذا الحديث هو ما كان أيسر للنبي صلى الله عليه وسلم

الفرع الثاني: التحول من القيام إلى القعود في صلاة النافلة:

اتفق الفقهاء على جواز التحول من القيام إلى القعود في صلاة النافلة دونما عذر غير

أن المصلي في مثل هذه الحالة يكون له نصف الأجر من صلاة المتطوع القائم . ()

استدل الفقهاء لقولهم هذا بما يلي :

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج/ 36 ، ج/ 96 ، الكاساني - بدائع الصنائع ج/ 297 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/ 400 ، الد سوقي - حاشية الد سوقي ج/ 262 ، النووي - المجموع ج/ 165 ، الشافعي - الأ، ج/ 175 ، لشريبي - مغني المحتار ج/ 153 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج/ 308 ، ابن قدامه - المغني ج/ 337 .

· عن عمران بن الحصين رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال: (من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) ، وفي لفظ : (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) . (،)

· قالت عائشة رضي الله عنها : (إن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس) وروي نحو ذلك عن حفصة وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة . (،) فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته وهو جالس أكثر صلاته من النافلة على جواز ذلك ، كما أن احتساب نصف الأجر للقاعد دل على جواز ذلك ، ومن أراد الأجر كاملا يصلي قائما .

· ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود . (،)

البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - أبواب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد بالإيماء برقم 1065 ج 175 ، مسلم - صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصره - باب جواز النافلة قائما وقاعدا برقم 735 ج 507 .

² مسلم - صحيح مسلم كتاب الصلاة - باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وعضها جالسا برقم 116- 18- 19- 20 ج 506

³ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - أبواب تقصير الصلاة - باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تتم برقم 1067 ج 376 ، مسلم صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصره - باب جواز النافلة قائما أو قاعدا برقم 731 ج 505 .

: - المعقول: كثير من الناس يشق عليه القيام وطوله فلو وجب القيام في التطوع لترك أكثره،

فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره

مسألة: إذا افتتح صلاة النافلة قائماً وأراد أن يتحول للقعود.

إذا قام المصلي لأداء نافلة معينة وافتتحها قائماً وبعد ذلك أراد أن يتحول من القيام إلى القعود

دونما عذر لهذا التحول كانت آراء الفقهاء لهذه المسألة على النحو الآتي :

أولاً مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن المصلي الذي يفتتح صلاة النافلة قائماً ثم يريد الجلوس من غير عذر، تكره

صلاته واختلفوا في صحتها على رأيين:

أ يرى أبو حنيفة أنه يجوز للمصلي نافلة أن يفتتح صلاته قائماً ثم يتحول للقعود من غير عذر

استحساناً : ولأنه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود ابتداء فكذا بعد الشروع : لأنه متبرع.

ب يرى أبو يوسف ومحمد أنه لا يجوز للمصلي نافلة أن يفتح صلاته قائماً ثم يتحول للقعود من غير عذر قياس على من نذر أن يصلي ركعتين قائماً فلا يجوز له القعود من غير عذر فالشروع عندهما ملزم كالنذر (، فكل منهما في الأصل جائز وإذا شرع فيه صار واجبا .

ثانيا مذهب المالكية:

يرى المالكية جواز التحول لمن القيام إلى القعود للمتأمل الذي افتتح صلاته قائماً ولا حرج في ذلك عندهم حتى لو كانت الصلاة مندورة ولم يكن النذر باللفظ بالقيام نفسه (، .
ثالثا : مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أنه يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع ولا فرق عندهم إن افتتحها قائماً أو قاعدا (،)

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج 1/ 297 ، ابن الهما ، شرح فتح القدير ج 401/ ج 461/ .
² الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 262 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج / 115 .
³ النووي - المجموع ج / 167 ، لشريبي - مغني المحتاج ج / 154 .

رابعاً مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه يجوز للمتنفل الذي افتتح صلاته قائماً أن يتحول للقعود دونما عذر أو بدم صلاته قائماً أنه مخير في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائماً وقعد ، كما صلى جالساً ثم قام ، ، مصلي النافلة مخير ابتداءً بين القيام والجلوس فيبقى هذا التخيير له ،)
يتبين للباحث مما سبق أن:

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم أبو حنيفة : يرون أنه يجوز للمتنفل أن يفتتح صلاته قائماً ثم يتحول للقعود دونما عذر : لأنه متبرع ومخير ابتداءً بين الصلاة قائماً أو جالساً ويبقى له هذا التخيير .

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية : أنه لا يجوز للمدلي نافلة أن يفتتح صلاته قائماً ثم يتحول للقعود دونما عذر لأن الشروع عندهم ملزم كالنذر فكل منهما في الأصل جائز وإذا شرع فيه صار واجباً .

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - أبواب تقصير الصلاة - باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفةً تم ما بقي برقم 1067 ج 376/ ابن قدامه - المغني - ج 338/

ويرى الباحث أنّ رأي الجمهور راجح على رأي أبي يوسف محمد قد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تررسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع (,) لوجهة ما ذهبوا إليه.

بالنسبة للأجر فإن جميع الفقهاء متفقون على أنّ أجر المصلي الذي يؤدي صلاة النافلة قاعدا دونها عذر هو نصف أجر القائم ، ويتفق الفقهاء على أنّ أداء النافلة قائماً أفضل من أدائها جالسا وإن كان ذلك جائزاً : ويفهم هذا من الأحاديث الصريحة الصحيحة التي أوردتها الفقهاء وأوضحها دلالة ما رواه عمران بن الحصين رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - أبواب تقصير الصلاة - باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي برقم 1067 ج 376/

فقال (إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله

نصف أجر القاعد) وفي لفظ (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) .

¹ سبق تخريجه في هذا المطاب عند ذكر أدلة الفقهاء لجواز التحول من القيام إلى القعود في الناء ص 19 .

المطلب الثاني التحول في الصلاة من القعود إلى الاضطجاع

إذا لم يستطع المصلي أداء الصلاة قائماً كما لا يمكنه أداء الصلاة قاعداً فإنه يتحول

للاضطجاع لكم كيف يكون هذا التحول للاضطجاع؟ وهل يكون حكمه واحداً في الفريضة

والنافلة؟ هذا ما يتناوله الباحث في هذا المطلب مبيناً آراء الفقهاء على النحو الآتي:

المطلب الثاني: التحول في الصلاة من القعود إلى الاضطجاع

الفرع الأول: التحول من القعود للاضطجاع في أداء صلاة الفريضة

الفرع الثاني: التحول من القعود إلى الاضطجاع في صلاة النافلة

الفرع الأول: التحول من القعود للاضطجاع في أداء صلاة الفريضة:

أولا مذهب الحنفية:

ي الحنفية أن العاجز عن القعود في صلاة الفرض يصلي مستلقيا على ظهره غير أنه لا يمد رجله إلى القبلة بل ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل إلى القبلة و ويرفع وجهه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة ولو بوضع وسادة تحت رأسه ، أو يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه للقبلة والاستلقاء على ظهره أفضل ، وإذا استطاع أن يصلي قاعدا مستندا لحائط أو شخص آخر يصلي هكذا ولا يجزيه أن يصلي مضطجعا . ()

واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المريض: (إن لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر) ()

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج/99 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/458 ، الكاساني - بدائع الصنائع ج/344 .

² لم أجد بهذا اللفظ ووجدت رواية عز علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجله مما يلي القبلة) البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب ما روي في كيفية الصلاة على جنب برقم 1393 ج/307 ، الدارقطني - سنن الدارقطني - باب صلاة المريض برقم ج/42 ، وقال الألباني ضعيف انظر : الأدب - إرواء الغليل - برقم 558 ج/144 ، وقد ذكر الشوكاني ضعف هذا الحديث في نيل الأوطار انظر الشوكاني - نيل الأوطار - كتاب صلاة المريض ج/209 ، وورد عن بزعر رضي الله عنهما قال : يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماء القبلة وهذا موقوف وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه الم صدر السابق سنن البيهقي برقم 3494 ج/308

ثانيا : مذهب المالكية :

يرى المالكية أنه من عجز عن القعود يصلي قدر ما يطيق من القعود أو على جنبه أو على ظهره ويجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة : وإن استطاع أن يستند على حائط أو شخص يسند ه فهو أولى من الصلاة مستلقيا أو مضطجعا : لكنه لا يستند إلى جنب أو حائط ، فتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب و ترتيب مراتب الاضطجاع مندوبة وهي الاضطجاع على الجنب الأيمن ثم الاضطجاع على الجنب الأيسر ثم مستلقيا على الظهر فإن عجز ينكب على بطنه ووجهه للأبلة . ()

ثالثا مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن المصلي الذي لا يستطيع الصلاة قاعدا يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن ويجب أن يستقبل القبلة بوجهه ،

¹ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /113 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /257

فإن لم يستطع الاضطجاع على الجنب استلقى على ظهره ويكون إيماءه بالركوع والسجود إلى القبلة ، واستدلوا لذلك بمـ روي عن علي رضي الله عنه أن النبي قال : (يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوماً بطرفه) ، ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه . (، رابعاً : مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن العاجز عن القعود يصلي على جنبه الأيمن وإن صلى على الأيسر جاز ؛ ويكره له الصلاة مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة غير أنه إذا صلى على هذه الحال صحت صلاته في أحد القولين عند الحنابلة ولم تصح في القول الآخر وهو الأظهر عندهم ، فلا ينتقل للاستلقاء على الظهر إلا عند العجز عن الصلاة على جنب . (،

¹ البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب ما روي في كيفية الصلاة على جنب برقم 1393 ج/ 307 ، الدارقطني - سنن الدارقطني - باب صلاة المريض برقم ج/ 42 ، وقال الألباني ضعيف انظر : الألباني - إرواء الغليل برقم 558 ج/ 44 ، وقد ذكر الشوكاني ضعف هذا الحديث في نيل الأوطار انظر الشوكاني - نيل الأوطار ج/ 09 ؛
² الشافعي - الأ. ج/ 177 ، الحسيني - كفاية الأخيار ص 121 ، النووي - المجموع ج/ 145 ، لشربيني - مغني المحتاج ج/ 154 ؛
³ البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج/ 355 ، ابن قدام - الم. ج/ 341

يظهر للباحث مما سبق أنّ الفقهاء متفقون على أنّ المصلي العاجز عن القيام والقعود له أن يصلي مضطجعا والاتفاق بينهم أنّ الصلاة تجوز على أي صورة اضطجع سواء على جنبه أم مستلقيا على ظهره ، غير أنّ الخلاف بين الفقهاء على الصورة الأفضل للاضطجاع وما هو الأولى وكانت آراؤهم كما يلي :

- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنّ الأفضل للعاجز عن القيام والقعود ويريد التحول للاضطجاع في صلاته أن يصلي على جنبه وفضل المالكية والحنابلة الجنب الأيمن وإلا الأيسر ولا يصلي مستلقيا على ظهره إلا إذا عجز عن الصلاة على جنبه .

واستدل الجمهور لرأيهم بما يلي :

- قول الله تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ ﴿١٢٣﴾ سورة النساء: 103

فقال تعالى وعلى جنوبكم وهو قول الجمهور .

:- حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم فيه:

(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) ، قال فإن لم تستطع فعلى

جنب ولم يقل فمستلقيا .

:- ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي قال : (يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى

جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه

ورجلاه إلى الة لمة وأوماً بطرفه) ،

:- يوجه الميت في قبره كذلك على جنب ولا يجوز أن يوضع مستلقياً على ظهره.

:- الملقول: المضطجع على جنبه يكون مستقبلاً القبلة بجميع بدنه أد. المستلقي على ظهره لا

يستقبل القبلة إلا برجليه، واستقبال القبلة شرط جواز ويكون ذلك بالاضطجاع على جنب.

¹ سبق تخريجه في أدلة التحول من السنة النبوية في هذه الدراة ص31

² سبق تخريجه ، ند رأي الشافعية في هذه المسألة ص106

ب - ذهب الحنفية إلى أن المصلي الذي يتحول في صلاته للاضطجاع بسبب العجز عن القيام والقعود الأفضل أن يصلي مستلقياً على ظهره ويرفع رأسه بوسادة أو غيرها ليجعل وجهه إلى القبلة ، فإن لم يستطع صلى على جنب واستدلوا لرأيهم : بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما .
ن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المريض : (إن لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر) ، فقالوا الإيماء هو تحريك الرأس فإذا صلى مستلقياً يقع إيماءه إلى القبلة وإذا صلى على جنب يقع منحرفاً عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة .

؛ - في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه زيادة عند النسائي (فإن لم تستطع فمستلقياً) وهذه إن صحت، يدل على أنه كان لعمران الاستلقاء على الظهر.

¹ سبق تخريجه عند رأي الحنفية في هذه المسألة ص 105

١ - المعقول : حقيقة الاستلقاء تكون على الظهر ليكون الإيماء إلى القبلة وبه يتأتى الغرض بخلاف من كان على جنب فلا يومئ إلا القبلة بل تقع إشارته منحرفة عن القبلة إلى رجليه أو جسده .

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة الجمهور:

- أجاب الحنفية عن الآية التي أوردها الجمهور أنّ المراد من الآية الاضطجاع ويقال فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقي ، وبهذا يرد على التعلق بالآية وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم له : (فعلى جنب) فتكون الآية والحديث لهم كما يرون لا للجمهور.

- قال الحنفية عن حديث عمران بن الحصين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكون على جنب ؛ لأنّ ا رض الذي كان به بواسير فلم يكن يقدر على الاستلقاء على الظهر لمرضه فلا يكون خطابه خطأ الأمة.

ثم إن فيه زيادة في رواية النسائي (فإن لم يستطع فمستلقيا) إن صحت فهي حجة على القائل أن الاضطجاع يكون على جنب.

أ - وأجاب الحنفية عن قول الجمهور في وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن أن الميت في اللحد ليس عليه فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقيا فكان استقبال القبلة في الوضع على الجنب فوضع كذلك.

ب - حديث علي الذي رواه الجمهور ضعيف كما بين الباحث عند ذكره من أدلة الشافعية في هذه المسألة.

مناقشة أدلة الحنفية :

أ - الحديث الذي أورده الحنفية عن ابن عمر ضعيف و قيل مرفوعا عن ابن عمر ويحمل على الحالة التي يعجز فيها المريض من الصلاة على جنب كما بين الباحث عند ذكر الحديث في رأي الحنفية من هذه المسألة.

ب - أجاب الجمهور عن قول الحنفية أن إيماء من على جنب لا يكون إلى القبلة أن الرأع والساجد في الصلاة من غير المريض لا يكون فيها وجه المصلي بركوعه وسجوده إلى القبلة وإما يكون إلى الأرض فلا يطلب من المريض في إيمائه أن يكون وجهه للقبلة كذلك .

والذي يراه الباحث راجحاً رأي الجمهور القائل : أنَّ المريض العاجز عن القيام والقعد يصلي على جنبه الأيمن إن استطاع لأفضلية اليمين في عموم الشريعة ولوضع الميتم في لحده كذلك وبهذه الصورة ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر لأن الحديث يحتمل الجنين الأيمن والأيسر وإن لم يستطع فمستلقياً على ظهره للعدر والعجز عما سبق ، وذلك لقوة أدلة الجمهور وراحة ألفاظ الحديث والآية بكلمة الجنب ولم توجد صريحة بالاستلقاء بحديث صحيح .

الفرع الثاني التحول من القعود إلى الاضطجاع في صلاة النافلة :

من المعلوم أنه يجوز للمصلي أن يتحول من حال لآخر في الصلاة سواء من القيام ، أو القعود ، أو من القعود إلى الاضطجاع إذا كان هناك عذر يتطلب ذلك . وهذا في صلاة الفريضة والنافلة على حد سواء ، وقد ظهر سابقاً للباحث أنه يجوز التحول من القيام للقعود في صلاة النافلة بغير عذر ، فهل يجوز التحول من القعود إلى الاضطجاع في صلاة النافلة بغير عذر كذلك ؟ كانت أقوال الفقهاء عبي النحو الآتي :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا يجوز التحول من القعود إلى الاضطجاع في صلاة النافلة بغير عذر فلا يجوز للمصلي أن يؤدي صلاة النافلة مضجعا ابتداء إلا لعذر واستدلوا لذلك بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و لم أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو السابقين أنه فعل مثل ذلك . ()

القول الثاني : يرى الشافعية أنه يجوز للمتأمل أن يتحول من القعود إلى الاضطجاع بدون عذر واستدلوا لرأيهم بالحديث عن عمران بن الحصين رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة لرجل قاعدا فقال : (من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) () فقالوا إن محل نقصان الأجر للقاعد والنائم أي المضطجع هو القدرة وإلا لم ينقص الأجر مع وجود العذر . ()

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج/36 ، الد سوقي - حاشية الد سوقي ج/262 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج/308

² سبق تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث التحول من القيام إلى القعود في صلاة النائم ص119

³ لشربيني - مغني المحتاج ج/154 ، النووي - المجموع ج/168

المناقشة والترجيح:

حمل الجمهور الحديث الذي أورده الشافعية على المريض الذي يستطيع القيام أو الجلوس مع المشقة فيتحمل المشقة فيأخذ الأجر كاملا : وإلا كان له نصف الأجر وذكر هذا ابن حجر في

شرح الحديث ذاته ,)

غير أنّ الشافعية قالوا أنّ المريض أو المعذور إذا صلى الفرض جالسا أو مضطجعا لعذر كتب له

الأجر كاملا فيكون الحديث عن المتنفل لا عن مصلي الفرض بعذر على هذه الحالة.

وقد أجاب ابن حجر عن هذا بقوله إنّ هذا لمن تلحقه مشقة ويطلق القيام أو الجلوس مع

تحمل المشقة وليس للعاجز فالحديث ترغيب له بالأخذ بالعزيمة ، أما العاجز فالاتفاق على

كتابة الأجر له كما على الحالة التي يستطيعها .

¹ ابن حجر - فتح الباري ج' / 670

واستدل ابن حجر لقوله بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) ، فقال نص الحديث على المعذور وأنَّ له نفس الأجر في إقامته وصحته فجاء في الحديث إذا مرض أو سافر .

والذي يراه الباحث راجحاً رأي الشافعية القائل بجواز التطوع مضطجعا ولفاعل ذلك نصف الأجر من القاعد ، لصراحة نص الحديث ولاتفاق الجمهور معهم أنَّ المعذور يكتب له أجره كاملاً

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختص - كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم 834 ج 1/1092 .

ولا يعني عدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أن
ذلك غير جائز ، و خاصة وإننا نعلم شدة حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نوال الأجر
كاملا ما استطاعوا لذلك سبيلا .

المبحث الثاني تحول المقيم إلى مسافر والمسافر إلى مقيم

المطلب الأول: تحول المقيم إلى مسافر

المطلب الثاني : تحول المسافر إلى مقيم

المطلب الأول: تحول المقيم إلى مسافر

إذا انتقل الشخص من حال الإقامة إلى حال السفر فإنه تتغير عليه بعض الأحكام الشرعية ومن هذه الأحكام قصر الصلاة والجمع بين الصلوات وإباحة الفطر وامتداد المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة وحرمة - روج المرأة دون محرم ، وما يتناوله الباحث في هذا المبحث هو ما يتعلق بالصلاة فإن المقيم إذا تحول مسافراً يصلي ركعتين قصرًا في الصلاة الرباعية فيصلّي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ولا يقصر في الفجر والمغرب وسيتناول الباحث في القادم شروط الفقهاء لاعتبار السفر المبيح للترخص على النحو الآتي :

أولاً: مذهب الحنفية:

يتحول المقيم إلى مسافر عند الحنفية باعتبار ثلاث : (

- مدة السفر: و يعتبر الحنفية أقل مدة هي مسير ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام، وروي

عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث.

¹ الكاساني بدائع الصنائع - ج 311/ - 315 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج 1/ ، ابن عابدين حاشية رد المحتار ج 120/

نية مدة السفر : لأنَّ السير قد يكون سراً وقد لا يكون ، فإذا خرج إنسان لحاجة في قرية أو بلدة لم تبلغ مسافة السفر ثم تابع سيره لبلدة أخرى لحاجة أخرى وكان مجموع ما مشاه في المدينتين مسافة السفر لم يكن مسافراً عند الحنفية حتى لو قطع مسافات على هذا الحال هي أكثر من مسافة السفر : ويقولون لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص فلا بد من نية السفر للتمييز .

والمعتبر عند الحنفية نية الأصل لا نية التابع ، فتصير الزوجة مسافرة بنية زوجها وكل من لزم طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش يصير مسافراً بنية الأصل : لأنَّ حكم التبعية حكم الأصل .

الخروج من العمران فلا يصير الواحد مسافراً بمجرد نية مدة السفر ما لم يخرج من عمران المصر ؛ ولأنَّ النية إنما تعتبر إذا كانت مقارنة للفعل ؛ لأنَّ مجرد العزم عفو، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر.

ولا يفرق الحنفية بين سفر المعصية أو سفر الطاعة و أي سفر آخر ، فكل الأسفار عندهم ما دامت قد استوفى صاحبها الشروط الثلاثة السابقة يترخّص فيها دون النظر لطبيعة سفره ، كما لا يفرقون بين مسافر ومسافر بعموم النصوص الواردة للترخص في السفر فيجب العمل بها على عمومها وإطلاقها .

واستدل الحنفية لهذا الشرط بما يأتي :

- استدلو لشروط مسيرة الثلاثة أيام بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يسمح للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) ، فقالوا: جعل لكل مسافر أن يسمح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يسمح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة لسفر أقل من هذه المدة ،)

¹ أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح برقم 157 ج / 87 ، النسائي المجتبى من السنن كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح برقم 128 ج / 84 ، ابن ماجا - سنن ابن ماجا - دار الفكر - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي - والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليه - كتاب الطهارة ، سننه - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم وللمسافر برقم 525 ج / 183 ، الشيباني - مسند الإمام أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند علي بن أبي طالب برقم 748 ج / 96 ، ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر الأسلمي النيسابوري صحيح ابن خزيمة المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 - 1970 - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي برقم 192 ج / 96 ، ابن حبان - صحيح ابن حبان برقم 1324 ج / 153 ، الدارقطني - سنن الدارقطني دار المعرفا - بيروت ، 1386 - 1966 - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني - باب الرخصة في المسح ج / 194 ، الطيالسي - مسند أبي داود الطيالسي برقم 2 ج / 15 ، الطبراني - المعجم الكبير برقم 1174 ج / 25 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبير برقم 1210 ج / 273 ، قال الألباني صحيح متواتر انظر حديث رقم 5189 في صحيح الجامع .

² الكاساني بدائع الصنائع - ج / 311 - 315

١ - واستدلوا على شرط المسافة أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج) ، فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى .

٢ - واستدلوا لشرط الخروج من العمران بما روي عن علي رضي الله عنه أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعاً ثم نظر إلى خص أمامه وقال : لو جاوزنا ذلك الخص لصلينا ركعتين .)

يرى الحنفية أن المسافر الذي استوفى شروط الترخص يصلي الصلاة الرباعية ركعتين وجوبا ولا يجوز له الإتمام ويقولون هو ليس قصرا حقيقة وإنما هو المفروض وهما تمام الفرض والإكمال على أربع ركعات إساءة.)

^١ البخاري - الجامع الصحيح المختصر كتاب الحج - باب حج النساء برقم 1763 ج/ 658 ، م سلم - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم 1338 ج/ 975 .

^٢ ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - كتاب الصلاة - باب من كان بقصر الصلاة برقم 8169 ج/ 204 ، عبد الرزاق - م صنف عبد الرزاق - باب المسافر متى يقصر إذا خرج م سافرا برقم 4319 ج/ 529 ، ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال ذكر البخاري في الصحيح تعليقا من غير سند فقال : خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها، انظر : الزيلعي - نصب الراية تخريج أحاديث الهدايا - كتاب الصلاة باب صلاة المسافر برقم 140 ج/ 190

^٣ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج/ 124

ثاني مذهب المالكية:

يرى المالكية أنَّ المسافر يمكنه أن يترخص بالرخص المشروعة إذا تحققت بعض الشروط وهي:

(,

- أن لا يكون السفر في معصية فإذا كان سفره في معصية كقاطع الطريق فلا يترخص وإذا

كان السفر للهو فإنه يكره له الترخص ومتى عصى أثناء سفره زالت عنه رخص السفر.

- أن يقطع مسافة السفر وهي عند المالكية أربعة برد (أي ثمانية وأربعين ميلا ، وتقدر

بحوالي تسعة ثمانين كيلوا متر في أيامنا : والمعتبر مسافة الذهاب فلا يضم إليها الرجوع .

- أن تكون المسافة متصلة وفيها نية السفر فإذا نوى الإقامة خلالها أربعة أيام صحاح قطع

حكم السفر فلا يترخص لأنَّ إقامة أربعة أيام توجب الإتمام.

¹ الد سوقي - حاشية الد سوقي ج /358 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /146 ، ابن رشد - بداية
المجتهد ج /176 .

² البرد يضم الباء و الراء جمع بريد والبريد اثنا عشر ميلا والأربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة
اميال انظر ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب مادة برد ج! /56

- أن يتعدى البساتين المتصلة بالبلد إلى أسافر من جهتها والمراد حتى يبرز من قريته ويجاوز بيوتها.

استدل المالكية لهذه الشروط بما يلي :

- عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قصروا الصلاة في أربعة برد.
- عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.
- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس : كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد . (
- خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه من البصرة ، فرأى خصا فقال : لولا هذا الخص لصليت ركعتين يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة .

¹ الإمام مالك - موطأ الإمام مالك - باب ما يجب فيه قصر الصلاة برقم 339 ، 342 ج / 47 - 148 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب السفر الذي تقصر الصلاة في مثله برقم 5175 ، 177 ج / 136 - 37 .

ولفظه : عن أبي حرب بن أبي الأسود أنّ عليا خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً فقال أما إنّنا إذا جاوزنا هذا الخص صلى ركعتين . ()

ويرى المالكية أنّ القصر سنة مؤكدة للمسافر أن يقصر كما له أن يتم والتمام أولى لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر في السفر. ()

ثالثا مذهب الشافعية:

يرى الشافعية كغيرهم من الفقهاء أنّ المسافر لا يترخص إلا إذا تحققت بعض الشروط في سفره وهذا الشروط: ()

- الشروع في السفر ولا تكفي مجرد نية السفر بل لا بد من أن يمشي في سفره ويجاوز بيوت قريته أو أرض سكنه إن كان ساكنا في صحراء.

¹ سبق تخريجه ص 113

² نفس مراجع المالكية السابقة

³ الشافعية - الأ. ج/ 355 ، النووي - المجموع ج/ 147 ، لشربيني - مغني المحتاج ج/ 266 ، الحسيني - كفاية الأخيار ص 34 .

:- أن تكون مسافة السفر أربعة برد وهي ثمانية وأربعين ميلا فلا ترخص في المسافة التي هي دون هذه المسافة.

:- ألا يكون السفر لمعصية كقطع الطريق أو قتال المسلمين فإذا كان السفر بمعصية فلا يترخص المسافر لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي فإن سافر سفرا مباحا ثم عصي لم يترخص حال معصيته.

:- قصد موضع معين للسفر فلا يكون القصر للهائم ولا طالب الغريم ولا طالب الهارب الذي لا يعرف موضعه حتى وإن طال سفره وتعدى مسافة السفر المشروعة .
استدل الشافعية للشروط التي ذكروها بما يلي:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين) فلم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاوز المدينة وهو شرط مجاوزة البلد أو القرية وفيه دليل على أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر .)

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الحج - باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح برقم 1472 ج/561 ، مسند - صحيح مسند - كتاب الصلاة - باب صلاة المسافرين برقم 590 ج/80 .

١ - روي عن ابن عمر وابن عباس كانا يصان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ،
ويرى الشافعية أنَّ القصر سنة يجوز للمسافر أن يقصر كما يجوز له أن يتم صلاته
والقصر أفضل من الإتمام.

رابعاً مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنَّ المسافر ليحق له الترخيص في سفره لا بد من شروط لسفره وهي: ،
- نية السفر بأن يكون المسافر ناوياً قطع مسافة السفر المشروعة ابتداءً ولا يقصر الهائم في
سفره الذي لا يدري أين يذهب .

١ - أن تبلغ المسافة مسافة السفر التي تبيح الترخيص وهي عندهم ثمانية وأربعين ميلاً أي أربعة
برد وتعادل مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

٢ - أن يكون السفر لواجب أو مندوب أو مباح وألا يكون لمعصية فإن كان لمعصية لم يكن له
الترخيص في السفر.

¹ سبق بيانه عند رأي المالكية من نفس هذا المطلب ص 114

² البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /360 ، ابن قدامة - المغني - باب صلاة المسافر - ج /474

- أن يفارق بيوت قريته العامرة وأن يجاوز بساتين ومزارع قومه التي أعدت للسكنى وإن كان بدويا لا يقصر حتى يفارق الأرض التي حل فيها.

- أن لا ينو العودة قبل ستكمال مسافة السفر فإن نوى العودة أو تجددت نيته بالرجوع فلا يترخص.

ويستدل الحنابلة لهذه الشروط بما يلي :

- هذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. ()

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين) () فلم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاوز المدينة وهو شرط مجاوزة البلد أو القرية وفيه دليل على أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر

¹ سبق بيانه عند رأي المالكية من هذا المطلق ص 114 .

² سبق تخريجه عند رأي الشافعية من هذا المطلق ص 116 .

والقصر عند الحنابلة جائز وليس بواجب فيجوز للمسافر الذي تتحقق في ، فله الشروط التي وضعها الحنابلة أن يقصر كما يجوز له أن يته صلته.

يظهر للباحث مما سبق من آراء الفقهاء أنهم مجمعون على بعض الشروط التي لا يجوز للمسافر أن يترخص ما ما تتحقق كنية السفر ومباشرته ومجاوزة البيوت والبنيان .

وقد كان الخلاف بين الفقهاء في مواضع هي:

الموضع الأول وجوب القصر أو جوازه

وقد كانت آراء الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول ذهب الحنفية إلى أن المسافر إذا استوفى شروط السفر الشرعية وجب عليه

القصر ولا يجوز له إتمام الصلاة أربعاً وإمّا يكون فرضه ركعتين لا غير وإذا أتم أربعاً ن إساءة

منه وليس رخصة له.

الرأي الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القصر ليس فرضاً

وقد قال المالكية إن القصر سنة مؤكدة وقال الشافعية والحنابلة إنه رخصة وامتفق عليه بينهم

أنه يجوز للمسافر القصر كما يجوز له الإتمام. ()

سبب الخلاف: ()

معارضة المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ولصيغة

اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما

رخص له في الفطر وأشياء كثيرة ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت

لعمرو:

¹ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج/124، الد سوقي - حاشية الد سوقي ج/358، الإمام مالك -
المدونة الكبرى ج/146، ابن رشد - بداية المجتهد ج/76، الشافعي - الأ. ج/355، النووي -
المجموع ج/147، لشربيني - مغني المحتاج ج/266، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج/360،
ابن قدامة - المغني ج/474.

² ابن رشد - بداية المجتهد ج/177

: إنما قال الله : ﴿ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ سورة النساء 101 يريد في قصر الصلاة فقال

عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ، فمفهوم هذا الرخصة .

وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) ، وهذا كله

يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج لأزَّ القصر هو الواجب ولا سنة ، والأثر الذي يعارض

بصغته المعنى المعقول فهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين

فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) ،

¹ مسند - صحيح مسند - كتاب الصلاة - باب صلاة المسافرين - برقم 586 ج 178/ .

² الإمام مالك - موطأ الإمام مالك - باب قصر الصلاة في السفر برقم 190 ج 289/ ، النسائي - المجتبى من السنن - برقم 276 ج 180/ قال الألباني حسن و صحيح لغيره في ذيل الحديث في نفس الكتاب ، ابن خزيمة - صحيح ابن خزيمة برقم 1042 ج 276/ ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى برقم 273 ج 154/ ، النسائي - المجتبى من السنن برقم 585 ج 103/ ، والحديث صحيح لغيره ذكره الألباني في صحيح أبي داوود طبعة مكتبة المعارف - الرياض ، 1 رقد 2408 و صحيح ابن ماجة طبعة مكتبة المعارف - الرياض ، 1 رقد 1667 .

³ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء - برقم 343 ج 137/ باب في كم يقصر الصلاة برقم 1040 ج 69/ ، مسند - صحيح مسند - كتاب الصلاة - باب صلاة المسافرين وقصرها برقم 586 ج 478 / 384 .

استدل الحنفية لرأيهم بما يلي:

- ما روي عن عمر رضي الله عنه قال (صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم) ، ففي الحديث نص على أن صلاة المسافر ركعتان .

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحض وأقرت في السفر على ما كانت) ، والحيث نص على أن الصلاة فرضت ركعتين وبقيت على فرضيتها في السفر .

¹ النسائي - المجتبى من السنن - كتاب الجمعة - باب عدد الجمعة برقم 1420 ج1/111 ، ابن ماجا - سنن ابن ماجا - كتاب الصلاة - باب تقصير الصلاة في السفر برقم 1063 ج 338/ ، ابن حبان - صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة - برقم 783 ج1/22 ، ابن خزيمة - صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب عدد الركعات صلاة العيدين برقم 1425 ج1/340 ، والحديث صححه الألباني انظر الألباني - إرواء الغلي - باب صلاة العيدين برقم 338 ج1/05 ، وانظر الزيلعي - نصب الرأية تخريج أحاديث الهدايا - كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ج1/197 .

² البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء - برقم 343 ج 137/ ، مسد - صحيح مسد - كتاب الصلاة - باب صلاة المسافرين و صرها برقم 685 ج 478/ .

١ - ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: (ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وصلّى ركعتين إلا المغرب) ،

: - روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أتمّ الصلاة بمنى فأنكر عليه أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى قال لهم : إني تأهلت بمكة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(من تأهّل بقوم فهو منهم) ، ، فدل إنكار الصحابة رضوان الله عليهم على عثمان واعتذار

عثمان رضي الله عنه وبيانه لهم على أنّ الفرض هو الركعتين لا الإتمام أربعا .

¹ الشيباني - مسند الإمام أحمد - عمران بن الحصين - برقم 19878 ج1/430 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب الم سافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثا برقم 5271 ج1/153 ، الطبراني - المعجم الكبير باب العين عمران بن حصين برقم 513 ج8/208 ولفظه : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين حتى يرجع وأقام بمكة اثني عشر يوما كان يصلي ركعتين ثم يقول : (يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين ، نا سفر) وغزا الطائف وحينما فصلى ركعتين ثم أتى الجعرانة فاعتمر منها) ، الحديث في الكتب السابقة دون قوله إلا المغرب إلا في مسند أحمد قال يونس : إلا المغرب .

² الشيباني - مسند الإمام أحمد - عثمان بن عفان برقم 143 ج 62/ تعليق شعيب الأرناؤوط عليه في نفس الكتاب : قال إسناده ضعيف ، قال الزيلعي : وذكره البيهقي في " المعرفا - في باب صلاة الم سافر " ولم يصل سنده به ثم قال : هذا حديث منقطع وعكرمة الأزدي ضعيف انتهى _ الزيلعي - نصب الرأية تخريج أحاديث الهدا؛ - كتاب الطلار - باب الولد من أحق به ج1/395

- - المعقول: (,)

- لو كان القصر رخصة والإكمال عزيمة لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم العزيمة إلا أحيانا إذ أن العزيمة أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال إلا أفضلها ، وكنا لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة فأما ترك الأفضل أبدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره فمما لا يحتمل والدليل أنه قصر في مكة وقال صلى الله عليه وسلم لأهل مكة : (أتموا فإنما قوم سفر) (,)

- النبي صلى الله عليه وسلم لما أقام في مكة اثني عشر يوما لو كان الإتمام عزيمة لاغتتم الأجر في مكة حيث مضاعفة الأجر في الحرم ، ولما حرم أهل مكة من الإتمام به في جميع الصلاة وعدم التفرد : لأنهم يتموا وهو يقصر .

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج 308/

² البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - كتاب الحيض - باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمنا - برقم 170 ج 1/ 135 ، أبو داود - سنن أبي داود - باب متى يتم المسافر برقم 1229 ج 391/ وقال الألباني ضعيف في ذيل الحديث في الكتاب وانظر ضعيف الجامع رقم 380 ، الطبراني - المعجم الكبير - من حديث عمران بن الد صين برقم 16 ج 8/ 209 ، قال الزيلعي : قال الترمذي : حديث حسن صحيح انظر : الزيلعي - ن صب الراية تخريج أحاديث الهدايا - كتاب الصلاة - صلاة المسافر الحديث رقم 141 ج 94/

واستدل الجمهور لرأيهم بما يلي :

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا^٤

إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ سورة النساء 101

ولفظ لا جناح تستعمل في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم . (,)

- حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر : إنما قال الله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

الَّذِينَ كَفَرُوا^٤ ﴿ سورة النساء 101 يريد في قصر الصلاة فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقته) (,) فالتصر بعد الأمن وهو في السفر عبارة عن صدقة من الله تعالى للعاد والصدقة

لا تكون واجبة .

¹ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من آي السنة والفرقان ج/ 333 ، بن كثير - تفسير القرآن العظيم ج/ 723 .

² سبق تخريجه عند ذكر سبب الخلاف في هذا المطلب ص 110

١ - عن عطاء عن عائشة قالت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ، () وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالقصر والإتمام يدل على إباحة القصر لا فرضيته .

٢ - عن أبي نجیح المكي قال اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء ، () ويدل هذا على إباحة القصر والإتمام ، بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكر بعضهم على بعض في فعلهم .

¹ الدارقطني - سنن الدارقطني - باب القبلة للصائم برقم 14 ج! / 189 وقال الدارقطني وهذا إسناد صحيح ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب من ترك القصر في السفر ليس رغبة عن السنة برقم 5209 ج! / 142 ، ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً برقم 3187 ج! / 206 ، ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج! / 112 وقال صحح الدارقطني إسناده وقال الألباني وفي النفس شيء في صحة هذا الحديث أما إذا كان بلفظ تتم وتصوم كما أورده الحافظ في التلخيص فلا إشكال حينئذ انظر : الألباني - إرواء الغلي - ف صل في صلاة المسافر حديث رقم 563 ج! / 7 .

² البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب من ترك القصر في السفر ليس رغبة عن السنة برقم 5225 ج! / 145 رواه عن أنس ، ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً برقم 3190 ج! / 206 ، وقد أورد ذلك النووي في شرح صحيح مسلم انظر النووي - صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج! / 194 ، قال ابن حجر : وصحته بعيدة انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب صلاة المسافر حديث رقم 503 ج! / 112 .

١ - ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إنّ الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمهُ) (,)

واستدل المالكية على أنّ القصر سنة مؤكدة:

بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على القصر فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه

قوله:

(صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر

وعثمان كذلك رضي الله عنهم) (,)

¹ ابن حبان - صحيح ابن حبان - رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها برقم 354 ج1/69 وعن ابن عمر في الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم برقم 3568 ج8/33 وقال شعيب الأرنؤوط في ذيل الحديثين اسناده صحيح وقوي ، الطبراني - المعجم الكبير - باب العين عبد الله بن عباس برقم 11880 ج1/323 ، وقد ورد الحديث بلفظين (كما يكره ان تؤتى مع صيته ولفظ آخر كما يحب ان تؤتى عزائمهُ) قال الألباني وجملته القول أنّ الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين انظر الألباني - إرواء الغليل - فصل في صلاة المسافر برقم 64 ج1/13

² البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة أبواب تقصير الصلاة - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها برقم 1051 ج/372 .

المناقشة والترجيح:

رد الجمهور على ما أورده الحنفية من أحاديث صحيحة تبين أن صلاة السفر ركعتين خاصة حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وغيره:

- أنه محمولة على المفروض الأول وأنه لمن أراد الاختصار على ذلك وليس على سبيل الفرض والإلزام ، قال الزيلعي: أجاب الخصم على حديث عائشة بأنه رأي لا رواية وبأنه إشارة إلى المفروض الأول ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر. ()

- في مخالفة عائشة رضي الله عنها في فعلها لقولها حجة على الحنفية فقد ورد عنها أنه كانت تتم في السفر وهذا مخالف لما روته وقاعدة الحنفية أن العبرة بالفعل لا القول ، فهم يقولون : العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى () فقد جاء في رواية مسلم للحديث عن عائشة رضي الله عنها (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين

¹ الزيلعي - نصب الراية تخريج أحاديث الهدايا - كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ج! /197

² المصدر السابق

فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ، قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان (قال النووي : اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جاء فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام .)

- أجاب الجمهور على حديث عمر رضي الله عنه الذي أورده الحنفية وجاء فيه (. ركعتان تام من غير قصر .) معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر والتتمام تمام الأجر .)

ورد الحنفية على الجمهور

- أن الآية (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) لا حجة فيها لأن المذكور فيها أصل القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام إلى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو لا بترك شرط الصلاة وذلك مباح مرخص عندهم لا يكون حجة مع الاحتمال .

¹ النووي - صحيح مسلم بشرح النووي ج 1/ 195

² النووي - المجموع ج 1/ 157

:- قالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (تصدق عليكم) أي حكم عليكم ،
على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من
الله تعالى وما ذكر من المعنى غير سديد : لأن هذا ليس ترفيها بقصر شطر الصلاة بل لم يشرع
في السفر إلا هذا القدر.

ويرد على المالكية أن الآية نفت الجناح في قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة) والحديث الصحيح المذكور أنفاً (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)
وفعل الصحابة رضوان الله عليهم للأميرين يدل على الرخصة لا أنه سنة مؤكدة .
والذي يراه الباحث راجحاً رأي الجمهور أن القصر ليس فرضاً وإنما هو رخصة من الله تعالى
لعباده وهو رأي الشافعية والحنابلة من الجمهور فمن شاء أخذ بهذه الرخصة ومن شاء أخذ
بالعزيمة وأتم والقصر أفضل من الإتمام ،

وذلك للأسباب التالية :

- الحديث الصحيح الذي أورده الجمهور (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)

واضح الدلالة في أنّ الأمر رخصة.

: - فعل الصحابة رضوان الله عليهم للأميرين كما بين الباحث سابقا .

: - أجمع العلماء أنّ المسافر إذا اقتدى بمقيم لزم الإتمام لو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز

فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح . ()

: - قوة أدلة الجمهور وتوجيههم لأدلة الحنفية .

: - للجمع بين الأدلة جميعها فقد وردت الأحاديث صحيحة في الاتجاهين والجمع بينها وإعمالها

كلها أولى من إهمال بعضها كما قال العلماء:

قال ابن حجر : (والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة

الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى بن

خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت

¹ النووي - المجموع ج 1/ 156

فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره بن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بـ ام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك إنَّ القصر عزيمة (,)

¹ بن حجر - فتح الباري ج 546/

قال النووي : (وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرح) (,)
الموضع الثاني الترخص في سفر المعصية.
إذا سافر المرء في معصية فهل يجوز له الاستفادة من الرخص الشرعية للمسافر؟ اختلف الفقهاء في المسألة .

سبب الخلاف : معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم وإذا كان الأمر كذلك فيجب القصر حيثما كانت المشقة ، وأما من لم يراع إلا اللفظ فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) (,)

¹ النووي - صحيح مسلم بشرح النووي ج 1/ 194

² سبق تخريجه في هذا المطلب عند سبب الخلاف في وجوب القصر أو جوا ص 117

فكل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر ،)

وكان للفقهاء في المسألة رأيان كالآتي:

الرأي الأول ذهب الحنفية أنه يجوز الترخص في كل سفر كان واجبا أو مباحا أو حتر لمعصية.

الرأي الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز الترخص في سفر المعصية.

قال الحنفية لا يجب الفصل بين مسافر مسافر ويجب العمل بعموم الأدلة المجيزة للترخص

للمسافر وإطلاقها؛ وأن القبح المجاور لا يعده المشروعية ،)

قال الجمهور : لا يجوز أن تعلق الرخص بالمعاصي ولأن تجويز الرخص في سفر المعصية

فيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز والترخص إنما للإعانة على المقصود المباح ، ولأن في الترخص

تخفيف وتوسعة على المسافر والمعاصي لا يستحق النظر والتخفيف

¹ ابن رشد - بداية المجتهد ج / 178

² الكاساني - بدائع الصنائع ج / 311 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج! / 124

واستدل الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٧٣)

﴿ سورة البقرة /173 خص إباحة الأكل من الميتة للمضطر غير الباغي ولا العادي وهذا في

معناه . ,)

والذي يراه الباحث راجحاً رأي الجمهور القائل: بعدم جواز الترخيص للمسافر العاصي

بسفره : لأنها صدقة من الله تعالى لا يستحقها من يمضي في المعصية لربه في سفره.

الموضع الثالث: المسافة المعتدلة للتخص.

الرأي الأول ذهب الحنفية إلى أن المسافة المعتدلة للتخص في السفر هي مسيرة ثلاثة

أيام سير الإبل ومشى الأقدام وروي عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث وقدره الحنفية بخمسة

عشر فرسخاً ,) وقدره كذلك بثلاثة مراحل ,)

¹ الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /358 ، النووي - المجموع ج /157 ، ابن قدامه - المغني ج /485
² الفرسخ : بفتح فـ سكون لفظ معرب وجمعه فراسخ وهو مقياس من المقاييس للمساافات مقداره ثلاثة أميال ويساوي 5598,75 متراً انظر: قلعة جي محمد رواس - معجم لغة الفقهاء حرف الفاء ص311
³ المراحل جمع مرحلة بفتح الميم وهي مسيرة نهار بسير الإبل المحملة وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً أو ثمانية فراسخ وتقدر بـ 44352 متراً انظر : قلعة جي محمد رواس - معجم لغة الفقهاء حرف الميم ص91

الرأي الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافة المعتبرة للترخص في السفر هي مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعين ميلا وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط.

استدل الحنفية لرأيهم بما يلي: (

- بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يمسح الميم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها). فقد جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة .

- بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج) فلو لم تكن المدة مقدره بالثلاث ، لم يكن لتخصيص الثلاث معنى .

¹ الحديثان سبق تخريجهما عند ذكر رأي الحنفية في هذا المطلب عند شروط السفر المجيز للترخص ص 05- 106

استدل الجمهور لرأيهم بما يلي :

- (روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنّهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق) ، (وفعل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، لا يتصور أن يكون عن هوى ، فاعتبار المسافة التي يفطران ويقصران فيها محمول على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي المسافة التي اغتبرها الجمهور .

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان) ، وفيه نص واضح على عدم اعتبار أقل من هذه المسافة .

- سأل عطاء ابن عباس رضي الله عنهما (أقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، فقال : إلى منى ؟ فقال : لا ، لكن إلى جدة وعسفان والطائف) ،

¹ البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب السفر الذي تقصر الصلاة في مثله برقم 180 ج/ 137 ، قال الألباني : صحيح انظر : الألباني - إرواء الغلي - فصل في صلاة المسافر برقم 68 ج/ 17

² الدارقطني - سنن الدارقطني - باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة برقم ج/ 387 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب السفر الذي تقصر الصلاة في مثله برقم 187 ج/ 137 قال البيهقي تعليقا على الحديث : وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة ، قال الألباني ضعيف انظر : الألباني - إرواء الغلي - برقم 65 ج/ 13

³ عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب في كم يقصر الصلاة برقم 1297 ج/ 524 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به برقم 282 ج/ 55 ، قال الألباني : اسناده صحيح انظر : الألباني - إرواء الغليل برقم 68 ج/ 18

وفي الموطأ: حدثني عن مالك أنه بلغه أنّ عبد الله بن عباس: كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد . () فالمسافة إلى منى وإلى عرفة لا تساوي أربعة برد ، في حين تساوي ذلك ما بين مكة وجدة والطائف وعسفان .

المناقشة والترجيح:

أجاب الجمهور عن أحاديث الحنفية أنّها تدل على عدم جواز سفر المرأة بغير محرم وعن المسح للمسافر وللمقيم وهذا موضوع مختلف وليس فيها أنّ السفر لا ينطبق إلا على مسيرة ثلاثة أيام ، وتوجد روايات صحيحة للحديث تنهى عن سفر المرأة بغير محرم حتى لمسيرة يومين ويوم كذلك .

والذي يراه الباحث راجحاً رأي الجمهور القائل بأن المسافة المعتبرة للترخص للمسافر هي أربعة برد أو ثمانية وأربعين ميلاً لوضوح الأدلة التي يستدلون بها وصراحتها في ذلك.

¹ الإمام مالك - موطأ الإمام مالك - باب ما يجب فيه قصر الصلاة برقم 42 ج / 148

المطلب الثاني تحول المسافر إلى مقيم

إذا وصل المسافر إلى مراده أو عاد من سفره ووصل بناء أهله وبيته أو انتهى سفره أو أقام أثناء سفره .. فإلى متى تجري عليه أحكام المسافر؟ ومتى يعد من المقيمين فيتحول من مسافر إلى مقيم تجري عليه أحكام الإقامة وتمتنع عنه أحكام السفر؟ هذا ما سيتناوله الباحث في هذا المطلب ويعرض فيه آراء الفقهاء على النحو التالي:

أولا مذهب الحنفية:

يتحول المسافر إلى مقيم عند الحنفية إذا توفرت أربعة أشياء: وهي: (

1 - صريح نية الإقامة.

2 - وجود الإقامة بطريق التبعية .

3 - دخول الوطن .

4 - العزم على العود للوطن .

أولا صريح نية الإقامة.

¹ الكاساني - بدائع الصنائع - كتاب الصلاة - ج 321/ ، ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج 1/ 128 ، ابن

الهام - شرح فتح القدير ج 1/

لا بد لها عند الحنفية من أربعة أشياء: نية الإقامة ونية مدة الإقامة واتحاد المكان،

وصلاحية المكان للإقامة.

- نية الإقامة : فنية الإقامة أمر لا بد منه عند الحنفية فلو دخل مصرًا ومكث فيه مدة طويلة لانتظار قافلة أو قضاء حاجة وهو يقول أخرج اليوم أو غدا ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما ولو أقام في ذلك الموطن على هذه الحالة سنين .

ويستدل الحنفية لذلك:

- إجماع الصحابة رضي الله عنهم : فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان شهرا

¹ الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر - شرح معاني الآثار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1399 - تحقيق : محمد زهري النجار - باب صلاة المسافر برقم 2246 ج / 419 ، قال الزيلعي : رواه البيهقي في المعرفة ولفظه : (عن الم سور بن مخزومة قال كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة وكنا نصلّي أربعاً وكان ي صلي ركعتين) انظر الزيلعي - نصب الرأية تخريج أحاديث الهداية الحديث 140 ج/ 193

وكان يصلي ركعتين ،) ، وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر ، (

؛ - روي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : شهدت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم عام فتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا الركعتين ثم قال لأهل مكة : صلوا

أربعا فإننا قوم سفر .) (

ب . مدة الإقامة أقلها عند الحنفية خمسة عشر يوما فإذا أقام المسافر مدة تقل عن الخمسة

عشر يوما بقي مسافرا وله أن يترخص برخص السفر.

¹ عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - برقم 1339 ج! /533 وفيه أنه أقام ستة أشهر بأذربيجان وليس شهرا ، قال ابن حجر رواه البيهقي بسند صحيح انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - برقم 510 ج! /117 . ، وقال الألباني : صحيح انظر : الألباني - إرواء الغليل حديث رقم 577 ج! /27 ، قال الزيلعي : قال النووي : هذا على شرط الصحيحين انظر : الزيلعي - نصب الراية تخريج أحاديث الهدايا - الحديث 140 ج! /192

² عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - برقم 1355 ج! /536 ، ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - في المسافر يطيل المقام في المصر - برقم 3208 ج! /208

³ البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمنا - برقم 170 ج! /135 ، أبو داود - سنن أبي داود - باب متى يتم المسافر برقم 1229 ج! /391 وقال الألباني ضعيف في ذيل الحديث في الكتاب وانظر ضعيف الجامع رقم 380 ، الطبراني - المعجم الكبير - من حديث عمران بن الحصين برقم 516 ج! /809 ، قال الزيلعي : قال الترمذي : حديث حسن صحيح انظر : الزيلعي - نصب الراية تخريج أحاديث الهدايا - الحديث رقم 141 ج! /194 ، قال ابن حجر : حسنه الترمذي وعليّ ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد انظر : ابن حجر - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - حديث رقم 507 ج! /115

واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنَّهما قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر .

وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ولا يظنُّ بهما التكلم جزافاً

فالظاهر أنَّهما قالاه سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (,)

ج - اتحاد المكان : فلا بد لشرط نية الإقامة عند الحنفية من أن يكون في مكان واحد ؛ لأنَّ الإقامة قرار والانتقال ضده ولا بد من الانتقال في مكانين ، فإذا نوى المسافر الإقامة المدة المعتبرة عندهم _ وهي خمسة عشر يوماً _ في موضعين لا يصير مسافراً بهذه النية إذا كان الموضعان مصريين أو قريتين أو قرية ومصر، مثل مكة ومنى والكوفة والحيرة ، لأنَّهما مكانان متباينان حقيقة وحكما ، أما إذا دخل في موضعين في نفس المصر وانتقل بينهما ونوى الإقامة المدة المعتبرة عندهم كان مسافراً لأنه في موضع واحد . (,)

¹ الإمام مالك - موطأ الإمام مالك - باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة - برقم 199 ج / 299 ، الترمذي - الجامع الصحيح سنن الترمذي - أبواب السفر ، كم تقصر الصلاة - برقم 548 ج! / 431 ، قال الزيلعي : أخرجه الطحاوي عنهما انظر : الزيلعي - نصب الرأيا - كتاب الصلاة - الحديث رقم 140 ج! / 190

² الكاساني - بدائع الصنائع ج / 321 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتا ج! / 128 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج! / 1

د - المكان الصالح للإقامة : وهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو المدن والقرى ، أما الجزيرة والسفينة فليست موضع إقامة حتى ولو نوى الإقامة في مثل هذه المواضع مدة خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، كذلك لو حاصر المسلمون مدينة من المدائن في حرب ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة عشر يوماً أو - اصرروا أهل مدينة في حصن لم تصح نية الإقامة ويترخصون برخص السفر وفي هذه المسألة قال أبو يوسف : إن كان المسلمون في الأبنية وهم يحاصرون العدو صحت نية إقامتهم ؛ لأن نية الإقامة تصح في الأبنية بخلاف الصحراء ، وقال زفر : إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم وإن كانت الغلبة للعدو لم تصح نية إقامة المسلمين ، لأن الشوكة إن كانت للمسلمين يقع لهم الأمن ويزعجون عدوهم ولا يزعجهم فيمكنهم القرار ظاهراً ، فتصادف نية الإقامة محلها فتقع صحيحة () .

أما القائلون بأن أرض الحرب وغيرها لا تعد موطن إقامة حتى ولو كانت الغلبة للمسلمين أو كانوا في أبنية فيستدلون لذلك:

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج 327/

- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلا سأله وقال : إنّنا نطيل الثواء في أرض الحرب

فقال : صلّ ركعتين حتى ترجع إلى أهلك . (ر)

- المعقول : لأنّ نية الإقامة نية القرار وإما تصح في محل صالح للقرار ودار الحرب ليست

موضع قرار للمسلمين المحاربين لجواز أن يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم ؛ ولأنّ

القتال سجال أو تنفذ لهم حيلة في المسلمين فلم تصادف النية محلها فتكون لاغية .

ثانيا : وجود الإقامة بطريق التبعية .

ويكون ذلك بأن صير الأصل مقيما فيصبح التبع مقيما أيضا بإقامة الأصل ، كالمراة تصير

مقيمة تبع لإقامة زوجها ، والجيش يتبع قيادته في الإقامة والسفر ، لأنّ الحكم في التبع ثبت

بعلة الأصل ولا تراعى له علة على حدة ، لما فيه من جعل التبع أصلا وأنّه قلب الحقيقة

وتبديلها.

¹ عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب الاصيام في السفر - بلفظ : ا عن ضحاك بن أبي مزاحم قال قال لي بن عباس مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصني في ثلاث إذ خرجت مسافر فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك ولا تدخل مكة إلا بإحرام . - برقم 1482 ج/ 66 ، قال الألباني : صحيح المعنى ، ولفظه الذي ذكره في الإرواء (جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج من أهله لم يصلّ إلا ركعتين حتى يرجع إليهم) انظر : الألباني - إرواء الغليل حديث رقم 63 ج/ 5

أما الغريم مع صاحب الدين فيرى الحنفية أنّ المديون إذا كان عنده ملاءة مالية ويستطيع تحرير نفسه من الدين فإنه لا يكون تبعا للدائن لإمكانه تخلص نفسه في أي وقت ، أما إذا كان المديون مفلسا فإنه يعتبر تابعا لصاحب الدين والمعتبر عندهم نية صاحب الدين ؛ لأنّ هـ حق ملازمته ولا يمكن للمدين أن يفارق الدائن ، فتكون نية المدين لغوا لا فائدة منها .

وفي متابعة التابع للأصل يشترط الحنفية أن يعلم التابع بنية الأصل، فإذا خالف التابع المتبوع في فعل من الأفعال كأن صلى صلاة المسافرين ولم يعلم بنية الأصل في الإقامة: فإنّ صاته تقع صحيحة وتكون جائزة ولا يجب عليه إعادتها

ثالثا : دخول الوطن .

يرى الحنفية أنّ المسافر إذا دخل وطنه سواء للإقامة أو المرور والاجتياز أو لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك صار مقيما ، وإذا قرب المسافر من وطنه ومصره ولم يدخله فهو مسافر حتى يدخل وطنه فيصير مقيما لما روي أنّ عليا رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلّى صلاة السفر وهو ينظر إلى أبيات الكوفة . (، فصلاته صلاة السفر رضي الله عنه ، وهو يرى بيوت الكوفة ، تدل أنّ العبرة لاحتساب الإقامة ، دخول الوطن لا مجرد رؤيته .

واستدل الحنفية لدخول الوطن :

- بما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا إلى الغزوات ثمّ يعود إلى المدينة ولا يجد نية الإقامة ، (، فالنبي صلى الله عليه وسلم يصير مقيما بمجرد دخول المدينة

البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب لا بقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل - برقم 5233 ج1/146 ، عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافر - برقم 1321 ج1/530 ، ذكره الزيلعي في نصب الراية في باب صلاة المسافر حديث رقم 140 ج1/189

² قال الزيلعي : لم أجد له شاهدا انظر : الزيلعي - نصب الراية تخريج أحاديث الهدايا - الحديث 142 ج1/195

، ولا يجدد نية الإقامة فيها ، وهذا يدل أن مجرد دخول الوطن يحول المسافر إلى مقيم .

١ - روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للمسافر صلّ ركعتين ما لم تدخل منزلك ، (

فقوله رضي الله عنه ما لم تدخل منزلك يدل على أن مجرد المرور من جانب الوطن لا يعد فيه

المسافر مقيماً ، وإلا العبرة بدخول المنزل ومكان الإقامة .

٢ - المعقول لأنّ وطن الإنسان ومصره متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين بالنية.

فائدة: والأوطان عند الحنفية ثلاثة:

- وطن أصلي : وهو وطن الإنسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله

وولده ، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها .

٣ - وطن الإقامة وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو

أكثر.

^١ ما وجدته في مصنف عبد الرزق بلفظ : ا عن نافع قال كان بن عمر إذ خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه (انظر : عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً برقم 1331 ج/ 532 ، ذكر الألباني في حديث رقم 563 أنه صحيح المعنى ولفظه : (كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس فكتب إلى ابن عمر رضي الله عنهما يسأله عن الصلاة ؟ فكتب إليه ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم) انظر : الألباني - إرواء الغليل حديث رقم 563 ج/ 4

١ - وطن السكنى: وهو أن يقصد الإنسان المقام في ير بلدته أقل من خمسة عشر يوما.
- والوطن الأصلي لا ينتقض إلا بمثله كأن يتوطن الإنسان بلدة أخرى ويعيش فيها مع أهله
وولده بقصد عدم مغادرها ، لأنّ الشيء جاز أن ينسخ بمثله ، ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن
الإقامة ووطن السكنى لأنّهما دونه .

٢ - ووطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي ؛ لأنّه فوقه وبوطن الإقامة أيضا ؛ لأنّه مثله ، وينتقض
بالسفر أيضا ؛ لأنّ توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة فإذا س فر منه دلّ على أنّه
قضى حاجته فصار معرضا عن التوطن به ، ولا وينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى .

٣ - ووطن السكنى ينتقض بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة ؛ لأنّهما فوقه وبوطن السكنى ؛ لأنّه
مثله وينتقض بالسفر عنه أيضا لأنه بسفره عنه يكون قد قضى حاجته منه وأعرض عنه لم
يعد وطنا له.

٤ - ولا يصير الوطن وطن إقامة إلا بشرطين : أولهما : أن يتقدمه سفر ، وثانيهما : أن يكون

بين الوطن الذي يريد التوطن فيه بنية الإقامة وبين وطنه الأصلي مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا .

رابعا : العزم على العود للوطن .

وهو أن الرجل إذا خرج من بلده أو مدينته أو قريته مسافرا ثم عزم الرجوع إلى وطنه ولم يكن قد قطع مسافة السفر بين موطنه والموضع الذي عزم فيه العودة إلى بلده يصير مقيما حين عزم على العودة : لأن العزم على العود إلى مصره قصد ترك السفر هناك بمنزلة نية الإقامة صح العود وإذا كان بينه في الموضع الذي عزم فيه العود وبين وطنه مسيرة السفر لا يصير مقيما لأنه بهذا العزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة ولم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض فبقي مسافرا كما كان . ()

ثانيا مذهب المالكية:

يرى المالكية أن المسافر يبقى على وصفه مسافرا ويترخص برخص السفر وينقطع وصف المسافر عنه بأمر خمسة وهي: ()

¹ الكاساني - بدائع الصنائع - كتاب الصلاة - ج /321 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتا ج/ 128 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/1
² الإمام - المدونة الكبرى ج /145 وما بعدها ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج / 362 وما بعدها ، ابن رشد - بداية المجتهد ج /180

- دخول بلده الراجع إليها سواء أكانت وطنه أم لا وإن لم ينو الإقامة أربعة أيام إن دخل اختياراً ، والمقصود أن يكون دخوله على التأبید الدخول الناشئ عن الرجوع ، ويرى المالكية كذلك أنّ المسافر لا يتحول إلى مقيم إلا إذا نوى الإقامة أربعة أيام فصاعداً إذا دخل ملجأ .

؛ - دخول وطنه المار عليه بأن كان بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما دخله فإنه يتم ولو لم ينو الإقامة أربعة أيام ويشط الدخول ولا يكفي مجرد المرور.

؛ - دخول مكان زوجة دخل بها فقط ويحترز بذلك عن الزوجة المعقود عليها ولم يتم الدخول بها وكذلك الناشز فلا عبرة بها وكذلك لا يعتبر دخول مكان الأقارب قاطعاً للسفر عندهم كالأم والأب ؛ لأن مكان الزوجة في حكم الوطن لذلك يكون قاطعاً لمتخص برخص السفر

؛ - نية دخوله وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه وليس بين البلد الذي سافر منه والمحل المنوي دخوله المسافة الشرعية.

١ - نية إقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة فمن دخل قبل فجر السبت ونوى الإقامة إلى غروب الثلاثاء و خرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره ؛ لأنه وإن كانت الأربعة أيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة ، فلا بد من اجتماع الأمرين أربعة أيام صحاح وعشرين صلاة كاملة .

فلو أقام مدة ينتظر قضاء حاجة ولم ينو الإقامة بقي له الترخص برخص السفر .
والمسافر في البر والبحر عندهم سواء ، فإذا مر المسافر في قريته التي فيها بيته وأهله وجواريه وأقام فيها يومه أو ليلته يبقى في حكم المسافر ما لم يدخل مكان زوجته أو ينوي الإقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يتحول إلى مقيم ، وإذا أقام المسلمون في دار الحرب ولو شهورا وإذا حاصروا حصنا في أرض العدو ولو مدة طويلة بقيت لهم رخص السفر ولم يتحولوا إلى مقيمين .
استدل المالكية لذلك :

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال: (إنّا قوم سفر فأتمّوا الصلاة) (،) فدل هذا على أنّ من مر بموطنه الأصلي ولم ينو الإقامة أنّه يبقى مسافراً .
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى ركعة ثم قال لأهل مكة : يا أهل مكة أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر ، (فكما في الحديث السابق دل على أنّ المرور بالموطن الأصلي دون نية الإقامة لا يعتبر إقامة ويبقى من حاله كذلك مسافراً .
- عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت. (،)

¹ سبق ذكره والتعليق عليه عند رأي الحنفية في هذا المطلب ص128

² الإمام مالك - موطأ الإمام مالك - باب المسافر إذا كان إمام أو كان وراء إمام، - برقم 346 ج /149 ، ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - باب المقيم يدخل في صلاة المسافر - برقم (3861 - 3865) ج /336 ، عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب مسافر أمّ مقيم - برقم (369 - 372) ج /540 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب الإمام المسافر يؤم المقيم - برقم 111 ج /126 ، قال الزيلعي : قال الترمذي : حديث حسن صحيح انظر : الزيلعي - نصب الرأية تخريج أحاديث الهدايا - كتاب الصلاة - صلاة المسافر الحديث رقم 141 ج /94

³ عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً برقم 4323 ج /32 ، ذكره الزيلعي في نصب الرأية في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ولم يعلق عليه ج /190

١ - عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إننا نطيل المقام بخراسان في الغزو ،

قال : صلّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين . ()

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشر ليلة يصلي

ركعتين وهو محاصر للطائف . ()

٣ - كان عثمان بن عفان و

¹ ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - في المسافر يطيل المقام في المص - برقم 8202 ج/ 207 ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ولم يعلق عليه انظر : الزيلعي - نصب الراية تخريج الأحاديث الهداية ضمن الحديث 140 ج/ 192

² البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - برقم 259 ج/ 51

سعيد بن المسيب يقولان : إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتمّ الصلاة .

ثالثا مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن السفر الذي تنقطع به الرخص يحصل بثلاثة أمور : (

- العود إلى الوطن : ويكون ذلك بعودته للموضع الذي يشترط مفارقتة في إنشاء السفر وبمجرد

وصوله لذلك الموضع الذي جاز له أن يبدأ به الترخص ينقطع سفره ، وفي معنى الوطن الوصول

إلى الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الإقامة

به فللشافعية قولان :

أصحهما أنه لا ينقطع ترخصه ويبقى يترخص : لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه

بإقامة أو نية .

¹ الإمام مالك - موطأ الإمام مالك - باب صلاة الإمام إذا أجمع مكث - برقم 45 ج 149 ، قال البيهقي : وقد رويت في ذلك أحاديث منها عن قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك وهكذا حدثنا مالك عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب أنه قال من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة أم حديث عثمان رضي الله عنه فلم أجد إسناداه (وأم حديث بن المسيب فأخبرنا أبو أحمد العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا) البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب من أجمع إقامة أربع أت - برقم 5239 - 5240 ج 148

² النووي - المجموع ج 163 وما بعدها ، لشربيني - مغني المحتاج ج 264 ، الشافعي - الأ. ج 158

والثاني : ينقطع كالوطن ، وإذا دخل في قرية له فيها أهل أو عشيرة وليس هو مستوطنها
الآن ففي انتهاء سفره بدخولها قولان مشهوران : الأول والأصح : لا ينتهي ، بل له الترخص فيها
لأنه ليس مقيما ، والثاني : ينتهي سفره بها ولا يترخص.

وإذا مر في سفره بوطنه ولم يقيم فيه فعند الشافعية قولان كذلك الأول وهو المذهب
عندهم أنه يصير مقيما بدخول وطنه : لأنه في وطنه فكيف يكون مسافرا ؟

والثاني : أنه لا ينتهي سفره إلا إذا عزم على الإقامة.

؛ - نية الإقامة : فإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر ،
ودليلهم في ذلك (أن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ، ثم رخص لهم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال :

(يمكن المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) ، وإنما يقضي المسافر نسكه في اليوم الذي يدخل فيه ، وهذا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة كما قال الشافعي في الأم .
وفي كيفية احتساب الأربعة عند الشافعية وجهاز أحدهما يحسب منها يوماً للدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح في المسح على الخفين والثاني أصحهما وهو قول جمهور الشافعية : لا يحسب يوم الدخول ولا يوم الخروج من الأيام الأربعة فتكون الأيام لاثثة إذا أقامها وخرج أو دخل وأقام ثلاثة أيام بعد دخوله صار مقيماً ؛ ولأنه مسافر فلا يحسب اليوم الذي يدخل فيه أو يخرج وإقامته في بعض هذا اليوم لا تمنع من كونه مسافراً فما من مسافر إلا ويقوم بعض اليوم.

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب فضائل الصحابة - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه - برقم 718؛ ج 1/1431 ، مسلم - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة - برقم 1352 ج 1/958 .

١ - صورة الإقامة: يشترط الشافعية نية الإقامة والأربعة أيام لمن كان غير محارب وكان عازماً على الإقامة ويعلم مدة إقامته : أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران عند الشافعية

أحدهما : يقصر أبداً حتى وإن طالت المدة ولو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ويستدلون لذلك بحديث أنس رضي الله عنه (أنَّ أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة) . (

الثاني لا يقصر ولا يترخص : لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلا يترخص كما لو نوى الإقامة في غير حرب.

أما إذا أقام في بلد لقضاء حاجة حتى تنجز ثم يرحل ولم ينو مدة ففي هذا أقوال عند الشافعية أيضاً

¹ البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكث - برقم 5267 ج 1/ 152 ، قال النووي في المجموع : رواه البيهقي بسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه انظر : النووي - المجموع ج 1/ 168 ، قال الألباني : ضعيف انظر : الألباني - إرواء الغليل حديث رقم 576 ج 1/ 27 -

الأول يقصر سبعة عشر يوماً : لأنَّ الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأما سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة) ، فيبقى ما يزيد على حكم الأصل .

والثاني : يقصر أبداً لأنَّه في إقامة على حاجة سيرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة

عشر يوماً وهناك قولاً ثالثاً غير مشهور عندهم : أنه يقصر إلى أربعة أيام : لأنَّ الإقامة أبلغ في

نية الإقامة ، فالإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ فلو نوى الإقامة أربعة أيام لم

يترخص ، فكيف إذا أقام حقيقة أربعة أيام فلأن لا يترخص كذلك أولى ممن نوى الإقامة ولم

يجز له الترخُّص لمجرد النية .

رابعاً مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنَّ المسافر يتحول إلى مقيم بعدة أمور منها : (،)

¹ أبو داود - سنن أبي داود - ولفظه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يوماً يصلي ركعتين) باب متى يتم المسافر برقم 1232 ج 392 ، الأشيباني - مسند الإمام أحمد - مسند عبد الله بن العباس - برقم 758 ج 303 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - برقم 5243 ج 149 ، وقال الألباني : رجاله ثقات غير أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ فلا يحتج به انظر : الألباني - إرواء الغليل حديث رقم 575 ج 26/

² البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج 363 ، ابن قدامة - المغني ج 501/

- إذا نوى الإقامة في مكان إقامة مطلقة غير محددة فإنه يتحول إلى مقيم ولا يترخص حتى ولو كان المكان الذي نوى فيه الإقامة غير صالح للإقامة كالبادية أو دار الحرب.
- إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام مع يومي الدخول والخروج أو أكثر من عشرين صلاة، أما إذا نوى الإقامة لحاجة يتوقع قضاءها فله الترخص والقصر ولو أقام سنين.
- عودة المسافر إلى وطنه أو مروره منه ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور: أو مروره في بلد له فيها زوجة دخل بها أو بلد تزوج فيه ولو لم يكن وطءه.
- العزم والنية على الإقامة أو نية قلب السفر المباح إلى سفر معصية.

استدل الحنابلة لما أوردوه بما يلي :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . ()

ابن حبان - صحيح ابن حبان - باب المسافر - برقم 2749 ج 456/ ، الشيباني - مسند الإمام أحمد - مسند جابر بن عبد الله برقم 14172 ج 295/ ، قال الألباني : صحيح انظر : الألباني - إرواء الغليل - حديث رقم 74 ج 23/

١ - لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين . ()
٢ - قال أنس رضي الله عنه : أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر
يقصرون الصلاة . ()

٣ - أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . ()
بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ظهر للباحث أنهم متفون على تحول المسافر إلى مقيم
إذا تمت عدة أمور كالعود إلى الوطن ، والعزم والنية على الإقامة ، ألا يكون مقيماً لحاجة لا
يعلم زمن تمامها ، واتفقوا أيضاً على أن تحوله من مسافر إلى مقيم إذا كانت مدة الإقامة
معلومة لديه غير أنهم اختلفوا في تقدير هذه المدة .

وسبب الخلاف بينهم اختلاف أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في سفره وإقامته،
وعدم ورود نص صريح يذكر هذه المسألة خاصة. واختلفهم في زمان توصيف المسافر بالمقيم.
()

^١ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب المغازي - باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر -
برقم 1047 ج 1/ 1564

^٢ سبق تخريجه عند رأي الشافعية في هذا المطلب ص 135

^٣ سبق تخريجه عند رأي الحنفية في هذا المطلب ص 128

^٤ ابن رشد - بداية المجتهد ج 180/

وكانت آراء الفقهاء في مسألة المدة المعتبرة لتحويل المسافر إلى مقيم على ثلاثة أقوال وهي:
أولاً: الحنفية وذهبوا إلى أن المسافر لا يتحول إلى مقيم إلا إذا أقام خمسة عشر يوماً أو نوى
إقامتها.

واستدلوا لذلك :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يومًا يقصر الصلاة. (١)
- بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا : إذ دخلت بلدة وأنت مسافر
وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة ،

¹ أبو داود - سنن أبي داود - برقم 1231 ج 392 ، الطبراني - المعجم الكبير - 10735 ج 0/304 ،
ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - برقم 196 ج 1/207 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبير -
برقم 255 ج 1/151 ، قال الألباني : بالمحصلة بهذا اللفظ ضعيف ففي الحديث إرسال وفيه مدلس وهو ابن
اسحاق وأصح الروايات بلفظ تسعة عشر يوماً ظر : الألباني محمد ناصر الدين - إرواء الغليل ضمن
حديث رقم 75 ج 1/26 .

وإن كنت لا تدري متى تطعن فأقصر . وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد ؛ لأنه من جملة المقادير ولا يظنُّ بهما التكلم جزافاً فالظاهر أنَّهما قالاه سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ()

ثانياً: المالكية والشافعية : وقالوا إنَّ المسافر لا يتحول إلى مقيم إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام أو أقامها .
واستدلوا لذلك :

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة مقام بعد قضاء نسكه () ،
ووجه ذلك أن المهاجر ممنوع من الإقامة في مكة ، فدل على أن الثلاثة لا تعد إقامة ، وأنَّ الأربعة إقامة ويدل هذا على أنَّ إقامة ثلاثة أيام لا تسلب عن المقيم اسم السفر .
: - عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان : إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتمَّ الصلاة ()

¹ الإمام مالك - موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن - باب الم سافر يدخل الم صر أو غيره متى يتم الصلاة - برقم 199 ج 299 ، الترمذي - الجامع الصحيح سنن الترمذي - أبواب السفر ، كم تق صر الصلاة - ضمن الحديث رقم 48 ج 431 ، قال الزيلعي : أخرجه الطحاوي عنهما انظر : الزيلعي - نصب الرأية تخريج أحاديث الهداية الحديث رقم 140 ج 190
² سبق تخريجه عند رأي الشافعية في هذا المطل ص 135
³ سبق تخريجه عند رأي المالكية في هذا المطل ص 134

ثالثا: الحنابلة وقالوا: إنَّ المسافر يتحلل إلى مقيم إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإذا أقام أربعة أيام، قصر.

واستدل الحنابلة لذلك : بمقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة بمكة مقصرا أربعة أيام . (

المناقشة والترجيح :

ولدى النظر في الأدلة التي ساقها الفقهاء لآرائهم نجد أنَّها في مجملها صحيحة غير أنَّ تغيير فعل النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال أعطى لكل منهم التدليل على رأيه ، ويمكننا الجمع فيما بينها بحمل ما ينص على الزيادة على أربعة أيام فيمن لم ينو الإقامة ابتداء ، واخذ بالتحديد بالأربعة أيام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وتحديده ذلك للمهاجر في فتح مكة ، وبناء على هذا يظهر للباحث ترجيح رأي المالكية والشافعية القائل إنَّ المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام أو أقامها تحول إلى مقيم وذلك :

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة أبواب تقصير الصلاة - باب كم قام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته برقم 1035 ج 368/ ، مسند - صحيح مسند - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام برقم 1216 ج 883/ .

- في إتباع هذا القول زيادة احتياط في التعامل مع الصلاة التي لها في الإسلام مكانة عظيمة وقد بين الشارع مواقيتها وكل ما يتعلق بها لمراعاتها والحفاظ على أدائها كاملة سليمة.

؛ - مما يشهد لهذا الرأي ويقويه أنه متى نوى سلفاً إقامة أكثر من أربعة أيام فإن وصف المشقة الذي لازم المسافر يزول عنه غالباً بنوع استقرار. يجعل شبهه بالمقيم أكثر من شبهه بالمسافر، فكان إلحاقه به أقوى دليلاً وتعليلاً.

؛ - قال ابن حجر : فالمدة التي في حديث بن عباس في فتح مكة يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متردداً متى يتهياً له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث أنس في حجة الوداع يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة . ()

¹ ابن حجر - فتح الباري 1081 ج1/644

المبحث الثالث التحول من مكان الصلاة

كما كان التحول في شروط الصلاة وصفاتها وكان للفقهاء آراؤهم وأقوالهم في مسائلها سيتناول الباحث في هذا المبحث التحول المتعلق بالمكان في الصلاة ، ويرتبط هذا المبحث :
موضوع التحول في الصلاة من الناحية اللغوية والشكلية فقط ، إذا اعتبر فيه المعنى اللغوي للتحول ، وهو باعتبار أن المصلح ينتقل من مكان لآخر ، ومن معاني التحول اللغوية انتقال من موضع لآخر وذلك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحول الإمام من مكان الفريضة.

إذا أنهى الإمام صلاته مع المصلين فهل ينبغي عليه البقاء في مكانه ، أم يطلب منه أن يتحول من مكانه الذي أدى فيه فريضته ؟ للفقهاء في هذا أقوال جاءت على النحو التالي:
أولاً: مذهب الحنفية : ()

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج / 501 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج / 384 ، ابن مودود عبد الله بن محمود الموصل الحنفي (ت : 183) - الاختيار لتعليل المختار - دار المعرفة - بيروت - لبنان - عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة - باب النوافل - ج / 66 .

يرى الحنفية أنّ الإمام إذا فرغ من صلاة الفريضة لا بأس له بالعود لكن يكره له أن يبقى جالسا على هيئته التي أنهى فيها صلاته مستقبلا القبلة ، وروي عنهم أنّ جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ، لذا يستقبل الإمام القوم بوجهه إن شاء ما لم يكن بمقابلته شخص يصلي ، وإذا كان بمقابلته شخص يصلي قال بعض الحنفية : ينحرف الإمام إلى يمين القبلة تبركا بالتيامن ، وقال آخرون : ينحرف الإمام إلى اليسار ليكون يساره إلى اليمين ، وقيل هو مخير إن شاء انحرف يمينه وإن شاء يسره وهو الصحيح عندهم لأن المقصود من الانحراف هو زوال الاشتباه وهذا يحصل بالأمرين ، وهذا في الصلاة التي لا تليها سنة راتبه ولا تطوع كصلاحي الفجر والعصر .

ويستدل الحنفية لذلك:

- ما روته عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ()

¹ مسند - صحيح مسند - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفنا - برقم 592 ج 414 .

١ - روى سمرة بن جندب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاة الفجر استقبل

بوجهه أصحابه وقال : (هل رأى أحدكم رؤيا) كأنه يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة . ()

٢ - المعقول : مكث الإمام على صورته بعد انتهاء الصلاة يوهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدي

به فيفسد اقتداؤه ، فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره : أما إذا كانت الصلاة التي يصليها

الإمام بعدها سنة راتبه فيكره الحنفية المكث قاعدا للإمام و يستدلون لذلك :

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيعجز أحدكم إذا فرغ

من صلاته أن يتقدم أو يتأخر) ()

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختص - كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين برقم 1320 ج / 465 ، م س - صحيح م س - كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي صلى الله عليه و سلم - برقم 2275 ج / 1781 .

² أبو داود - سنن أبي داود - باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة برقم 1006 ج / 329 ، ابن ماجا - سنن ابن ماجا - باب ما جاء في صلاة الناقله حيث صلى المكتوبة برقم 1427 ج / 458 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في الم سجد برقم 2866 ج / 190 ، والحديث صحيح انظر : صحيح الجامع برقم 2662

كراهة القعود عندهم مروية عن الصحابة فقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأذ ما على الرضف ،)

3 - روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره للإمام أن يتنفل في المكان الذي أذ فيه . (.
: - المعقول :

أ . المكث يوجب الاشتداد بالأمر على داخل المسجد فلا يمكث وإنما يتحول عن ذلك المكان ثم
يتنفل .

¹ (الرضف : حجارة يوقد عليها حتى إذا صارت لها ألقيت في القدر مع اللحم فأذ ضجته) ، انظر : ابن
منظور - لسان العرب - مادة رضف ج/ 167 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب الإمام ينحرف بعد
السلام - برقم 2825 والأثر عن أبي بكر ج/ 182 ، عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب مكث الإمام
بعدهما يسد - برقم 214 ج/ 242 ، ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - من كان يستحل ذا
سلم أن يقوم أو ينحرف - وهو مروى عن أبي عبيدة بن الجراح برقم 1084 ج/ 268 ، الطحاوي - شرح
معاني الآثار - باب السلام في الصلاة كيف هو - برقم 1497 ج/ 70 ، ولم اجد شيئا مرويا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بهذا ، والحديث ضعيف سقط من أول اسناده رجل عند البيهقي وكذلك من آخر اسناده
، وفيه راو متروك عند ابن أبي شيبة فإسناده ضعيف كذلك .

² ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - من كره للإمام أن يتطوع في مكانه - برقم 6022
ج/ 24 ، وهذا النهي ثابت عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا صلى الإمام في
مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه) انظر : ابن ماجا - سنن ابن ماجا - باب ما جاء في
صلاة النافلة حيث صلى المكتوبة برقم 1428 ج/ 459 ، أبو داود - سنن أبي داود - باب الإمام يتطوع في
مكا : - برقم 16 ج/ 223 ، والحديث صحيح انظر صحيح الجامع برقم 7727

ب - في التحول عن المكان الذي صَلَّى فيه الفريضة تكثيراً للشهود على ما روي أنّ مكان المصلي يشهد له يوم القيامة.

ثانياً مذهب المالكية. ()

يرى المالكية أنّ الإمام إذا سلّم من صلاته بعد انتهائها لا يبقى على هيئته من الجلوس ، ويكره له بقاؤه على حاله ، وذلك في الصلوات كلها سواء التي بعدها نافلة وتطوع كصلاة الظهر أو المغرب ، أو التي ليس بعدها تطوع ونافلة كصلاة الفجر والعصر ، ولا يتنفل الإمام بمحراه ويكره له فعل ذلك ، ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته بصورة جلوسه . ويستدل المالكية لذلك :

- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى أقبل على الناس بوجهه ويستقبلهم بوجهه: بعد قوله اللهم أنت السلام .. الخ. ()

¹ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /65 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /331

² سبق تخريجه في الصفحة السابقة عند رأي الحنفية في هذه المسألة ص140

١ - قال ابن وهب : بلغني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا سلم لكأنه على

الرضف حتى يقوم ، (، وأن عمر بن الخطاب قال : جلوسه بعد السلام بدعة .)

٢ - قال ابن وهب عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت

يعيب على لأمة قعودهم بعد التسليم وقال إثمًا كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها .)

وقال ابن مسعود يجلس على الرضف خير له من ذلك .)

٣ - لئلا يوهم الغير أنه في صلاة فرما يقتدي به .

ثالثا مذهب الشافعية :)

¹ سبق تخريجه في الصفحة السابقة عند رأي الحنفية في هذه المسألة ص 141

² لم أعثر عليه في حدود بحثي ولم أجده .

³ البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - باب الإمام ينحرف بعد السلام - برقم 826 ج 1/ 182 ، صغفه البوصيري في المشكاة .

⁴ انظر : عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - باب مكث الإمام بعدما يسلم - برقم 221 ج 1/ 243 بلفظ :

عن أبي الاحوص عن بن مسعود أنه كان إذا سلم قا، عن مجلسه او إنحرف مشرقا أو مغربا)

⁵ الشافعي - الأ، ج 1/ 287 ، لشرابيني - مغني المحتاج ج 1/ 183 ، النووي - المجموع ج 1/ 326

يرى الشافعية أنَّ يستحب للإمام إذا انتهى من صلاة فرضه أن يتحول عن مكانه الذي صَلَّى فيه فرضه وأن يقبل بوجهه إلى النَّاس ، ويستحب له الانصراف من مصلاه إذا لم يكن خلفه نساء ، فإذا كان خلفه نساء يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله حتى تنصرف النساء ، حيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخر النساء ويستحب للنساء الانصراف عقب سلام الإمام مباشرة .

ويعلل الشافعية استحباب تحول الإمام عن مصلى فرضه بأمرين:

- لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلّم أم لا ؟

- لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به.

رابعاً مذهب الحنابلة ()

¹ البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /351 ، ابن قدامة - المغني ج /114

يرى الحنابلة أنَّ الإمام إذا فرغ من صلاته يتحول من مكانه الذي صَلَّى به فرضه ويستقبل القوم بوجهه ، ما لم يكن خلفه نساء ، فإذا كانت النساء خلفه انتظر حتى ينصرفن ، ويكره للإمام البقاء والمكث مستقبل القبلة بعد أداء الفريضة ، ويستحب له التحول جهة المأمومين إذا لم يقم من مقامه ، لئلا يفضي به جلوسه على هيئته إلى الشك هل فرغ من صلاته أم لا ؟.

ويستدل الحنابلة لذلك :

- عن سمرة قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه) ،
 - عن يزيد بن الأسود قال صَلَّىت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سدا انحرف .
- (،

¹ سبق تخريجه في هذا المطلب عند رأي الحنفية ص141

² أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الإمام ينحرف بعد التسليم برقم 514 ج / 223 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - كتاب الصلاة - باب الإمام ينحرف بعد الصلاة - برقم 823 ج / 182 ، قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه بن أبي سكن كلهد من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، انظر : ابن حجر : تلخيص الحبير رقم 563 ج / 72

مما سبق تبين للباحث أنّ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أنّ الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يسنّ له أن يتحول من مكانه الذي أدى فيه فريضته ، وأن يقوم من مكانه فإذا لم يقم ، يتحول إلى المأمومين ويستقبلهم بوجهه ويكره له أن يبقى جالسا في مكانه على صورته التي أدى بها فريضته ، وقد استدل الفقهاء لذلك بالأحاديث النبوية الشريفة المروية عنه صلى لله عليه وسلم تأمر بذلك وبفعله عليه الصلاة والسلام وبالمعقول .

المطلب الثاني تحول المأموم من مكان الفريضة

لا يرى الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، (حرجا على المأموم أن يبقى مكانه بعد أداء الفريضة ولا يكره للمأموم البقاء في مصلاه : وإثما الكراهة للإمام أن يبقى في مجلسه وذلك لانعدام الاشتباه على الداخل ببقاء صلاة الجماعة إذا تحرك الإمام من موضعه

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج /501 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج /384 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /65 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج /331 ، لشربيني - مغني المحتاج ج /183 ، النووي - المجموع ج /326 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /351 ، ابن قدامة - المغني ج /14 .

ولو بقي المأموم ، وروي عن محمد من الحنفية أنه قال : يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعين الكل في الصلاة البعيد عن الإمام ويستدل بالحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر) ،

وإمّا برزت بعض المسائل للمأموم يتحول فيها عن مكانه في فريضته ذكرها الفقهاء في كتبهم وذكروا آاءهم فيها ومن هذه المسائل:

- إذا وقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان معه رجل واحد في الجماعة .

أولا مذهب الحنفية: ،

يرى الحنفية أن الإمام إذا كان معه رجل واحد يصلي يقف عن يمين الإمام غير أنه إذا وقف عن يسار الإمام أو خلفه جاز الوقوف لكن مع الكراهة في الوقوف عن يساره والقولين بين الكراهة وعدمها في الوقوف خلف الإمام ، والجواز عندهم متعلق بالأركان ولا يبطل للصلاة في مثل هذه الحالة ويستدلون لذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

¹ المصدر السابق من الحنفية بدائع الصنائع ، سبق تخريجه عند رأي الحنفية في المطلب السابق في تحول الإمام عن مكان الفريضة ص 141

² الكاساني - بدائع الصنائع ج /498 ، ابن الهما ، - شرح فتح القدير ج /307 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج /567

بت عند خالتي ميمونة لأراقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر آل عمران (إنَّ في خلقِ سَمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..) ثمَّ قام إلى شَنْ معلق في الهواء فتوضأ وافتتح الصلاة ، فتوضأت ووقفت عن يساره فأخذ بأذني وفي رواية بذؤأبتي وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه ، فعدت إلى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا ، فلما فرغ قال : ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك فيه ؟ فقلت : أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف ، فقال صلى الله عليه وسلم : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ،

وإعادة النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى الجانب الأيمن دليل على أن المختار هو الوقوف على يمين الإمام، كذلك روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحواله وأقامه عن يمينه .)

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب العبد - باب ال سمر في العلم برقم 17 ج 55/ ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل برقم 5957 ج 2327/ ، مسلم - صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم 763 ج 525/ ، ولا يوجد في الحديث عند الشيخين (فعدت إلى مكاني)
² الطبراني - المعجم الأوسط - دار الحرمين - القاهرة ، 1415 - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني برقم 5689 ج 26/ .

ووقوف ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ابتداء دل على جواز الوقوف وتحويل النبي

صلى الله عليه وسلم لهما دل على الكراهة .

ثانيا مذهب المالكية . ()

يرى المالكية أن وقوف المأموم على يمين الإمام سنة إذا كان هو والإمام في الجماعة فقط

غير أنه إذا وقف عن يسار الإمام فللإمام أن يحوله . لى يمينه إذا كانا مازالا في الصلاة ، فإذا

تمت الصلاة ولم يتحول المأموم إلى يمين الإمام فالصلاة تامة وصحيحة ولا شيء على المأموم .

واستدل المالكية لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((بت عند ميمونة

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة

فأطلق شناقها ثم توضع وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ فصلى فقامت فتمطيت كراهية

أن يرى أي كنت أتقيه : فتوضأت فقام يصلي فقامت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه

(...) ()

¹ الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /120 ، ابن رشد - بداية المجتهد ج /158 .

² سبق تخريجه عند رأي الحنفية في نفس هذه المس ص 146 .

ثالثا مذهب الشافعية: (,)

يرى الشافعية أنّ المأموم إذا كان واحدا مع الإمام من السنّة أن يقف عن يمين الإمام رجلا كان أو صبيا ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلا ، فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه يستحب له أن يتحول إلى يمين الإمام ، فإن لم يتحول إلى يمين الإمام من تلقاء نفسه يستحب للإمام أن يحوله إلى ذلك فإن استمر في صلاته عن يسار الإمام أو خلفه كانت صلاته صحيحة بالاتفاق عند الشافعية مع الكراهة .

واستدل الشافعية لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفا عند رأي

الحنفية والمالكية .

¹ الشافعية - الأ، ج! /332 ، النووي - المجموع ج! /130 ، لشريني - مغني المحتاج ج /246 .

رابعاً مذهب الحنابلة: (,)

يرى الحنابلة أنّ وقوف المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه أحد آخر صحت
صلاته أما إذا لم يكن على يمين الإمام أحد تكون صلاته فاسدة : سواء كان الواقف على يسار
الإمام أو جماعة ، فإن وقف المأموم على يسار الإمام وكان خلفه صف احتمال الحنابلة
أن تصح صلاته : لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار أبي بكر الصديق رضي الله عنه
(,) كما لو كان معه عن يمينه آخر ، كما احتملوا أن لا تصح صلاة الواقف عن يسار الإمام إذا
كان خلفه : ف : لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف .

استدل الحنابلة لرأيهم :

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن
يمينه. (,)

¹ البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /344 ، ابن قدام - المغني - باب الإمامة ج /425

² سبق ذكره وتخريجه في مشروعية التحول من السنة المطهرة ص30 من هذه الدراسة

³ سبق تخريجه عند رأي الحنفية في نفس هذه المسألة ص46 .

١ - روي عن جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت فوقفت عن يساره فأدارني عن يمينه (,)

وقد فهم الحنابلة من الحديثين السابقين عدم صحة الواقف على يسار الإمام ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حوّل ابن عباس وجابر رضي الله عنهم من يساره إلى يمينه ولو صحت لما حولهما لنبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل الحنابلة لصحة صلاة الواقف عن يسار الإمام إذا كان على يمينه آخر بأن ابن مسعود صلّى بين علقمة والأسود فلما فرغوا قال : (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) (,)

¹ مسند - صحيح مسند - كتاب الزهد والرفاق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر برقم 3010 ج1/305 .

² أبو داود - سنن أبي داود - باب إذا كانوا كيف يقومون برقم 13/222 ، النسائي - المجتبى من السنن - موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك - برقم 799 ج1/4 ؛ وقال الألباني في ذيل الحاث في الكتابين : صحيح وانظر : الألباني - إرواء الغليل حديث رقم 38 ج1/318 .

يظهر للباحث بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة تحول أُموم من مكانه إذا وقف على يسار الإمام و كان المأموم واحدا وأتمَّ الصلاة وهو واقف على يسار الإمام ولم يكن على يمين الإمام غيره في نفس الصف أنّ للفقهاء في المسألة رأيين :

الرأي الأول : رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والقائل بصحة صلاة المأموم ال قف على يسار الإمام مع الكراهة . ()

الرأي الثاني رأي الحنابلة القائل بفساد صلاة المأموم إذا وقف على يسار الإمام ولم يكن على يمين الإمام غيره . ()

وقد استدل جميع الفقهاء بنفس الأحاديث والتي حوّل فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن يساره إلى يمينه و لها صحيحة وقد ذكرها الباحث عند بيان آراء المذاهب ، ومنها تحويله لابن عباس رضي الله عنهما لما وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأداره النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمين .

¹ ابن الهمام - شرح فتح القدير ج /307 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج /120 ، الشافعي - الأم ج /332 ، النووي - المجموع ج /130 .
² البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /344 ، ابن قدامة - المغني ج /425

غير أنّ فهم الحنابلة لإدارة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وغيره رضي الله عنهم كان للوجوب وفهم الجمهور كان للاستحباب ، والذي يراه الباحث راجحاً ، ي جمهور الفقهاء إذا أنّ لم يقل حد من الفقهاء أنّ الواقف على يسار الإمام يعدّ تاراً . لفرض أو ركن أو واجب من واجبات الصلاة وإمّا يكون خالف السنة وفعل الأولى وهو ما يؤدي للكراهة لا للفساد .
: - في صلاة المأموم منفرد خلف الصف .

من المسائل التي يرى الفقهاء فيها التحول للمأموم عن مكانه في الصلاة وقوف المأموم وحده منفرداً خلف صف من صفوف الجماعة القائمة: وقد كانت آراء الفقهاء في المسألة على النحو الآتي :

أولا مذهب الحنفية: (,)

يرى الحنفية أن وقوف المنفرد خلف الصف وصلاته بهذه الصورة لا تبطلها ولا توقعها

فاسدة ولا يمنع صحة الاقتداء ويكون في صلاته كراهة لا غير .

واستدل الحنفية لقولهم:

بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : أقامني النبي صلى الله عليه وسلم وراءه

وأقام أمي أم سليم وراءنا ، (،) فدل ذلك أن الصلاة خلف الصف جائزة مع نهييه صلى الله عليه

وسلم عن ذلك فيكون النهي للكراهة لا للتحريم وإلا لما سمح النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّ

سليم الصلاة وحدها خلف الصف .

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج /458 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج /109؛

² البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير بلفظ : ا عن أنس بن مالك أن جدته مليكا دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : (قوموا فلأصل لكم) . قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد سود من طول ما لبس فنضحته بماء ففاه رسول الله صلى الله عليه وسلم و صفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائه ف صلى لند رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) - برقم 73 ج /149 ، مسند - صحيح مسند - كتاب الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها برقم 58 ج /457

:- روي أنّ أبا بكره ضي الله عنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راعف فكبر
وركع ودبّ حتى التحق بالصفوف ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلته قال : (
زادك الله حرصا ولا تعد أو قال : لا تعد) ، (فجوز النبي صلى الله عليه وسلم اقتداءه به
خلف الصف ولو كان ذلك مح ما لما جوز النبي صلى الله عليه وسلم فعله .
ثانيا مذهب المالكية .)

يرى المالكية أنّ صلاة المنفرد خلف الصف مكروهة إلا إذا تعسر عليه دخول الصف
فصلاته جائزة وصحيحة ولا يجذب إليه أحد من الصف الذي أمامه ولا ينبغي لمن حاول أن
يجذبه المنفرد خلف الصف أن يطيعه ويرجع معه ، وجذب المصلي المنفرد لغيره وطاعة
المجذوب للمنفرد كلاهما خطأ عند المالكية .

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - باب إذا ركع دون الصف - برقم 750 ج . 271/
² الد سوقي - حاشية الد سوقي ج / 334 ، ابن رشد - بداية المجتهد ج / 158 ، الإمام مالك - المدونة
الكبرى ج / 135 .

ثالثا مذهب الشافعية: ()

يرى الشافعية صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة عند اتحاد الجنس ، أما عند اختلاف الجنس كأن تكون امرأة ولا نساء فلا كراهة ، وإذا لم يركز في الصف السابق فرجة يدخل بها المنفرد يرى الشافعية أنّ له أحد أمرين :

- أن يقف منفردا ولا يجذب أحدا لثلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق.

ب - يستحب له أن يجذب إلى نفسه واحدا من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته وهذا الصحيح في المذهب وقاله جمهور الشافعية ، وقالو يجذبه بعد إحرامه لثلا يخرج عن الصف لا إلى صف ، واستحبوا للمجذوب مساعدته والموافقة على التأخر ليحصل للمنفرد فضيلة الصف وليخرج من خلاف العلماء القائلين بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف .

¹ الشافعية - الأ. ج! / 344 ، لشربيني - مغني المحتاج ج / 247 ، النووي - المجموع / 133

واستدل الشافعية بقولهم بحديث أنس وحديث أبي بكر رضي الله عنهما المذكورين
أنفا عند رأي الحنفية في نفس هذه المسألة ، وقالوا لما صلت المرأة خلف النبي صلى الله عليه
وسلم منفردة ولم ينهها صلى الله عليه وسلم عن ذلك دل على جواز الصلاة منفردا خلف الصف
، ومما ذكر أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع وحده خلف الصف لم يأمره بالإعادة
دل ذلك أن صلواته أجزأت عنه .

رابعا مذهب الحنابلة: (يرى الحنابلة أن صلاة المنفرد في الصف خلف الإمام لا تصح وعليه
إعادة الصلاة إذا صلى ركعة كاملة وحده .

ويستدل الحنابلة لقولهم :

- ما روي عن وابصة بنت معبد (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فأمره أن يعيد) . (

¹ البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /345 ، ابن قدامه - المغني - باب الإمامة ج! /425
² أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف برقم 582 ج /239
، ابن حبان - صحيح ابن حبان باب فرض متابعة الإمام برقم 2199 ج! /576 ، الطبراني - المعجم الكبير
- برقم 372 ج! /140 ، عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب الرجل يقوم وحده في
الصف برقم 482 ج! /59 ، البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - كتاب الصلاة - باب كراهية الوقوف
خلف الصف وحده برقم 1988 ج! /104 ، قال الألباني : صحيح انظر : الألباني - إرواء الغليل برقم 541
ج! /323 .

١ - عن علي بن شبان (أنه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاة ولا صلاة لفرد > ف الصف) ، قال الحنابلة وبهذا الوقوف المنفرد خلف الصف في الحديثين خالف الموقف كما لو وقف أمام الإمام فلم تصح صلاته والأمر بالإعداد في الحديث واضح .

¹ ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - كتاب الصلاة - في الذي خلف الصف وحده - برقم 5888 ج/11 ، الشيباني - مسند الإمام أحمد - برقم 16340 ج/23 ، ابن خزيمة - صحيح ابن خزيمة - باب النهي عن الاضطفاف بين السواري - برقم 1569 ج/30 ، قال الألباني سنده صحيح ، وجملته القول أن أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بإعادة الصلاة ولا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده صحيح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ، انظر : الألباني - إرواء الغليل حديث رقم 41 ج/329

مما يظهر للباحث أنّ الفقهاء في صلاة المنفرد خلف الصف يقفون على رأيين:

الرأي الأول : القائل بصحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، (ويقول المالكية بكراهة جذب أحد المصلين من الصف المتدم وتكره الاستجابة للجاذب ويعون هذا الفعل خطأ من الطرفين ، في حين يقول الشافعية باستحباب جذب أحد المصلين من الصف المتقدم ويستحب الاستجابة للجاذب .

الرأي الثاني: القائل بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا صلى ركعة كاملة وحده وهذا رأي الحنابلة.)

وقد استدلل الجمهور:

- بحديث أنس رضي الله عنه وفيه (.. وسلم و صفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ، وول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج/ 458 ، ابن الهمام - شرح فتح القدير ج/ 309 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج/ 334 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى ج/ 135 ، لشريبي - مغني المحتاج ج/ 247 ، النووي - المجموع ج/ 33.

² البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج/ 345 ، ابن قدامة - المغني ج/ 425.

:- روي أنّ أبا بكره رضي الله عنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكم فكبر
وركع ودبّ حتى التحق بالصفوف ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال : ()
زادك الله حرصا ولا تعد أو قال : لا تعد (,)

واستدل الحنابلة :

:- ما روي عن وابصة بنت معبد (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فأمره أن يعيد)

:- عن علي بن شبان (أنّه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فانصرف ورجل فرد خلف
الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : استقبل صلاة ولا صلاة لفرد خلف الصف (,)

¹ الحديثان « بق تخريجهما ص149-150

² الحديثان سبق تخريجهما عند رأي الحنابلة في هذه المسألة ص149

المناقشة والترجيح:

جميع الأحاديث التي استدل بها الجمهور والحنابلة صحيحة غير أنّ الجمهور حملوا

الأحاديث التي أوردتها الحنابلة والتي تقول لا صلاة لمنفرد خلف الصف على عدم الكمال

(فلا صلاة كاملة) فحملوها على الاستحباب و لذلك قال بالكراهة لمن صلى خلف الصف

منفردا ، ويؤيد قولهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكره بالإعادة وقبل صلاة المرأة

خلف الصف وحدها ولم يأمرها بالإعادة أي ، ولو كانت الصلاة لا تصح لأمرهما بالإعادة

لصلاتهما .

وأيد الجمهور رأيهم بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أورده الحنابلة

في الرجل الذي صلى خلف الصف منفردا انتظره النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من

صلاته وقال له : لا صلاة لفرد خلف الصف ، ولو كانت باطلة كما يقول الحنابلة لما انتظره

النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته .

ورد الحنابلة على أدلة الجمهور أنّ سماح النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تقف

خلف الصف لوحدها منفردة لا يعني قبول ذلك للرجل : فلا يكون موقف المرأة موقف للرجل،

بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه.

ثم إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَكَعَ فِيهِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ:
لَا تَعُدْ فَنَهَاكَ عَنِ الْفَعْلِ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَعِذْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَعْلِهِ لَجْهَلِهِ
بِالتَّحْرِيمِ وَلِلْجَهْلِ تَأْثِيرٌ فِي الْعَفْوِ.

والذي يراه الباحث راجح رأي الجمهور القائل بكراهة الصلاة خلف الصف منفردا ما
لم يكن في الصف المتقدم فرجة وسعة ، وذلك جمعا بين الأدلة : وإعمالا لها جميعا وذلك أولى
من إهمال بعضها وخاصة وأنها كلها صحيحة ، ثم إنَّ الموقف لا يعد من أركان أو واجبات أو
شروط الصلاة : فلا يبطل الصلاة إلا فقدان ركن أو واجب أو شرط صحة : وفي ذلك اتفاق مع
يسر الشريعة و مرونتها التي تراعي مصالح العباد .

المطلب الثالث التحول من مكان الفريضة إلى مكان آخر لأداء النافلة

من المتفق عليه بين الفقهاء جميعاً ، (أن الأفضل للمصلي إماماً كان أو مأموماً أن يصلي النافلة في بيته ؛ وأن يتحول في صلاتها من المسجد للبيت ؛ ولا ينفي أفضلية صلاتها في البيت جواز صلاتها في المسجد ، غير أن من الفقهاء كالحنفية و الحنابلة ،) من كره للإمام صلاة النافلة في مصلاه الذي صلى فيه الفريضة واستحب له أن يتحول من مكانه إلى مكان آخر إذا لم يصلها في البيت ؛ وبالنسبة للمأموم فعند الحنفية القولان أنه يستحب له تغيير مكان صلاة الفريضة أو التنفل في نفس مكان صلاة الفريضة وقد سبق بيان رأي الحنفية ودليلهم على ذلك عند رأيهم في تحول الإمام عن مكان الفريضة في المطلب السابق واستحب الشافعية للمصلي أن ينتقل من مكان صلاة الفريضة إذا لم يصلها في البيت وأراد التنفل في المسجد فإذا لم يتحول عن مكانه فينبغي عندهم أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان ،)
والذي يؤكد قول الفقهاء بأن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد يأتي

¹ الكاساني - بدائع الصنائع ج1/300 ، الد سوقي - حاشية الد سوقي ج /314 ، النووي - المجموع

ج1/327 ، ابن قدامة - المغني ج1/36

² الكاساني - بدائع الصنائع ج /502 ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات ج /51

³ النووي - المجموع ج1/327

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ﴾ سورة الدخان 29

فيرى بعض المفسرين أن الأرض التي يقوم العبد عليها بالصالحات تبكي عليه إذا مات ، ومن هنا استحَب الفقهاء أن يتحول المصلي عن مكانه لأداء صلاة النافلة : لشهادة الأرض له بذلك وبكاء مكان الصلاة على صاحبه إذا مات وانقطع عنه ، وأفضلية التحول للبيت بالأحاديث النبوية الشريفة التي سيأتي ذكرها ، جاء في تفسير الطبري : عن سعيد بن جبير قال : أتى ابن عباس رجل

فقال : يا أبا عباس أرأيت قول الله تبارك وتعالى { فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ } ؟

فهل تبكي السماء والأرض على أحد ؟ قال : نعم إنه ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله فإذا مات المؤمن فأغلق بابه من السماء الذي كان يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه بكى عليه وإذا فقد مصلاه من الأرض التي كان يصلي فيها ويذكر الله فيها بكت عليه وإن قوم فرعون لم يكن لهم في الأرض آثار صالحة ولم يكن يصعد إلى السماء منهم خير قال : فلم تبك عليهم السماء والأرض . .)

¹ الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير سورة الدخان الآية 9 ج 1 / 237 ، الحاكي - المستدرك على الصحيحين - تفسير سورة الدخان برقم 3679 ج 1 / 487

جاء في تفسير القرطبي : عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مؤمن إلا وله في السماء بابان ينزل منه رزقه وباب يدخل منه كلامه وعمله فإذا مات فقداه فبكيا عليه

ثم تلا : { فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ } ، (يعني أنهم لم يعملوا على الأرض عملا صالحا تبكي عليهم لأجله ولا سعد لهم إلى السماء عمل صالح فتبكي فقد ذلك وقال مجاهد : إن السماء والأرض يبكيان على المؤمن أربعين صباحا فتبكي ، قال أبو يحيى : فعجبت من قوله فقال : أتعجب ! وما للأرض لا تبكي على عبد يعمرها با كوع والسجود ! وما للسماء لا تبكي على عبد كان لتسيحه وتكبيره فيها دوي كدوي النحل ! وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما إنه يبكي عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء.)

الترمذي - الجامع الصحيح سنن الترمذي - تفسير القرآن سورة الدخان برقم 3255 ج 380/5 ، قال ¹ الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، انظر : الهيثمي - مجمع الزوائد كتاب التفسير - باب سورة الدخان برقم 11332 ج 231/

² القرطبي - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من آي السنة والفرقاز - تفسير سورة الدخان الآية 29 ج 6/ 121

- قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ سورة الزلزلة 4
قال القرطبي: أي تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شر يومئذ ، عن أبي هريرة قال : قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية { يومئذ تحدث أخبارها } قال : (أتدرون ما أخبارها
- قالوا الله ورسوله أعلم قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها
تقول عمل يوم كذا وكذا وكذا) قال : (فهذه أخبارها) [,)

قال ابن كثير: أي تحدث بما عمل العاملون على ظهرها ثم ذكر الحديث السابق. (,)

- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده
فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً. (,)

¹ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من آي السنة والفرقان - تفسير سورة الزلزلة
10/ 138 ، الترمذي - الجامع الصحيح سنن الترمذي - برقم 3353 ج 4/ 446 ، الشيباني - مسند الإمام
أحمد - برقم 3854 ج 1/ 374 ، الحاكم - المستدرک علی الصحیحین - برقم 1012 ج 1/ 281 والحديث
ضعيف ذكره الألباني في ضعيف الترمذي برقم H1 ص 413
² بن كثير - تفسير القرآن العظيم ج 1/ 697 .
³ مسند - صحيح مسند - كتاب الصلاة - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوزها في المسجد برقم 778
ج 539/ .

قال النووي وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان.. وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا. (,)

: - عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة - قال : حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلّى بصلاته ناسٌ من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم ، فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " . (,)

قال ابن حجر: ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية. (,)

¹ النووي - صحيح مسلم بشرح النووي ج/ 68

² البخاري - الجامع الصحيح المختصر - كتاب الصلاة - باب صلاة الليل - برقم 598 ج / 56!

³ بن حجر - فتح الباري ج! / 251

١ - عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبوراً. ()

قال ابن حجر: تأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموقى لا
يصلون كأنه قال لا تكونوا كالموقى الذين لا يصلون في بيوتهم ()

قال النووي: معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة
النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. ()

¹ البخاري - الجامع الصحيح المختصر - باب التطوع في البيت - برقم 1131 ج 398/ ، مسند - صحيح
مسند - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم 777 ج 538/
² بن حجر - فتح الباري ج 619/
³ النووي - صحيح مسلم بشرح النووي ج 67/

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة في ني أرجو الله العلي العظيم أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، أن تنال نصيباً من قول النبي صلى الله عليه وسلم (أو علم ينتفع به) : فيجري بها عليّ عملاً ، ويصل إليّ من خلالها أجراً إذا انقطع الأمل وخاب الرجاء إلا من الله تعالى ، فما كان في هذه الدراسة من حق أو خير أو إحسان ، فبفضل الله تعالى ومنتته وكرمه ، فله الحمد والشكر والثناء الحسن ، وما تجلى فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ؛ وأسأل الله تعالى عليه العفو والمغفرة .

أما أبرز ما توصلت إليه من نتائج :

أولاً : التحول : هو تبدل المصلي من موضع لآخر ، أو انتقاله من صورة لأخرى في صلواته مما يتعلق بأركان الصلاة ، أو شروطها ، أو صفاتها ، بصورة تامة ، أو ناقصة ، ولو من جهة الشكل أو اللغة ، وما يتعلق به من الفاظ إنما تنحصر العلاقة بينها وبين التحول من الناحية اللغوية غالباً ، كالنسخ والتبدل والتغيير .

ثانيا : مشروعية التحول ثبتت بالنص من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول ، وغالبا ما تستند إلى قواعد وعموميات التيسير والبعد عن المشقة ، وتعتريه الأحكام الخمسة ولا يقف عند حكم واحد ، ويشترط فيه أن يكون له مستند شرعي من نصوص الكتاب أو السنة ، كما أن يكون من الصور التي أجازها الفقهاء ، وألا يؤدي للضييق والتشديد .

ثالثا: للتحول أساب عدة ، تتلخص بالآتي : السفر ، والخوف ، والمرض ، والخطأ ، والسهو والنسيان ، والإكراه ، وتقديم فعل الأولى ، وطلب زيادة الأجر .

رابعا : التحول في النية تتعلق به مسائل عدة : أهمها : التحول من نية الفرض إلى النفل : والذي توصلت إليه أن الفقهاء أجازوه بالجملة ؛ والتحول من نية النفل إلى الفرض : وهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء وأن الصلاة لا تنقلب فرضا ؛ لأنَّ الفرض هو الأعلى والنفل أدنى ولا يستوعب الأدنى الأعلى ؛ والتحول من نية فرض إلى فرض : وهذا جازاه الحنفية ،

وخالفهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ؛ والتحول من نية نافلة إلى نافلة : وهذا كان الفقهاء فيه على رأيين : أجازة الحنفية والمالكية سواء أكانت النافلة مقيدة بوقت أو سبب أم ، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنّ النوافل المقيدة بوقت أو سبب يشترط لها التحول بين النية ، وتكفي مطلق نية الصلاة عندهم في النوافل المتطوع بها غير المقيدة بوقت أو سبب .

وتحول النية في الإمامة : يجوز عند الحنفية بإطلاق ، كما يجوز للمنفرد أن يتحول إلى إمام بالفعل بأن يقتدي به شخص آخر ولا ينتقل للإمامة بمجرد النية عند المالكية ، في حين أجاز ذلك الشافعية وأجازة الحنابلة في النفل دون الفرض ، كما أنّ الشافعية والحنابلة يرون في المنفرد إذا تحول إلى الجماعة بمجرد النية قولان : بالجواز وعدمه .

وتحول المأموم إلى منفرد: يجوز عند الحنفية بإطلاقه ولا يجوز عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلا لعذر كطول صلاة تؤدي إلى المشقة أو مرض أو خوف على النفس أو المال من الهلاك .

خامسا : يتعلق بالتحول في شرط استقبال القبلة مسألتين : الأولى : تحول الوجه عن القبلة : وهذه اتفق الفقهاء فيها على أن التحول بالوجه عن القبلة لا يبطل الصلاة ، وإنما يكون كروها إذا كان لغير حاجة وتزول الكراهة بالحاجة .

والثانية : تحول الصدر عن القبلة : وفي هذه المسألة للفقهاء قولان ، الأول ببطان الصلاة وذهب إليه الحنفية والشافعية ؛ والثاني: القول بعدم بطلان الصلن ، وذهب إليه المالكية والحنابلة .
كما أن أداء الصلاة في وسائط النقل ، لا بدلها من التوجه للقبلة في الفريضة ما استطاع المصلي ذلك سبيلا ، ويجوز أداء صلاة النافلة إلى غير القبلة في وسائط النقل .

سادسا : يتعلق بالتحول من ناحية شرط القيام : اتفق الفقهاء على جواز تحول المريض أو العاجز من القيام للعود في الصلاة المروضة ، ولا يشترط العجز التام بل تكفي المشقة الشديدة الموقعة في الحرج ، ويكفي خشية زيادة المرض ، أو تباطؤ برئه لجواز هذا التحول ، كما يجوز للمصلي أن يتحول من القيام للعود في صلاة النافلة من غير عذر ، وله نصف الأجر .

سابعا : يتحول المسلم في صلاته بداعي السفر والإقامة ، فيقصر ويترخص على وجه السنية عند الجمهور بسفره الذي تتحقق فيه شروط السفر الذي وضعها الفقهاء ، كنية السفر ، ومجاورة البنيان ، والمضي في السفر ، بخلاف الحنفية الذين أوجبوا القصر ومنعوا الإتمام للمسافر ، كما خالف الحنفية الجمهور ، بجواز الترخص في سفر المعصية ، فأجاز الحنفية للعاصي الترخص والتحول من مقيم إلى مسافر ، في حين منع الجمهور ذلك لمن سافر في معصية .

ثامنا : التحول عن المكان في الصلاة ، من المباحث التي ترتبط بالتحول من الناحية الشكلية واللغوية ، لمجرد أنها تعتبر الانتقال من مكان لآخر سواء من الإمام والمأموم بعد أداء الفريضة مكان آخر لأداء النافلة ، أو انتقال المصلي عن يسار الإمام إلى يمينه ، أو صلاة المنفرد خلف الصف وتحوله عن هذه الصورة. وقد تبين أن الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يسن له أن يتحول من مكانه الذي أدى فيه فريضته ، وأن يقوم من مكانه فإذا لم يقم ، يتحول إلى المأمومين ويستقبلهم بوجهه ويكره له أن يبقى جالسا في مَـ نه على صورته التي أدى بها فريضته .

كما اتفق الفقهاء أن الأفضل للمصلي إماما كان أو مأموما أن يصلي النافلة في بيته ، وأن يتحول في صلاتها من المسجد للبيت ، ولا ينفي أفضلية صلاتها في البيت جواز صلاتها في المسجد .

التوصيات

مما كتب في التحول كان في العقود و في المعاملات وفي بعض متعلقات العبادات كالطهارة ، وبعد كتابتي في التحول في الصلاة في نصح طلاب العلم ومن لهم الاهتمام بالعلم الشرعي وأوصيهم أن يكملوا مسائل التحول في العبادات كاملة وخاصة باقي أركان الإسلام كالصيام والزكاة والحج .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت 531 هج) الإحكام في

أصول الأحكام - ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت

- لبنان - الطبعة الخامسة 2005 م .

- الألباني محمد ناصر الدين (ت 999 م - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل -

بإشراف محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية 1985

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته - المكتب الإسلامي

صحيح الجامع الصغير - رتبه وعلق عليه عصام موسى هادي - دار الصديق - الجبيل -

السعودية - الطبعة الثالثة - 430 هجرية - 2009 م

- البخاري عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار - وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر

- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1418 هجرية - 1997 م

- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256 هج - الجامع الصحيح

المختصر - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة : 1407 - 1987 - تحقيق : د.

مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

- البغوي الحسين بن مسعود الفراء (ت 510 هـج - معالم الزيل - دار الكتب العلمية -

بيروت 1993 م

- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـج) - شرح منتهى الإرادات - دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2005

- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458 هـج) - سنن البيهقي الكبرى

- مآتبة دار الباز - مكة المكرمة 1414 هجرية - 1994 م - تحقيق محمد عبد القادر عطا

شعب الإيمان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : 1410 - تحقيق : محمد

السعيد بسيوني زغلول

- الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى (ت 279 هـج) - الجامع الصحيح سنن الترمذي - دار

إحياء التراث العربي - بيروت

- الجرجاني علي بن محمد بن علي الحنفي (ت 816 هـج) - التعريفات - مكتبة القراز -

القاهرة

- الجلالين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 364 هـ) - و جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) - تفسير الجلالين - در الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى
- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 1201 هـ) - زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - 404 هـ - 984 م
- الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) - المستدك على شرط الصحيحين - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1411 - 990 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص
- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354 هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة لرسالة - بيروت - الطبعة الثانية : 1414 - 1993 - تحقيق : شعيب الأرنؤوط
- الحسيني تقي الدين أبي بكر محمد (ت 329 هـ) - كاية الأخيار في حل غاية الاختصاص - تحقيق مصطفى الندوي - مكتبة الإيمان المنصورة

- الحسيني محمد مرتضى (ت 205 هـ) · تاج العروس من جواهر القاموس · دراسة وتحقيق علي شيرازي · دار الفكر · بيروت - لبنان 005 م
- ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت 11 هـ) · صحيح ابن خزيمة · المكتب الإسلامي · بيروت 1390 - 1970 · تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
- الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت 385 هـ) · سنن الدارقطني ، دار المعرفة · بيروت 1386 - 1966 · تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) · سنن أبي داود · دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - عدد الأجزاء 4 · مع الكتاب : تعليقات كمال يوسف الحوت · والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها
- الدسوقي محمد عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ) · حاشية الدسوقي على الشرح الكبير · دار الفكر
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت 595 هـ) · بداية المجتهد ونهاية المقتصد · دار الحديث - القاهرة - سنة الطبع 2004

- الزرقا أحمد بن محمد (ت 1357 هجرية) - شرح القواعد الفقهية دار القلد - دمشق -

الطبعة السابعة 1428 هجرية - 007 م

- الزرقا الشيخ مصطفى أحمد - المدخل الفقهي العام - مطبعة طربير - دمشق - 1387 هجرية

- 1968 م

- الزيلعي جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762 هج - نصب

الراية تخريج احاديث الهداية - تحقيق أحمد شمس الدين منشورات محمد علي بيضون -

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 002 م

- السرخسي حمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (ت 483 هج) أصول السرخسي - دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1993 م

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمي - 2007 - 1427

الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان

- الشاطبي أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790 هج) - الموافقات في

أصول الشريعة - شرح وتخريج الشيخ عبد الله درا - دار الحديث - القاهرة - سنة الطبع

2006

- الشافعي محمد بن إدريس (ت 204 هـ) - الأم - دار الوفاء - الطبعة الثانية 2006
- شير محمد عثمان، القاعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية - دار النفائس -
الأردن - الطبعة الثانية - 1428 هجرية - 2007 م
- الشرييني محمد الخطيب (ت 377 هـ) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج -
دار الفكر
- الشوكاني محمد بن علي (ت 1255 هـ) - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من
علم التفسير - دار الخير - بيروت لبنان - 1992 م
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 255 هجرية) - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
من أحاديث سيد الأخيار - خرج أحاديثه عصام الدين الصبابي - دار الحديث - القاهرة
005 م
- الشباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله (ت 241 هـ) - مسند الإمام أحمد - مؤسسة قرطبة
- القاهرة

- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 235 هج) - المصنف في الأحاديث والآثار -

مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى 1409 - تحقيق : كمال يوسف الحوت

- الصنعاني حمد بن اسماعيل الأمير اليميني (د 1182 هجرية) سبل السلام شرح بلوغ

المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل -

بيروت

- ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353 هجرية) - منار السبيل في شرح الدليل

على مذهب الإمام أ- مد بن حنبل - خرج أحاديثه خليل المنصور - دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 418 هج - 1997 م

- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت 360 هج) - المعجم الأوسط

- دار الحرمين - القاهرة 1415 - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن

إبراهيم الحسيني

الروض الداني - المعجم الصغي - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الطبعة الأولى ،

1405 - 1985

المعجم الكبير - مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية 1404 - 1983 ، تحقيق :

حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر - جامع البيان عن تأويل آي القرآن -

مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - 1994 م

- الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك بن سلمة أبو جعفر (ت 321 هج شرح

معاني الآثا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : 1399 - تحقيق : محمد زهري

النجار .

- الطيالسي سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري (204 هج) - مسند أبي داود الطيالسي

- دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- ابن عابدين محمد أمين (ت 1252 هج) - حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار الفكا -

الطبعة الثانية . 1966

- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت 463 هـ) - التمهيد لما في الموطأ من

المعاني والأسانيد - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387 تحقيق :

مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري

- عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 11 هـ) - مصنف عبد الرزاق

المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية 1403 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

- العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني (ت 352 هجرية) - تلخيص

الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ

علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الثانية 006 م

صحيح البخاري بشرح فتح البارز - دار الحديث - القاهرة - سنة الطبع 2004 م

- فيومي أحمد بن علي المقرئ (ت 770 هـ) - المصباح المنير - دار الحديث القاهرة -

هجري 1424 - 1004 م

- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 520 هـ) - المغرب - دار الحديث

- القاهرة - سنة الطبع 2004

- القضاءي محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله (ت 154 هـ) - مسند الشهاب - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية 1407 - 1986 - تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر (ت 571 هجرية) - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من آي السنة والفرقان - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1427 هجرية - 2006 .
- قلعة جي محمد رواسر - معجم لغة الفقهاء - عربي - انكليزي - فرنسي - وضع مصطلحاته الانكليزية: حامد صادق قنبيي - وضع مصطلحاته الفرنسية : قطب مصطفى سانو - دار النفائس - الطبعة الثانية 1427 - 007 م
- ابن قيم الجوزية - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق عصام الدين الصبابي - دار الحديث القاهرة - سنة الطبع 2004 .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - دار المعرفا - بيروت - الطبعة الثانية 1395 - 1975 - تحقيق : محمد حامد الفقي .
- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587 هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الحديث - القاهرة - سنة الطبع 2005

- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت 777 هـ) - تفسير القرآن العظيم -

دار ابن كثير - دمشق 1993 م

- ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت 273 هـ) - سنن ابن ماجه - تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - لبنان .

- الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ) - المدونة الكبرى - دار الفكر - بيروت - لبنان

طبعة 2005

- موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسز - دار القلد - دمشق - الطبعة الأولى 1991 م -

تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي استاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة

موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي - دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق : محمد فؤاد

عبد الباقي

- مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) - صحيح مسلم

- دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء 1 - تعليق

محمد فؤاد عبد الباقي

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ) - لسان العرب - دار
صادر الطبعة الرابعة 2005 م

- ابن مودود عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي (ت 83) - الاختيار لتعليل المختار -
عليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقا - دار المعرفة بيروت - لبنان .
- وزارة الأوقاف ، لشئون الإسلامية - الموسوعة الفقهية الكويتية - الكويت - الطبعة الثانية
2006

- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 70 هجرية - الأشباه والنظائر على مذهب
أبي حنيفة النعمان - وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميران - دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1419 هجرية - 1999 م

- النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت 303 هـ) - المجتبى من السنن - مكتب
المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية - 1406 - 1986 تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
عدد الأجزاء 3 الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها

- الذوي أبو زكريا محي الدين بن شرف بن مري (ت 576 هـ) - روضة الطالبين وعمدة
المفتين - دار الفكر - بيروت - لبنان

المجموع شرح المهذب - حقه وعلق عليه وأكملة محمد نجيب المطيعي - دار إحياء التراث

العربي - بيروت لبنان - الطبعة الأولى

صحيح مسلم بشرح النووي - لدار الثقافية العربية - بيروت - الطبعة الأولى 1349 هجرية

- 1930 م

- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت 861 هج) شرح فتح القدير - دار إحياء التراث

العربي

- الهيتمي نور الدين علي بن أبي بكر - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار الفكر - بيروت

1412

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ سورة البقرة / 43

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴿١١٥﴾ سورة البقرة / 115

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ هَذَا الَّذِينَ كَانُوا لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴿١٤٢﴾ سورة البقرة / 142

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴿٤٣﴾ سورة البقرة / 43

﴿ قَدْ زُرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ سورة البقرة / 144

﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ سورة البقرة / 173

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ سورة البقرة / 185

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ ١٧٨ ﴾
سورة البقرة / ٢٨٦

﴿ مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ ٦٧ ﴾
سورة آل عمران / 7

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿ ٨٥ ﴾
سورة آل عمران / 85

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ ﴿ ٤٣ ﴾ سورة النساء / ٤٣

﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفَتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١١﴾ سورة النساء / 101

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴿١٠٣﴾ سورة النساء / 103

﴿٧٨﴾ أَحَدٌ 20

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿٦﴾ سورة المائدة / 6

﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا

خِلَالَ ﴿٦١﴾ سورة إبراهيم / 31

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ سورة النحل / ١٠٦

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِلرَّيْبِ مِنَ ءَايِنِنَا

75

﴿١﴾ سورة الإسراء / 1

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْبِرُ ﴿١٣٢﴾ سورة طه / 132

﴿ هُوَ اجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ سورة الحج / 78

، ، ، ،

سورة الحج / 78

﴿ رَجَالٌ لَا تُلِهِم مَّجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ
وَأَلَّا يَبْصُرُوا ﴾ ﴿ سورة النور / 37

﴿ أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ بِرَأْسِ الصَّلَاةِ تَتَّعِزُّ بِهَا وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ
أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ سورة العنكبوت / 5

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿
سورة الأحزاب / 5

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾ سورة الأحزاب / 0 - 71

بِسْمِ

﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ﴾ ﴿ سورة الدخان / 29

﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ سورة الشرح / 5-6

﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾ سورة الزلزلة / 4

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

- الحديث أو الأثر رقم الصفحة التي ورد فيها

- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

- ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما

فإن كان إثما كان أبعد الناس منه

يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا

- لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال :

مروا أبا بكر أن يصل با نّاس

- بينما الناس في الصبح بقباء إذ جاء رجل فقال : أنزل الليلة قرآن

فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها

- إنما الأعمال بالنية وإثما لكل امرئ م نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله

- صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب

- إنَّ الدينَ يَسْرُّ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسَدِّدوا وقاربوا وأبشرو
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكبرها عليا
- صلوا كما رأيتموني أصلي
- أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
- صَلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا
- صَلَّيت مع نبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
- فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال
- أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة أحدكم
- يد بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكا

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا
- لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت
- ثوبٌ بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت ،
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
- وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره ،
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به
- أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى
- غير القبلة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به
- ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل
- ، بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه

قال ابن عمر : لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا إن استطعت أن تصلي قائماً

وإلا فقاعدا وإلا فمضطجعا

دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك

فأخذه من يده ورمى به

- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا

- ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء

و لم يرفع إلى جبهته شيئا

- عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي على عود

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه إيماء

- روي عن الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

تسجد على وسادة من آدم من رمد بها

- سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخدش أو جحش شقه الأيمن ،

فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلّى قاعدا وصلينا خلفه فعودا

- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا

- من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً

فله نصف أجر القاعد
“

- صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة

- إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يمّت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس

- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعداً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم

ركع وسجد وعاد إلى القعود

- عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو

من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع

- إنَّ لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئٍ إيماءً فإن لم يستطع فالله أولى

بقبول العذر

- يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبلاً القبلة

فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوماً بطرفه

- إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ،
- يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ،
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج ،
- أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك
- عبد الله بن عباس : كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة
- خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه من البصرة ، فرأى خصاً فقال : لولا هذا الخص لصليت ركعتين ، ،
- صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ،
- وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ،
- ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ،
- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، ،

- إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ،
- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ،
- صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسن نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم
- فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت
- ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وصلى ركعتين إلا المغرب
- من تأهل بقوم فهو منهج
- أتموا فإنما قوم سفر ، ،
- أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم
- إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

- صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم
- يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى : سفان
- سأل عطاء ابن عباس رضي الله عنهما : أقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، فقال : إلى منى ؟ فقال : لا ، لكن إلى جدة وعسفان والطائف
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان شهرا
- وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر
- عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما
- إننا نطيل الثواء في أرض الحرب فقال : صلّ ركعتين حتى ترجع إلى أهلك
- ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للمسافر : صلّ ركعتين ما لم تدخل منزلك
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة :

يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر

- ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت

وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت

- قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إننا نطيل المقيم بخراسان في الغزو ،

قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين

- ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشر ليلة

يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف

- كان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان : إذا أجمع المسافر على مقام

أربعة أيام أتم الصلاة

- يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا

- ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة

- لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين

- أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر ،
- أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة
- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة مقام
- كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول : اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ،
- كان إذا فرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه أصحابه وقال : (هل رأى أحدكم رؤيا)
كأنه يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة ،
- أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر ،
- عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما
كأنهما على الرضف ،
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره للإمام أن يتنفل في الصلاة ، كان
- سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأمة قعودهم بعد التسليم وقال :

إِنَّمَا كَانَتْ الْأُمَّةُ سَاعَةً تَسْلَمُ تَنْقَلِعُ مَكَانَهَا

- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَجْلِسُ عَلَى الرِّضْفِ خَيْرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَقْبَلْ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ

وَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَفِي رِوَايَةٍ بِيَدِي وَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حَتَّى

أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

- اللَّهُمَّ فَفَقِّهِ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ

- رَوَى عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَحَوْلَهُ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ

- رَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي

فَجِئْتُ فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ

- ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : أقامني النبي صلى الله عليه و سلم

وراءه وأقام أمي أم سليم وراءنا

- زادك الله حرصا ولا تعد أو قال : لا تعد

- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده

فأمره أن يعيد

- ولا صلاة لفرد خلف الصف

- قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية { يومئذ تحدث أخبارها } قال : أتدرون ما

أخبارها - قالوا الله ورسوله أعلم قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على

ظهرها تقول عمل يوم كذا وكذا وكذا) قال : (فهذه أخبارها)

- . ما من مؤمن إلا وله في السماء بابان ينزل منه رزقه وباب يدخل منه كلامه

وعمله فإذا مات فقداه فبكيا عليه

- اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبور

- إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل

في بيته من صلاته خيراً

Modifications in the Prayer (Its Rulings and Effects)

By

Fraih Manoor Al-Reshidi

Supervisor

Dr. Arif Abu Eid

Abstract

This thesis deals with the subject of modification in the prayer concerning its rulings and effects.

The introduction of this study concerns the concept of modification its types and importance. The first chapter – which is made up of three sections – first discusses the lawfulness of modification according to the Qur'an, the Sunnah of the Prophet (p.b.u.h), the principles of Islamic Jurisprudence and reason (al-ma'qul). The second section concerns the ruling of modification and the third deals with its conditions.

The second chapter sheds light on the reasons and criteria for modification in the prayer in two sections. The third chapter concerns modification in the prayer's conditions in two sections. The first section deals with the modification of the prayer in relation to the intention. The second section deals with modification in the prayer's direction towards the Qibla.

The fourth and final chapter of this study deals with modification in the prayer's attributes in three sections. The first section deals with the attribute of standing in prayer. The second section discusses modification from traveling to residing and vice-versa. The third section concerns modification of position in the prayer.

In this study it has been concluded that modification in the prayer has many divisions that can be seen in the scholars' books and schools. The main rationale of most of the scholars who have permitted the modification of the prayer in its many forms and subjects relies upon the concept of leniency in the Shari'a, which relates to its mercy for humanity by not being overburdening to people.